المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
دراسات عليا شرعية
فرع الفقه والأصول



عقوبة الإعدام حداً وتعزيراً في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي



من الطالب
محمد مفضل بن مصلح الدين

بإشراف الأستاذ الدكتور
عبدالعزيز عامر

١٤٠١ / ١٤٠٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء أتقدم بالطاعة والشكر لله رب العالمين الذى وفقنى لاتمام هذه الرسالة وأعاننى عليه .

ثم أشكر من بعده جميع أساتذتى الكرام الذين نلت من توجيهاتهم المفيدة ما فتح لى الطريق وأنار لى السبيل فى هذا البحث المتواضع .

وأخص من هؤلاء الشيخ الجليل والعلامة النحرير المشرف على هذه الرسالة سعادة الدكتور عبد العزيز عامر الذى بذل كل ما فى وسعه من جهد لاخراج هذه الرسالة على خير الوجوه ، وقد كان على استعداد تام لمقابلتى فى أى وقت شئت ، ولم يقصر لقائى على الساعات المقررة للاشراف من قبل الكلية . بل كثيرا ما تبرع من وقته الثمين . فله منى الشكر ومن الله الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للقائمين على جامعة "أم القرى" الذين أتاحوا لى فرصة مواصلة الدراسة . وأخص بالذكر منهم :

سعادة الدكتور راشد بن راجح الشريف وكيل الجامعة

وسعادة الدكتور عليان محمد الحازمى عميد كلية الشريعة السابق .

وسعادة الدكتور على عباس الحكمى " " " الحالى .

وفضيلة الشيخ السيد سابق رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية .

كما أقدم شكرى وتقديرى لكل من ساهم فى هذه الرسالة بالنصح والتوجيه أو اعارة الكتب .

جزى الله الجميع عنى خير الجزاء ، ووفقهم لما يحبه ويرضاه . آمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين له الى يوم الدين .

المقـــــــــدمة

١ ــ ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب اليه ، ونعــــوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد النبى الأمى المبعوث رحمـــــة للعالمين ، وعلى آلــه وصحبه أجمعــين .

أما بعد ، فقد شاءت حكمة الله تعالى فى خلق الانسان أن يـــزوده بضروب من الشهوات ، ووجوه من الطبائع والانفعالات ، وأن يركّب فيه أنواعـــا من الغرائز والميول والرغبات ، فلأجل ذلك هو يسمو بأخـلاقه حينا فيتحسس بآلام أبناء جنســه ويشاطرهم فى الأحزان ، ويسهم فى اسعادهم بكل ما يملكه من قـــدرات .

ولكنه ينحدر بأخلاقــه حينا آخر فيقتل ، ويعتدى على أعراض الآخرين وأموالهم . ويرتكب جرائم بشعة أخرى يندى لها جبين الانسانية .

فشاءت رحمة الله تعالى ألا يترك الانسان تتنازعه تلك الشهــــوات وتتصرف فيه تلك النزوات ، وتتملكه تلك الرغبات ، فلأجل ذلك شرع للمجرمــين العقوبات التى تنكل بهم ، وتروعهم ، وتنزل العار والخزى بهم جزاء وفاقـــا ليــذوقوا وبال أمرهــم .

ولكن قبل أن يضع الاسلام نظاما للعقوبات وجه الاهتمام الى العنايـــة بتربية الفرد المسلم وتهذيب ضميره عن طريق العبادات كالصلاة والصوم والتحلى بالاخلاق الكريمة حتى لا يضعف أمام دواعى الاجرام ، ثم انتقل بعد ذلك الى توزيع الحقوق والواجبات توزيعا قائما على قاعدة قوية من العدل .

ثم قرر العقوبات الرادعة لكل من ينحرف عن جادة الصواب ، ومن أهم

التدابير التي شرعها الاسلام للقضاء على الجريمة عقوبة الاعدام .

ولما كان من اللازم للحصول على درجة " ماجستير " أن يقدم الطالب بحثا علميا الى الكلية عقدت العزم على أن يكون موضوع بحثي :

" عقوبة الاعدام حدا وتعزيرا في الشريعة الاسلامية "

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع أسباب ودواع كثيرة من أهمها أنني لم أطلع – على حسب علمي – على مؤلف خاص في هذا الموضوع ، وانما أكثر الكتاب اما أفردوا الكلام في القصاص فقط ، أو ذكروا عقوبة الاعدام حدا وتعزيرا في ضمن العقوبات المقدرة أو غير المقدرة ، مع كون الحاجة ماسة لدراسة هذا الموضوع في مؤلفات مستقلة لأن عقوبة الاعدام أعظم وأشنع العقوبات ، ولأنه ثار حولها الجدل في الأزمنة الأخيرة ، فقامت فئات وأشخاص تنادي بالغاء هذه العقوبة ، مبررين لذلك بأنها عقوبة قاسية وعنيفة تتنافى مع احترام الروح البشرية ، كما أنها تتنافى مع المدنية والحضارة الى غير ذلك من المبررات الباطلة .

لأجل هذه الأسباب ولأسباب أخرى عزمت على الكتابة عن عقوبة الاعدام حدا وتعزيرا ، ولم أتعرض للقصاص لأن كثيرا من الكتاب قد أفردوا له المؤلفات القيمة .

٢ – منهج بحثي : وانتهجت في بحثي المنهج التالي :

١ – جعلت دراستي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة والظاهرية خاصة في المسائل التي انفرد الظاهرية فيها بقول .

كما ذكرت في كثير من الأحيان أقوال بعض الصحابة والتابعين ، والأئمة الذين لم يحصل الرواج لمذاهبهم .

٢ ـ أذكر خلاف الفقهاء وأدلتهم ، ثم أناقش الآراء المختلف فيها وأرجح ما يقويه الدليل .

٣ ـ اذا اتفق أحد المذاهب مع غيره أذكر المذهبين مندمجين في رأى واحد ، وأعتبر دليل أحدهما دليلا للآخر .

٤ ـ رجعت في كل مذهب وفن الى الكتب المعتمدة فيه ، وعلاوة على المراجع الأصلية استفدت من الكتب الحديثة والرسائل التى كتبت فى العقوبات .

٥ ـ حرصت على تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث المشهورة .

٦ ـ كما ذكرت فى أغلب الأحاديث والآثار حكم المحدثين عليها من التصحيح والتضعيف والاتصال والانقطاع ، لأن ذلك يعين على عملية الترجيح . الا اذا كان الحديث رواه الشيخان فلم أتعرض للكلام فيه للاجماع على صحة أحاديثهما .

٧ ـ ترجمت للرواة المطعون فيهم وبينت كلام أصحاب الجرح والتعديل فيهم . كما ترجمت بعض الأعلام والأماكن غير المشهورة .

٨ ـ وضحت معانى الكلمات الغامضة بقدر المستطاع .

٩ ـ ثم لما كان لابد لمعرفة العقوبة أن تستبين الجريمة ذاتها التى شرعت العقوبة من أجلها لذلك كان لابد لى أن أتعرض للكلام عن الجرائم التى شرع فيها الاعدام فى مجال الحدود والتعزير .

٣ ـ خطة البحث : وقد اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أسباب اختيارى الموضوع . ومنهج البحث ، وخطته .

أما الباب الأول : فهو الباب التمهيدى ، وقد تكلمت فيه كلاما عاما حول العقوبة والحد والتعزير .

وفى الباب الثانى : تعرضت للجرائم التى عقوبتها الاعدام ، وقسمته الى فصلين :

فى الفصل الأول : ذكرت حالات الاعدام فى نطاق الحدود ، وتكلمت فى كل حالة فى مبحث مستقل .

وفى الفصل الثانى : تعرضت لعقوبة الاعدام فى نطاق التعزير وقسمته الى مبحثين :

فى المبحث الاول : تكلمت حول مشروعية القتل التعزيرى .

وفى المبحث الثانى : ذكرت حالات القتل التعزيرى .

أما الباب الثالث : فقد خصصته للتنفيذ ، وقسمته الى أربعة فصول .

ففى الفصل الأول : تكلمت فيمن له التنفيذ .

وفى الفصل الثانى : تكلمت حول آلة الاعدام .

و الفصل الثالث : خصصته لبيان كيفية تنفيذ الرجم .

والفصل الرابع : تكلمت فيه عن كيفية استيفاء عقوبة الاعدام عند اجتماعها مع عقوبات أخرى . وقسمته الى أربعة مباحث .

أما الباب الرابع : فقد تعرضت فيه لمسقطات عقوبة الاعدام . وقسمته الى سبعة فصول .

ففى الفصل الأول : تكلمت حول أثر التوبة فى اسقاط عقوبة الاعدام .

وفى الفصل الثانى : تعرضت للكلام فى التقادم وأثره فى اسقاط عقوبة الاعدام.

وفى الفصل الثالث : تكلمت فى الموت كمسقط للعقوبة •

وفى الفصل الرابع : تكلمت عن أثر العفو والشفاعة فى عقوبة الاعدام حدا وتعزيرا •

وفى الفصل الخامس : تكلمت عن أثر العدول عن الشهادة والاقرار فـــي اسقاط العقوبة •

وفى الفصل السادس : تكلمت عن سقوط هذه العقوبة ببطلان أهلية الشهود

وفى الفصل السابـــع : ذكرت الأسباب التى تسقط حد الرجم خاصـــة •

أما الباب الخامس : فقد خصصته للكلام حول موقف القوانين الوضعيـــــة من عقوبة الاعدام • وفيه فصـــــلان :

فى الفصل الأول : ذكرت الشبهات التى تثار حول عقوبة الاعدام ثـــم رددت عليها وأثبت الاحتياج لهذه العقوبة لتأمين المجتمع •

وفى الفصل الثانى : ذكرت موقف القوانين الوضعية من عقوبة الاعدام •

وفى الخاتمة : سجلت النتائج التى خرجت بها من البحث •

وأخيرا ذكرت مصادر ومراجع البحث ثم فهارس الموضوعات •

والحمد لله علـــى ما أنعم وتفضـــل ...

البـــــاب الأول

كلام عام حول العقـوبة والحـد والتعزيـــر

ويشتمل على العناصـر التاليـــة :

١ ـ معنى العقوبة لغة وشرعا ، ووجه المناسبة بين المعنى اللغـوى والمعـنى الشـرعى .

٢ ـ معنى الحد لغة وشـرعا واصطلاحـا ، وأنواعـــه .

٣ ـ معنى التعزير ، ومشـروعيته ، وأنواعـــــه .

٤ ـ أوجه الخلاف بـين الحـد والتعزير .

البـــاب الأول

٤ ـ أولا : معنى العقوبة لغة وشرعا ، ووجه المناسبة بينهما :

أ ـ معنى العقوبة في اللغة : هى اسم للجزاء بالسوء مأخوذة من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة . فى لسان العرب : " العقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سوءا ، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : أخذه به . (١)

ب ـ والعقوبة فى الشرع : هى جزاء قرره الشارع الحكيم ، ينزل بالجانى العصيان أمره زجرا له ، وردعا لغيره .

ج ـ وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى : هو أن المعنى الشرعى أخص من المعنى اللغوى ، ذلك أن المعنى اللغوى هو الجزاء بالسوء أيّا كان نوع ذلك الجزاء ، فيشمل الجزاء العرفى ، والجزاء فى عادات الناس .

أما فى الشرع فانه قيد ذلك الجزاء ، وخصّ بجزاء معين قرره الشارع الحكيم يتناسب مع واقع الجريمة .

٥ ـ ثانيا : معنى الحد وأنواعه :

أ ـ معنى الحد لغة : هو المنع ، يقال : حددته عن أمره : اذا منعته

---

(١) لسان العرب لابن منظور الافريقى ١/٦١١ (دار صادر)

منه فهو محدود أى ممنوع . ومن ذلك سمّى البوّاب والسّجان حدادا لأنهما يمنعان من الدخول والخروج .

وكذلك يطلق الحد على الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ويطلق أيضا على نهاية الشيء ، ومنه حدود الحرم ، وحدود الارض .(١)

ب ـ أما فى الشرع : فالحد له معنيان :

الاول : الحكم كما فى قوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تقربوها .. "(٢) وقوله : " تلك حدود الله فلا تعتدوها "(٣) أى أحكام الله من الحلال والحرام .

الثانى : العقوبة وان لم تكن مقدرة كما فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يضرب فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله " أى لا يضرب فوق عشرة أسواط الا فى حق من حقوق الله .(٤)

جـ ـ الحد فى الاصطلاح : أما الفقهاء فقد خصصوا الحد بالعقوبة المقدرة . ولهم فى ذلك اصطلاحان :

الاول : للحنفية فانهم عرفوا الحد : بالعقوبة المقدرة حقا لله تعالى "(٥) فلا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ، ولا التعزير لعدم التقدير فيه . وهذا الاصطلاح هو المشهور عند الحنفية .

---

(١) المرجع السابق ١٠٤/٣
(٢) سورة البقرة : ١٨٧
(٣) سورة البقرة : ٢٢٩
(٤) فتح البارى ١٨٧/١٢ دار المعرفة
(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٥ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى

الثانى : وعند الحنابلة وفى اصطلاح آخر للحنفية الحد : هو العقوبة المقدرة شرعا[١].

فيخرج التعزير بناء على هذا الاصطلاح ولكن تدخل عقوبة القصاص فى مسمى الحد ، لأنها وان لم تكن حقا لله فهى مقدرة شرعا .

الراجح : ويبدو لى أن الاصطلاح الأول هو الراجح ، لأن الفقهاء دأبوا على أن يغايروا بين المفاهيم اذا اختلفت أحكامها ، ولا شك أن عقوبة القصاص ليست كعقوبة الزنا والسرقة والشرب لأن هذه عقوبات خالصة لله تعالى لا تسقط بالعفو . بخلاف عقوبة القصاص فانه يغلب فيها حق العبد . وله الحق فى اسقاطه . وبناء على هذا الفرق ناسب اختصاص العقوبة المقدرة حقا لله باسم الحد .

هـ ـ أنواع الحدود :

المشهور عند الفقهاء أن الحدود ستة أنواع وهى : حد الردة وحد الحرابة ، وحد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد الخمر .

واختلفوا فيما عدا ذلك ، فمنهم من زاد سابعا وهو حد البغى وقد صرح بكونه من الحدود الخطاب وغيره من فقهاء المالكية[٢].

ومنهم من زاد فى عدد الحدود حتى بلغ بها الى سبعة عشر[٣] . وقد حكى ذلك الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقال :

---

(١) المرجع السابق . وكشاف القناع للبهوتى ٦/٧٧ . مطبعة الحكومة بمكة .

(٢) مواهب الجليل : ٦/٢٧٧ ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح بليبيا .

(٣) [illegible]

« وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به فى سبعة عشر شيئا فمن المتفق عليه الردة ، والحرابة مالم يتب قبل القدرة ، والزنا ، والقذف به ، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ، والسرقة .

ومن المختلف فيه جحد العارية ، وشرب ما يسكر كثيرة من غير الخمر ، والقذف بغير الزنا ، والتعريض بالقذف ، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها ، واتيان البهيمة ، والسحاق ، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها ، والسحر ، وترك الصلاة تكاسلا ، والفطر فى رمضان » (١) .

وأنا لا أتعرض لجميع هذه الأنواع بل أقصر الكلام على الحدود التى توجب القتل بالاتفاق أو بالاختلاف ، لأن موضوع الرسالة يقتضى ذلك .

٦ ـ ثالثا : معنى التعزير ، ومشروعيته ، وأنواعه :

أ ـ التعزير فى اللغة : المنع والنصرة ، فهو من ألفاظ الأضداد ، اذ يطلق ويراد به المنع ، ومنه قوله تعالى : « لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه » (٢) أى تقوموا بمنع ما يضره . ويطلق ويراد به النصرة والتأييد ، ومنه قوله تعالى : « وآمنتم برسلى وعزرتموهم » (٣) أى نصرتموهم وأيدتموهم (٤) .

---

(١) فتح البارى ٦١/١٥ ([illegible])
(٢) سورة الفتح : ٩ .
(٣) سورة المائدة : ١٢ .
(٤) لسان العرب : ٥٦١/٤ .

ب ـ التعزير فى اصطلاح الفقهاء :

عرّف الفقهاء التعزير بجملة تعريفات لعلّ من أجمعها : "أن التعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله ، أو لآدمى ، فى معصية لا حد فيها ولا قصاص ، ولا كفارة "(١)

شرح التعريف :

قوله : عقوبة ـ يخرج مثلا سجن المتهم احتياطا ، فانه لا يكون تعزيرا لأن المتهم برىء حتى تثبت ادانته .

قوله : غير مقدرة : يخرج عقوبة الحد ، والقصاص ... لأنهما مقدرتان

وقوله : حقا لله : أى كتعزير مروجى البدع ، ودعاة التشكيك فى حقائق الاسلام ، وكتعزير الجاسوس المسلم وكتعزير تارك الصلاة وتارك الصيام .

قوله : أولآدمى : أى كتعزير من آذى مسلما بغير حق بفعل أو قول .

قوله : فى معصية : احتراز عن التأديب فانه قد يكون على غير معصية اذا كانت فى ذلك مصلحة .

قوله : لا حد فيها ... الخ : توضيح وتأكيد لقوله " لعقوبة غير مقدرة " .

مؤاخذات على التعريف : ومع أن التعريف المذكور أوفى تعاريف الفقهاء الا أن عليه مؤاخذات نجملها فيما يلى :

(١) شرح فتح القدير : ٣٤٤/٥ ـ تبصرة الحكام : ٢٩٣/٢ (مطبعة مصطفى البابى) نهاية المحتاج : ١٩/٨ . مطبعة مصطفى البابى ـ كشاف القناع ١٢١/٦ .

١ ــ قد يكون التعزير على غير معصية ، وذلك كتعزير الصبى والمجنون فان عملهما لا يوصف بأنه معصية : لأنهما ليسا من أهل التكليف.

٢ ــ قد يشرع التعزير مع وجود الحد ، كمن شرب الخمر فى نهار رمضان فانه يجلد حدا لشربه ، كما يجلد تعزيرا لانتهاكه حرمة الشهر .

٣ ــ قد يشرع التعزير مع وجود الكفارة ، كافساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة .

٤ ــ قد توجد معصية لاحد فيها ولا كفارة ولا قصاص مع ذلك لا يعزر عليها وذلك كالأصل لا يعزر لحق الفرع على الراجح (١) .

ولكن يمكن الجواب عن هذه الاعتراضات بأن التعريف مبنى على العناصر التاليــة :

أ ــ الأغلب الأعم : وهو أن غالب موجبات التعزير تطبق على المعصية التى لم تشرع فيها عقوبة مقدرة .

ب ــ اتحاد السبب : فاجتماع الحد مع التعزير على من شرب الخمر فى نهار رمضان ، لاختلاف السبب ، وهو شرب الخمر ، وانتهاك حرمة رمضان .

جـ ــ عدم المانع : فعدم تعزير الأصل لحق الفرع لوجود المانع وهو الأبوة . كما أن عدم وصف مخالفات الصبى والمجنون بأنها معاصى راجع لوجود المانع ، وهو الصغر والجنون ، وهما من موانع التكليف.

---

(١) المراجع السابقة وأيضا حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٦ طبع مصطفى البابى الحلبى

ج ـ مشروعية التعزير :

دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع ومقصود الشارع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن " (١) .

فقد أباح الله تعالى للزوج وعظ زوجته الناشزة ، وهجرها ، وضربها وهذا كله من أنواع العقوبات التعزيرية .

وأما السنة : فمنها قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله " (٢) .

فقد أفاد الحديث أنه يجوز فى موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات ولا يجوز فى غيرها من المعاصى ، ففهم منه أنه يجوز الجلد عشرا فأقل فى غيرها من المعاصى وهو التعزير .

وأما الاجماع : فقد أجمع الفقهاء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

وأما مقصود الشارع : فان من أهم مقاصد العقوبة فى الشريعة القضاء على الجريمة فى مهدها قبل أن تستفحل وتنتشر ، والتعزير نوع من أنواع هذه العقوبة ، فهو يهدف الى ما تهدف اليه (٣) .

د ـ أنواع التعزير :

العقوبات التعزيرية غير محصورة فى عدد معين ، بل هى تكون بكل

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) رواه الجماعة الا النسائى . أنظر منتقى الاخبار ١٦٩/٧ . مطبوع مع نيل الاوطار طبع مصطفى البابى

(٣) فتح القدير ٣٤٥/٥ ـ تبصرة الحكام : ٢٩٤/٢ ـ نهاية المحتاج ١٩/٨ . كشاف القناع : ١٢٢/٦ .

ما فيه ايلام للجانى بحيث يتم اصلاحه وزجر غيره . والأمر فى ذلك راجع لولى الأمر .

واهم أنواع التعزير :

القتل : وهو الذى يتعلق بموضوع رسالتى . وسيأتى ذكره فى محله .

أخذ المال : وهو يجوز عند أكثر أهل العلم .

والسجن والنفى والضرب . بدون خلاف .

وهناك أنواع أخرى من التعزير كالاعلام المجرد ، والاحضار الى مجلس القضاء ، والوعظ للجاهل ، والعزل عن الوظيفة ، والتوبيخ بالاعراض ونحوه ، والهجر بالكلام ونحوه ، والتشهير عن طريق وسائل الاعلام ونحو ذلك . (١)

٧ ـ رابعا : أوجه الخلاف بين الحد والتعزير :

يوجد بين الحد والتعزير أوجه خلاف كثيرة فى الحكم ، نذكر أهمها فيما يلى :

١ ـ الحد مقدر شرعا : فمتى ثبت لدى القاضى بأى طريق من طرق الاثبات ارتكاب جريمة من جرائم الحدود فعليه أن ينفذ الحد بلا نقصان منه أو زيادة ، كما أنه لا يمكن استبدال حد بآخر .

أما التعزير فانه عقوبة غير مقدرة فالقاضى يجتهد فى اختيار أحد أنواع التعزير وتقدير كميته ، واجتهاده هذا يرجع الى دراسة

---

(١) المراجع السابقة وأيضا السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢ ـ ١١٧ . دار الكتاب العربى بمصر .

ظروف الجريمة ، وظروف الجانى ، وظروف المجنى عليه ، واعتبارات أخرى .

والحاصل أن عقوبة الحد ثابتة لا اجتهاد فى تطبيقها . أما التعزير فهو يخضع لعوامل عديدة حتى يمكن تطبيقه تطبيقا مناسبا لعدم تقديره شرعا .

٢ ـ الحد واجب شرعا ، وليس فيه عفو ولا ابراء ولا شفاعة ولا اسقاط لأى سبب من الأسباب ، أما التعزير فاذا كان من حق الله تعالى تجب اقامته كقاعدة ، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة ان رؤيت فى ذلك المصلحة وعلى الاصح أو كان الجانى قد انزجر بغيره ، أما التعزير الذى يجب حقا للأفراد ، فان لصاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره ولكن ليس لولى الامر فيه عفو ولا شفاعة ولا اسقاط اذا طلبه صاحبه .

٣ ـ الحدود تدرأ بالشبهات : هذه من القواعد المقررة عند الفقهاء فالشبهات تسقط الحدود ، ولذلك شدد الفقهاء فى طرق اثباتها ، وفى شروط تطبيقها .. فلابد لثبوت الحد من الاقرار السليم أو البينة الكاملة ولكل منهما شروط ليس هنا مجالها . فلا يثبت بالشهادة على الشهادة ، ولا بأقوال المجنى عليه بصفته شاهدا ، ولا باليمين ولا بشهادة النساء ، ولا بكتاب القاضى الى القاضى . بخلاف التعزير فانه يثبت بكل ذلك .

٤ ـ ومن الفروق بين الحد والتعزير عند الشافعى أن ما يحدث عن الحد من التلف هدر ، لكن ان حصل تلف من التعزير فانه يوجب الضمان

وحجته فى ذلك ما روى أن عمر أرهب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا ، فحمله علىّ دية الجنين .

وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد من حدّه الامام أو عزره فمات من ذلك فدمه هدر ، لأن الامام فى الحالتين مأمور بالحد والتعزير ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة .

والرأى الأخير عندى أوجه .

٥ ـ ومن الفروق كذلك ، أن الحد لا يجب على الصبى ، اذ يشترط لاقامة الحد أن يكون الجانى بالغا ، أما التعزير فقد شرع على الصبى المميز لأنه تأديب ، والتأديب للصبى جائز . وقد قيل مع ذلك أن البلوغ معتبر فى التعزير (١) .

---

(١) انظر فى كل ما ذكرنا من الفروق بين الحد والتعزير المراجع الآتية :
- حاشية ابن عابدين : ٦٠/٤
- الفروق للقرافى : ١٧٧/٤
- الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ دار الكتب العلمية . بيروت .
- الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧٩ ـ ٢٨٢ ـ دار الفكر . بيروت .
- التشريع الجنائى لعبد القادر عودة : ٨١/١ ـ ٨٣ طبع دار الكتاب العربى بيروت
- التعزير فى الشريعة الاسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٦٨ ـ ٧١ ـ دار الفكر العربى .

الباب الثاني

حالات الاعدام حدا وتعزيرا

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

حالات الاعدام حدا .

الفصل الثاني :

حالات الاعدام تعزيرا .

الفصـــل الأول

حـــالات الاعدام حـــدا

المبحث الأول :

عقوبة الاعدام للزاني المحصـــن

٨ ـ الآن نتعرض لعقوبة القتل في الزنا ، ولكن قبل أن ندخل في صميم الموضوع الذي هو القتل . من المستحسن أن نتعرض لتعريف الزنا لغـــة وشرعا ولمعنى الاحصان وشـــروطه .

٩ ـ **معنى الزنا في اللغة :**

الزنا : معناه في اللغة : الضيق . والقصر لغة أهل الحجاز ، والمد لغة بني تميم . يقال : زنا زنوا : ضاق وزنّى عليه تزنية : أي ضيّق عليه وزنا الرجل زنا وزناء بكسرهما : فجر . وقال المناوى : الزنا لغة : الرقى على الشيء (١) .

١٠ ـ **معناه في الشرع :**

تعددت تعريفاته عند الفقهاء باعتبار الخلاف الموجود بين مختلـــف المذاهب في الفروع . ويحسن أن نورد تعريفا انتقيناه من كل مذهب .

تعريف الحنفية :

عرفه الكاساني بقوله « الزنا هو اسم للوطء الحرام ، في قبل المرأة الحية ،

---

(١) لسان العرب ٣٥٩/١٤ ـ تاج العروس ١٦٥/١٠ .

فى حالة الاختيار ،فى دار العدل ، ممن التزم أحكام الاسلام ، العارى عن حقيقة الملك ، وعن شبهته ، وعن حق الملك . وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح جميعا »[1]

تعريف المالكية :

وعرفه ابن عرفة المالكى بقوله : « انه تغييب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة حلية عمدا »[2]

تعريف الشافعية :

وعرفه الشربينى الشافعى بقوله : " هو ايلاج حشفة أو قدرها من الذكر من الآدمى بفرج محرّم ، ايلاجا خاليا عن الشبهة ، مشتهى طبعا بأن كان فرج آدمى حىّ ، ودبر الذكر والأنثى كالقبل على المذهب »[3]

تعريف الحنابلة :

وعرفه صاحب الاقناع بقوله : « انه فعل الفاحشة فى قبل أو دبر »[4]

تعريف الظاهرية :

وعرّفه ابن حزم الظاهرى فقال : « انه وطء أمرأة لا يحل له النظر الى مجرّدها ، وهو عالم بالتحريم . قال : وانه يخرج بهذا التعريف من وطىء فراشا مباحا فى حالة محرّمة كوطء الحائض ، والمحرمة ، والمحرم ،

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٥٠ . مطبعة الامام بالقاهرة
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٩٠ الخرشى ٨/٧٥ دار صادر بيروت
(٣) مغنى المحتاج ٤/١٤٣
(٤) الاقناع لموسى الحجاوى ٤/٢٥٠ المطبعة المصرية بالأزهر

والصائم فرضا والصائمة كذلك ، والمعتكف والمعتكفة ، فهذا عاص وليس زانيا ، وكذلك من وطئ بجهل فلا ذنب له[1] .

١١ ـ ما يؤخذ من التعريفات :

وبعد أن عرفنا الزنا يمكننا أن نلخص ما قاله الفقهاء فى وصف الزنا الذى يوجب الحد الأمور التاليـة :

١ ـ التكليف : فلا يجب الحد على الصغير أو المجنون فى وطء المرأة الأجنبية لعدم أهليتها ، وهل يجب الحد على المرأة المكلفة ؟ قد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال بعضهم : " لا يجب عليها الحد ، وقال البعض : يجب عليها الحد ، وفرق البعض فقال بوجوب الحد عليها فيما اذا وطئها المجنون دون الصبى .

ولكل وجهته ودليله ليس المجال لبيانه ههنا .

وكذلك لا يجب الحد على الصغيرة والمجنونة ، وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحد على واطئهما اذا كان عاقلا بالغا ، فقال بعضهم بعدم وجوب الحد عليه أيضا وقال بعضهم بوجوب الحد عليه اذا زنى بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها ، وجعل البعض مناط وجوب الحد بامكان الجانى وطء الصغيرة ولو كان مثلها لا يجامع .

والراجح فيما يبدو لى وجوب الحد على المكلف منهما فى المسألتين لأن الحد انما امتنع عن غير المكلف لمعنى يخصه هو ، فلا يؤثر ذلك فى سقوط الحد عن المكلف .

---

(١) معجم الفقه الظاهرى ٢/ ٤٦٢ طبعة دار الفكر .

٢ ـ الاختيار : فلا يجب الحد على من أكره على الزنا • وقيل يجب الحد على المكره اذا انتشر ذكره عند الجماع لأنه دليل الطواعية ولكن القول الراجح فى المذاهب الأربعة عدم وجوب الحد على المكره مطلقا كالمرأة المكرهة لأن الانتشار قد يكون للشهوة الطبيعية فلا يكون دليلا على الطوع •

٣ ـ أن يكون الوطء بالحية : فلا يجب الحد على من زنى بالميتة ، لأنها ليست محل الوطء عادة ، وهذا مذهب الحنفية وقول للشافعية والحنابلة • وفى قول لهما يجب فيه الحد ، لأنه وطء فى فرج الآدمية ، كما أن فيه هتك لحرمة الميتة •

أما اذا استدخلت المرأة ذكر الاجنبى الميت فى فرجها فالخلاف فيه كالخلاف فى الأول • الا أن مالكا فرق بينهما فقال بالحد فى الأول دون الثانى •

٤ ـ أن يكون الوطء فى فرج الآدمى : فلا يجب الحد فى الوطء فى غير الفرج كالفخذين ويستوى فى الفرج القبل والدبر عند الأئمة الثلاثة بخلاف الامام أبى حنيفة فانه لا يوجب الحد بالوطء فى الدبر •

وكذلك لا يجب الحد بالوطء فى فرج البهائم عند معظم الفقهاء وقيل يجب فيه الحد ، وسيأتى التفصيل فى ذلك فى محله •

٥ ـ العلم بتحريم الزنا : فلا يجب الحد على من لم يعلم تحريمه بسبب نشأته بالبادية أو لكونه حديث عهد بالاسلام ، وقيل يجب الحد لأن الزنا محرم فى جميع المذاهب • الأديان

٦ ـ التعمد بالوطء : فلا يجب الحد على من وطىء الأجنبية ناسيا ، أو فى حالة النوم .

٧ ـ عدم وجود الشبهة : فلا يجب الحد بالوطء فى نكاح مختلف فيه ، كالنكاح بلاولى أو بلا شهود ، وكنكاح الشغار وماالى ذلك ، لأن الاختلاف فى اباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات عند الجميع ما عدا الظاهرية .

وأما النكاح المجمع على بطلانه كالنكاح من ذوات المحارم فلا يكون شبهة دارئة للحد عند الجمهور بخلاف الامام أبى حنيفة[1] .

١٢ ـ معنى الاحصان وشروطه : ولما كان يشترط لاعدام (لرجم) الزانى أن يكون محصنا لزم أن نتعرض لبيان معنى الاحصان وشروطه ، ثم نتبعه ببيان مشروعية الرجم :

ـ معنى الاحصان : فى اللغة المنع ، ومنه المحصن . وهو يطلق على أربعة معان فى القرآن الكريم . أحدها : على العفاف كما فى قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة »[2] .

وكما فى قوله تعالى : « ان الذين يرمون المحصنت الغافلات المؤمنات لعنوا »[3]

---

(١) أنظر فى كل ما ذكرناه الكتب الآتية : بدائع الصنائع ٩/٤١٥٠ وما بعدها . الخرشى ٨/٧٥ ـ ٧٦ ـ المهذب ٢/٢٦٨ طبعة دار المعرفة . كشاف القناع ٦/٩٥ ، المغنى ٩/٥٤ وما بعدها طبعة مطابع الجيل .

(٢) سورة النور : ٤ (٣) سورة النور ٢٣

والثانى : على الحرية ٠ كما فى قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات »(١) أى الحرائر ٠ وفى قوله « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »٠

والثالث : ويطلق على الاسلام كما فى قوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن » الآية قال ابن مسعود رضى الله عنه : " احصانها اسلامها " ٠

والرابع : ويطلق على المتزوجات كما فى قوله تعالى " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم »(٢) وقوله « محصنات غير مسافحات »(٣)

١٣ ـ شروط الاحصان :(٤)

يشترط الفقهاء فى المحصن الذى يقام عليه حد الرجم الشروط الآتية :

أولا : الوطء فى القبل ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء ، فمجرد العقد الخالى عن الوطء لا يحصل به الاحصان ، سواء حصلت فيه خلوة ، أو وطء فيما دون الفرج ، أو وطىء فى الدبر ، أولم يحصل شيء من ذلك ٠

والدليل على اعتبار الوطء فى القبل شرطا للاحصان قول النبى صلى الله عليه وسلم « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »(٥) والثيوبة لا تحصل الا بالوطء فى القبل فلزم اعتباره ٠

---

(١) النساء : ٢٥ (٢) النساء : ٢٤

(٣) النساء : ٢٥ راجع معانى الاحصان المذكورة فى كتاب " الشرح الكبير " (١٠/٢٠١) لابن قدامة المقدسى ، مطبوع مع المغنى ٠ نشره دار الكتاب العربى بيروت

(٤) انظر بدائع الصنائع ٩/٤١٩٥ ومابعدها ـ بداية المجتهد ٢/٣٦٤ دار الفكر المهذب ٢/٢٦٧ كشاف القناع ٦/٩٠

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب حد الزنا (١١/١٨٨ مع شرح النووى)

ثانيا : أن يكون ذلك الوطء في النكاح فلا يحصل الاحصان بوطء الزنا ، ووطء الشبهة محصنا . كما أن التسرى لا يحصل به الاحصان لكونه ليس بنكاح ، ولا تثبت فيه أحكامه .

والدليل على اعتبار النكاح في الاحصان قوله تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم »(١) يعني : المتزوجات .

ثالثا : أن يكون النكاح الذي حصل فيه ذلك الوطء صحيحا . ذهب اليه أكثر أهل العلم ، خلافا لأبي ثور فانه قال : الصحيح والفاسد في الاحصان سواء ، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي أيضا .

رابعا : الحرية . وهي مجمع عليها عند جميع أهل العلم ما عدا أبي ثور فانه لم يشترط ذلك ، فالعبد والأمة يرجمان عنده اذا زنيا وهما محصنان ودليله أنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع في السرقة

وحكي عن الاوزاعي أن العبد اذا كان تحته حرّة فهو محصن يرجم اذا زنى ، وان كان تحته أمة لم يرجم .

والراجح قول الجمهور والقولان الأخيران ضعيفان لمخالفتهما للنص الصريح وهو قوله تعالى : " فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "(٢) فقد نص الله تعالى في هذه الآية على أن عقوبة الاماء الزواني بعد الاحصان نصف عقوبة الحرائر . والرجم لا يتنصف ، فدلّ على أن عليهن الجلد ، وهذه وان وردت في الأمة ولكن يقاس عليها

---

(١) النساء : ٢٤
(٢) النساء : ٢٥

العبد لأن العلة في التنصيف الرق ، والذكورة والأنوثة لا دخل لهما في العلية .

ولا يصح قياس الرجم على القطع في السرقة ، لأنه لا يوجد في السرقة حد غير حد القطع فلو أسقطناه سقط الحد ، وليس كذلك في الزنا لأن فيه حدا غير الرجم ، فاذا أسقطناه لم يسقط الحد .

خامسا : التكليف — وهو البلوغ والعقل — فعلى هذا لو وطئ وهو صبي أو مجنون ، ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا . ذهب اليه أكثر أهل العلم منهم الأئمة الاربعة وأصحابهم . الا أن في المذهب الشافعي يوجد من يرى أنه لا يشترط للاحصان أن يكون الوطء بعد الكمال ، فلو وطئ وهو صغير أو مجنون أو مملوك ، ثم كمل فزنى رجم ، لأنه وطء يحصل به الاحلال للمطلق ثلاثا فيثبت به الاحصان كما لو وطئ بعد الكمال ، ولأن النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومستند الجمهور حديث " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم "(١) فاشترط الثيوبة للرجم فلو كانت تحصل قبل البلوغ والعقل لوجب الرجم قبلها وهو خلاف الاجماع . وقالوا : ان الاحصان كمال واشترط أن يكون الوطء في حال الكمال أيضا .

سادسا : الاسلام — وهو شرط عند الحنفية والمالكية وفي رواية للامام احمد .

ومستندهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن »(٢) .

---

(١) تقدم تخريجه في ص : ٢٥

(٢) أخرجه اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا والصواب وقفه راجع هامش المغني ١٠/٤٠

وقالوا : ان زنا الكافر لا يساوى زنا المسلم فى الجناية فلا يساويه أيضا فى استدعاء العقوبة • كما قاسوا احصان الرجم على احصان القذف •

وعند الشافعية وجمهور الحنابلة وهو رواية عن أبى يوسف : الاسلام ليس من شروط الاحصان ، فيكون الذميان محصنين عندهم ، وكذلك اذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين •

وحجتهم فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم اليهودى واليهودية اللذين زنيا ، فلو كان الاسلام شرطا فى الاحصان لم يرجمهما • قالوا : ولا يصح القول بأنه صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة لأنه مأمور بالحكم بشريعته كما يدل عليه قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »(١) وانما راجع صلى الله عليه وسلم التوراة ليعرّف اليهود أن حكم الاسلام موافق لحكم التوراة وهم قد كتموه •

وأجابوا عن حديث خصمهم بأنه لا يصح ، ثم هو موقوف على ابن عمر وعلى فرض صحته فانه يحمل على احصان القذف جمعا بين الحديثين

قالوا : ولا يصح القول أن زنا الكافر لا يساوى زنا المسلم لأن الجناية منهما سواء فيجب أن يستويا فى الحد •

كما ردّوا على قياس الخصم بأنه لا يصح لوجود الفارق بين احصان القذف واحصان الرجم ، لأن العفة شرط فى احصان القذف وليس شرطا فى احصان الرجم •

---

(١) المائدة : ٤٨

وانى أرجح الرأى القائل بعدم اشتراط الاسلام فى احصان الزانى لما ذكروه من الأدلة ولأن رجم المحصن عقوبة فمن غير المعقول أن يختص بها المسلم ويفلت منها غيره لمجرد عدم اسلامه ٠

سابعا : أن يوجد الكمال بين الرجل والمرأة فى حال الوطء ، وذلك بأن يكون الرجل بالغا عاقلا ، حرا ٠ وكذلك المرأة ٠ وهذا رأى الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعى ٠

والقول الثانى للشافعى وهو الراجح فى المذهب : أن الكامل منهما محصن والناقص منهما غير محصن ٠ ومستنده أنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر ، جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصنا دون الآخر ٠

وقال مالك : اذا كان أحدهما كاملا صار محصنا ، الا الصبى فانه اذا وطىء الكبيرة لم يحصنها ٠ (١)

وحجة القول الأول أن الوطء الذى لم يكتمل فيه الطرفان لم يحصن به أحد الواطئين فلم يحصن الآخر أيضا كالتسرى ، وأيضا متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطء فلا يحصل به الاحصان كما لو كانا غير كاملين ٠ (٢)

مشروعية الرجم للزانى المحصن

١٤ ــ قد أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء على أن الزانى المحصن والزانية المحصنة يعاقبان بالرجم ، اذا توافرت فيهما

---

(١) هكذا ذكره صاحب المغنى عن مالك ولم أجده فى كتب المالكية ، راجع المغنى لابن قدامه ١٠/٤٠ طبع مطابع سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ ٠ وقد اشترط المالكية علاوة مما ذكرناه فى الصلب الشروط الآتية : أحدها : أن يكون النكاح لازما فلا يكون بنكاح المعيب والمعيبة والمغرورة محصنا لعدم اللزوم ٠ الثانى : أن يكون وطئا صحيحا فلا يصير بوطء الحائض والنفساء والمعتدة والصائمة والمحرمة والمعتكفة محصنا ٠ والثالث : أن يحصل الوطء بانتشار ٠ والرابع : أن لا توجد فيه مناكرة بين الزوجين ٠ راجع الخرشى ٨/٨١ ٠

(٢) المغنى لابن قدامه ١٠/٣٨ وما بعدها ٠

شروط الزنا ، وثبت الزنا بأدلته الشرعية ، وانتفت موانع التنفيذ .

الا أنه يوجد هناك قول شاذ ينكر أصحابه الرجم ويقولون ان الجلد وحده عقوبة الزاني سواء كان محصنا أم بكرا . وحكى هذا عن الخوارج ، وعن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه (١) .

وفيما يلي نذكر أدلة الطرفين ، والمناقشة مع الترجيح :

١٥ ـ **أدلة نفاة الرجم :**

أولا : قالوا : ان الرجم لم يذكر في القرآن ، وانما الذي ذكر فيه هو الجلد ، وذلك في قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٢) قالوا : هذه الآية عامة للبكر والثيب ، فتكون عقوبتهما الجلد فقط .

ثانيا : وقالوا : ان الرجم لم يثبت الا بأخبار الآحاد التي يوجد فيها احتمال الكذب بخلاف الجلد فانه ثبت بالقرآن الذي يفيد القطع . فلا يجوز ترك الحكم الثابت بطريق القطع لأخبار لا تفيد القطع واليقين .

ثالثا : وقالوا : ان القول بالرجم يفضي الى نسخ الكتاب بالسنة ، وهو لا يجوز .

١٦ ـ **أدلة مثبتي الرجم :**

وقد استدل الجمهور القائلون بالرجم للزاني المحصن بما يلي :

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٢٤
الام للشافعي ٨/٢٦١ (دار المعرفة) الخرشي ٨/٨١ ـ المغني ١٠/١٤٦
فتح الباري ١٢/١٠٤ ـ المحلى ١٣/١٩٩ ومابعدها . طبع دار الاتحاد العربي
(٢) سورة النور : ٢

أولا : قالوا : ان الرجم للزانى المحصن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل . فأما ثبوته بالقول فكما يلى :

(أ) فقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . " (١)

(ب) ومن أدلته القولية أيضا حديث " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس " (٢)

وأما ثبوته بالسنن العملية فكما يلى :

(أ) روى عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما قالا : جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، فقال : أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله (٣) . فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأئذن لى ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال : ان ابنى كان عسيفا (٤) على هذا فزنى بأمرأته ، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة (٥) فسألت أهل

---

(١) سبق تخريجه فى ص : (٢٥)

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٩/ ٦) فى الديات ، باب قول الله تعالى " النفس بالنفس " وأيضا مسلم فى صحيحه فى القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (١١/ ١٦٤)

(٣) " أنشدك " بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة . أى : أذكرك الله والمعنى : أى لا أسألك الا القضاء بكتاب الله ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقيل : المراد به القرآن فقط . راجع نيل الاوطار للشوكانى ٧ / ٩٨

(٤) العسيف : الاجير . (٥) الوليدة: أى الجارية الصغيرة .

العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس — لرجل من أسلم — الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجمت » (١) .

والشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنفيذ الرجم على امرأة صاحب العسيف ، وقد نفذ بالفعل .

(ب) ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز رضى الله عنه فقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله انى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه . قال ابن شهاب : فأخبرنى من سمع جابر

---

(١) أنظر : صحيح البخارى (٢٠٧/١١) باب الاعتراف بالزنا ، ومسلم فى باب حد الزنا (١١/٢٠٦ مع النووى) . وراجع أيضا منتقى الاخبار : ٩٧/٧ . وقد جاء فيه أن فيه دليلا لمن يثبت الزنا بالاقرار مرة ، ومن يقتصر على الرجم اهـ وقال الشوكانى فى نيل الاوطار ٩٩/٧ : أن فى رواية الاكثرين " فاعترفت فرجمها " وفى رواية " فغدا عليها فرجمها " وفى رواية " وأما امرأة هذا فترجم " والرواية المذكورة فى الباب أتم من سائر الروايات لاشعارها بأن أنيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فرجمها . فكأنه اختصر ذلك فى الروايات الأخرى .
وقد ذكر أيضا أنه قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم باقرار الزانى من غير أن يشهد عليه غيره . وقد يجاب بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها ولكنه اختصر ذلك فى الرواية .

ابن عبد الله أنه قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته[1] الحجارة ، هرب ، فلحقناه بالحرة[2] فرجمناه[3] » .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز حينما ثبت عليه الزنا وكان محصنا ، فرجم .

(ج) ومن ذلك أيضا رجم النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية ، فقد روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد — وفي رواية من جهينة[4] — فقالت : يا رسول الله طهرني فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه ، فقالت أراك تردني كما رددت ماعز بن مالك . قال : وما ذاك ؟ قالت : انها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية ، قال : اذا لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : الي رضاعه يا نبي الله فرجمها[5] » .

---

(١) أذلقته : بالذال المعجمة والقاف أي بلغت منه الجهد

(٢) الحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ٢٠٥/٧ وأيضا صحيح مسلم ١٩٣/١١ مع شرح النووي ، والمنتقى ١٠٦/٧ وقال صاحبه : وفيه دليل على أن الاحصان يثبت بالاقرار مرة وأن الجواب بنعم اقرار اهـ وقد استدل به من يشترط في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، وهو مذهب أبي حنيفة واحمد . وذهب مالك والشافعي الى أنه يكفي وقوع الاقرار مرة واحدة وحجتهم حديث العسيف ، والجهنية . واليهوديين فانه لم ينقل في هذه الوقائع تربيع الاقرار . وأجابوا عن قصة ماعز بأنه يوجد فيها اضطراب في عدد الاقرار كما يمكن تأويله بأن النبي صلى الله عليه وسلم رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ، ولم تزل الا في المرة الرابعة . راجع التفصيل في المغني ٦٤/٩ — ٦٥ . نيل الاوطار ١٠٩/٧

(٤) غامد : لقب رجل هو ابو القبيلة وهم بطن من جهينة ولهذا وقع في بعض الروايات امرأة من جهينة

(٥) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا (٢٠١/١١ مع شرح النووي)

(د) ومن السنن العملية أيضا رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود يين

فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن اليهود جاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن أمرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويُجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد ، ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا . فأسر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال : أى راوى الحديث ـ فلقد رأيته يجنأ (١) عليها ، يقيها الحجارة بنفسه » (٢)

ثانيا : واستدل الجمهور أيضا على ثبوت الرجم للزانى المحصن بالآية القرآنية التى نسخ لفظها وبقى حكمها وهى قوله تعالى " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم "

قالوا : ويدل على ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشى أن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها فى كتابه ،

---

(١) يجنأ : أى ينحنى عليها ، قال فى القاموس : جنأ عليه كجعل وفرح جنوءا وجنأ : أكب مادة (جنأ)

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٨/٢١٤) باب أحكام أهل الذمة ومسلم فى صحيحه فى باب حد الزنا (١١/٢٠٨ مع شرح النووى)

فان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو الاعتراف . وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد فى كتاب الله لكتبتها . وفى رواية للترمذى : لولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى الصحف ، فانى خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به "(١)

قالوا : فقد دل ما ذكرناه عن عمر رضى الله عنه أن الرجم ثابت بالقرآن وأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ، ورجم خلفاؤه من بعده ، غير أن هذه الآية نسخت تلاوتها وبقى حكمها ، ولا يلزم من نسخ التلاوة نسخ الحكم ويؤيد قول عمر ما أخرجه أحمد(٢) والطبرانى فى الكبير من حديث أمامة بن سهل عن خالته العجماء : " أن فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة "

كما يؤيده ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى بن كعب بلفظ : " كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم .. "(٣)

ثالثا : وكذلك استدلوا على مشروعية الرجم باجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قالوا : ولم يخالف فى ذلك الا طائفة شاذة لا يعتد بخلافهم مع كون قولهم مخالفا للنصوص الصريحة الثابتة .

١٧ ـ مناقشة الجمهور لأدلة مخالفيهم :

فقد أجاب القائلون بمشروعية الرجم عن شبه نفاة الرجم بما يلى :

(١) أنظر صحيح البخارى (٨/ ٢٠٩) كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت وصحيح مسلم (١١/ ١٩١ مع شرح النووى) باب حد الزنا .

(٢) مسند أحمد ٥/ ١٣٢

(٣) راجع نيل الأوطار ٧/ ١٠٢ .

أولا : أجابوا عن شبهتهم الأولى التى هى أن الرجم لم يذكر فى القرآن انما الذى ذكر فيه الجلد - فقالوا : سلمنا أن الرجم لم يذكر فى القرآن ولكن عدم ذكره فى القرآن لا يدل على عدم مشروعيته ، لأنه ثبت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم بأسانيد متعددة التى تصل بمجموعها الى درجة تشبه التواتر . وقد أجمع عليه الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء وهذا يكفى لمشروعيته .

ولقد أجاب عمر بن عبد العزيز بمثل هذا الجواب للخوارج حينما جاءوا اليه وطعنوا فى أمور ، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم قالوا : ليس فى كتاب الله الا الجلد . وقالوا : الحائض أوجبتم عليه قضاء الصوم دون الصلاة ، مع أن الصلاة أوكد . فقال عمر لهم : وأنتم لا تأخذون الا بما فى كتاب الله ؟ قالوا : نعم ، قال : فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضة ، وعدد أركانها وركعاتها ، ومواقيتها ، أين تجدونه فى كتاب الله تعالى ؟ .

وأخبرونى عما تجب فيه الزكاة ، ومقاديرها ، ونصبها ، فقالوا : أنظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك ، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه فى القرآن ، فجاءوا اليه وقالوا : لم نجده فى القرآن ، قال : كيف ذهبتم اليه ؟ قالوا : لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، وفعله المسلمون بعده . فقال عمر : فكذلك الرجم وقضاء الصوم ، فان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ، ورجم خلفاؤه بعده ، والمسلمون . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة ،

وفعل ذلك نساؤه ، ونساء أصحابه (١) .

هذا ، وقد أجابوا عن استدلالهم بعموم الآية ، بأن عمومها خصص بالأحاديث التي ذكرناها ، وتخصيص القرآن بالسنة جائز لا غبار عليه فان عمومات القرآن في الاثبات كلها مخصصة (٢) .

وهذا الجواب ممن لم ير الجمع بين الجلد والرجم للمحصن . أما الذين قالوا بجلده قبل رجمه فأجابوا بأننا نوافق على أن الجلد عقوبة لكل زان بناء على عموم الآية . ولكن يرجم المحصن بعد جلده ، لثبوت ذلك بالأحاديث الصحيحة والاجماع .

ومما أجاب به القائلون بالرجم عن شبهة عدم وجود الرجم في القرآن الكريم بأننا لا نسلم أن الرجم غير موجود في القرآن . لأنه ثبت في القرآن في آية : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما " الخ .

غير أن هذه الآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها . ويدل على ذلك ما ذكرناه من قول عمر وما قاله بهذا الصدد : " ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده " .

ويؤيد قوله ما ورد في قصة العسيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله " فان السياق يدل على أنه أراد

---

(١) راجع المغني ٩/٣٥ ـ ٣٦ .

(٢) المرجع السابق .

بالكتاب آية الرجم المذكورة فى القرآن .

ثم نسخ التلاوة مع بقاء الحكم سائغ عند الأصوليين قال الجصاص : " والنسخ قد يكون فى التلاوة مع بقاء الحكم " (١) وقال الألوسى : " ونسخ الآية على ما ارتضاه بعض الاصوليين بيان انتهاء التعبد بقراءتها كآية الشيخ والشيخة الخ " (٢) .

ثانيا : وأجابوا عن شبهتهم الثانية — وهى أن الرجم انما ثبت بأخبار الآحاد — بأنها باطلة ومردودة ، لأن الأحاديث التى تدل على مشروعية الرجم كثيرة ، بحيث تصل بمجموعها الى التواتر .

وقد رد الكمال ابن الهمام على شبهتهم هذه فقال : " وانكار الخوارج الرجم باطل ، لأنهم ان أنكروا اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل ، بل هو اجماع قطعى . وان أنكروا وقوعه من الرسول صلى الله عليه وسلم لانكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ، لان ثبوت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة على ، وجود حاتم . والآحاد فى تفاصيل صوره ، وخصوصياته ، وأما أصل الرجم فلا شك فيه . " (٣)

ثم لو سلمنا ثبوت الرجم بالآحاد ، فهى كالمتواتر فى صلاحية الاحتجاج والعمل بها . والالزم تعطيل كثير من الأحكام الشرعية ، اذ أن أكثرها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٧
(٢) روح المعانى ١/ ٣١٥
(٣) فتح القدير ٥/ ٢٢٤ — ٢٢٥

ثابت بالأخبار الآحـــاد .

ثالثا : وأجابوا عن شبهتهم الثالثة التى هي أن القول بالرجم يفضى الى نسخ الكتاب بالسنة ، فقالوا : لانسمى هذا نسخا ، بل هو تخصيص ، وتخصيص القرآن بالسنة جائـز .

هذا ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر : " أن الممنوع هو نسخ الكتـاب بالسنة اذا جاءت من طريق الآحاد ، أما بالسنة المشهورة فلا "(١) .

١٨ ـ الراجـــح : وبالنظر فى أدلة الفريقين تبين لى مشروعية الرجم . وذلـك لما يأتـــى :

أولا : ان هذا القول هو قول عامة علماء المسلمين .

ثانيا : ان المخالفين للرجم وهم الخوارج ومن حذا حذوهم لا يعتـــد بخلافهم لأنه قول شاذ .

ثالثا : قوة أدلة هذا القول مع ضعف أدلة المخالفين ، وذلك بالرد عليهـا كما سبق .

رابعا : ان الرجم قد ثبت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وقد أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم .

---

(١) فتح البارى ١٢/١٢٠ ـ المغنى ٩/٣٥

ملحوظة : مما له صلة بإعدام الزانى جريمة اللواط ولكن لوقوع الاختلاف فى عقوبة اللواط ومن ذلك القول بأنها التعزير فقد آثرت الكلام فى هذه العقوبة عنـــد الكلام عن عقوبة الاعدام تعزيرا وكذلك نهى اتيـان البهائم .

المبحث الثاني

عقوبة الاعدام في الردة ، وجرائم متصلة بالردة

المطلب الاول

قتل المرتد

١٩ ـ بعد أن عرفنا عقوبة الاعدام في الزنا ، نتعرض لعقوبة الاعدام في الردة ، ولكن قبل ذلك يحسن أن نذكر تعريف الردة لغة وشرعا ، وأسبابها ، وشروط انعقادها ، وكل ذلك بايجاز .

٢٠ ـ الردة في اللغة : هي الرجوع مطلقا فقد جاء في لسان العرب :

ارتد عن الشيء : أي تحوّل عنه . ومنه الردة عن الاسلام : أي الرجوع عنه يقال : ارتد فلان عن دينه : اذا رجع عنه . وردّ عليه الشيء : اذا لم يقبله وتقول : ردّه الى منزله ، وردّ اليه جوابا : اى رجّع .

واسترد الشيء ، وارتدّه : اذا طلب ردّه عليه . والردّ : مصدر قولك : ردّه يرده ردّا وردّة . والبردّة : الاسم من الارتداد .(١)

ومن كل ما تقدم يتضح أن مادة الردة في اللغة تدور حول معنى الرجوع.

٢١ ـ الردة في الشرع : قد ذكر الفقهاء تعريفات عديدة للردة نكتفي بذكر تعريف واحد من كل مذهب .

عرفها ابن نجيم الحنفي فقال : " ان المرتد هو الراجع عن دين الاسلام "(٢)

---

(١) لسان العرب ١٧٣/٣ . وراجع أيضا تاج العروس للزبيدي ٣١٥/٢ ـ والصحاح للجوهري ٤٧٤/١ طبع دار الحضارة بيروت ومعجم متن اللغة ٥٧١/٢ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت .

(٢) البحر الرائق ٢١٠/٧ طبع دار المعرفة ببيروت .

وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله : « انها كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما » وقد عرفها بعض المالكية " بأنها كفر المسلم بصريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه » (١) .

ولدى الشافعية قال الامام النووي عن الردة بأنها " قطع الاسلام بنية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل كفر مكفر ، سواء — أي في القول — قاله استهزاء ، أو عنادا ، أواعتقادا » (٢)

ولدى الحنابلة جاء في المغني تعريف ابن قدامة للمرتد : « بأنه الراجع عن دين الاسلام الى الكفر » (٣) .

وعرف ابن حزم رحمه الله المرتد بقوله : « ان كل من صحّ عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاشا دين الاسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابي أو غير كتابي ، أو الى غير دين ، ومن لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها » (٤)

والتعريف المختار عندي : تعريف النووي في المنهاج لأنه أجمع التعريفات وأشملها ، فانه يشمل جميع أنواع الردة من ردة الأقوال ، والاعتقادات ، والأفعال . وعمّم في القول بأن يكون استهزاء أو عنادا ، أو اعتقادا .

---

(١) الخرشي ٨/ ٦٢
(٢) منهاج الطالبين للنووي ٤/ ١٧٢ مطبوع مع قليوبي وعميرة بمطبعة دار الاحياء بمصر .
(٣) المغني ٩/ ٣ .
(٤) المحلى ١٣/ ١١٩ .

٢٢ ـ أسباب الردة وموجباتها[1] : الايمان بالقلب ، والاسلام مظهره ، فمن خرج عن الاسلام ، فلابد من مظاهر تدل على ذلك ، ولابد أن تكون هذه المظاهر قاطعة فى خروجه من الاسلام ، لأن العقوبة التى تترتب عليها شديدة قاسية ، ولذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يفتى بردة مسلم اذا فعل فعلا ، أو قال قولا يحتمل الكفر ويحتمل غيره ، بل روى عن الامام أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : اذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه ، وتحتمل الايمان من وجه ، فانه لايحكم بالكفر ،ولقد كان الخوارج يقولون فى كبار الصحابة ما يقولون ومع ذلك لم يكفرهم على رضى الله عنه وقال فيهم : ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه[2] .

هذا ، وقد تناول الفقهاء ببحث الأمور التى تخرج المسلم عن اسلامه وفصلوا الكلام فى ذلك ، وذكروا مسائل وجزئيات كثيرة . ألخصها فيما يلى :

أولا : الارتداد الصريح عن دين الاسلام ، وذلك بأن يعلن برائته من الاسلام أو ينكر الاسلام والنطق بالشهادتين وكذلك اذا قال أو فعل ما هو كفر صريح كأن يقول عزير ابن الله أويسجد لصنم .

ثانيا : ويُعتبرُ خروجا عن الاسلام كل اعتقاد مناف للاسلام كاعتقاد قدم العالم ، وأن ليس له موجد ، وكاعتقاد حدوث الصانع ، والاعتقاد باتحاد الخالق والمخلوق ، أو الاعتقاد بتناسخ الأرواح ، وغير ذلك من

---

(١) البحر الرائق ٢١٠/٧ ـ حاشية ابن عابدين ٢٢١/١٣ الخرشى ٨٢/٨ ـ مغنى المحتاج ١١٣/٤ ـ كشاف القناع ١٦٧/٦ ـ المغنى ١١/٩ ـ ١٢ معجم فقه ابن حزم ٣٩١/١ ـ الصارم المسلول لابن تيمية ـ الشفا القاضى عياض وأنظر أيضا التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ٧٠٧/٢ وما بعدها .

(٢) كتاب " العقوبة " لابى زهرة ص : ١٩٩ ـ طبع دار الفكر العربى ـ بيروت .

الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة •

وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر ، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم ، أو أنه لا يصلح المسلمين الا التخلص من أحكام الشريعة ، والأخذ بأحكام القوانين الوضعية •

والجدير بالذكر أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها الشخص ما لم يتجسم في قول أو عمل ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله عفا لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم " (١) •

وعلى هذا اذا اعتقد المسلم اعتقادا منافيا للاسلام أيا كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرجه عن الاسلام الا اذا أخرجه من سريرته في قول أو عمل ، فاذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهرا في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة فأمره لله تعالى • فاذا أظهر اعتقاده المنافي للاسلام في قول أو عمل وثبت ذلك عليه ، فقد ثبتت عليه الردة •

ثالثا : انكار أمر عرف من الدين بالضرورة ، وانعقد عليه الاجماع ... ، كانكار أمر من الامور الاعتقادية ، أو انكار أمر من مباني الاسلام أو غير ذلك من الأمور التي عرفت من الدين بالضرورة •

ويلاحظ أن المنكر يعتبر كافرا اذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فان كان ممن لا يعرف الدين كحديث عهد بالاسلام ، أو من نشأ في دار الحرب أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم ، لم يحكم بكفره ، ويعرف له ذلك وتبين له أدلة وجوب ما ينكره ، فان جحد بعد ذلك حكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في العتق ، باب الخطأ والنسيان – والامام احمد في مسنده ٢/٢٥٥ •

بكفـــــره .

أما اذا كان الجاحد ناشئا فى الأمصار بين أهل العلم بالشريعـــة فانه يحكم بكفره بمجرد الجحد .

رابعا : استباحة محرّم أجمع على تحريمه كاستباحة الخمر والزنا ، وقتل المعصومين وأخذ أموالهم وما الى ذلك من الامور التى أجمع على تحريمها ، وظهر حكمها بين المسلمين ، وزالت الشبهة فى حلها بالنصوص الواردة فيها ، بشرط أن تكون هذه الاستباحة بدون شبهة ولا تأويل .

أما اذا كانت بتأويل فلا يعتبر فاعلها مرتدا ، ولذلك لم يكفر أغلـــب الفقهاء الخوارج مع أنهم كانوا يكفرون كثيرا من الصحابة والتابعـــين ، وكانوا يستحلون دمائهم وأموالهم .

ومن الأمثلة على الاستحلال المحرم بالتأويل ما فعله قدامة ابن مظعون وأبو جندل وجماعة من شرب الخمر مستحلين لها ، استدلالا بقوله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " (١)

فلم يكفروا بفعلهم وعرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم الحد الخمـــر باعتبارهم عاصين .

وكذلك من استحل محرما لجهله بالتحريم فلا يعتبر مرتدا ، بل يعرف تحريمه فان استحله بعد ذلك ، فلا شك فى كفره ، أما أن أتاه غير مستحل

---

(١) سورة المائدة : ٩٣

له فهو عاص لا كافر .

خامسا : تحريم ما أجمع المسلمون على حله كتحريم الطيبات .

سادسا : سب الدين أو الطعن فيه ، أو الاستخفاف به ، وكذلك سب الله تعالى أو الملائكة ، أو الانبياء الذين ثبتت نبوتهم بالقرآن الكريم والسنة ، أو الاستهزاء بهم وقد ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة للاستخفاف بالدين منها الصلاة بلا وضوء عمدا ، وكذلك المواظبة على ترك سنة استخفافا بها ، أو تسمية الله سبحانه على الزنا ، أو على شرب الخمر استخفافا باسمه تعالى ، أو قول قائل : " لا أدري ما الايمان ؟ احتقارا له ، أو قوله : لمن حوقل : لا حول لا تغني من جوع ، أو الاشارة بالكفر على مسلم ، أو على كافر أراد الاسلام ، أو عدم تلقين الاسلام طالبه منه استخفافا بالاسلام . ومن أمثلته أيضا : إلقاء المصحف وكتاب الحديث بالقذر استخفافا . ومثل المصحف الآية وحرف منها ، والمراد بالقذر ما يستقذر ولو كان طاهرا كالبصاق .

سابعا : وقد ذهبت جماعة من أهل العلم الى أن المسلم يكفر بتعلم السحر وتعليمه وبفعله وان لم يعتقد حله ، وكذلك يكفر بالعرافة . والكهانة[1] وسنذكر اختلاف أهل العلم في الساحر ونفرد له بحثا مستقلا .

ثامنا : وكما أن الردة تكون بالاعتقاد وبالقول والفعل تكون بالامتناع عند بعض أهل العلم كأن يمتنع عن أداء الصلوات الخمس أو الصيام المفروضة

---

(١) ذكر القاضي عياض أن الكهانة ثلاثة أضرب : أحدها : أن يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء . والثاني : أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد . والثالث : التنجيم الذي =

والزكاة والحج عمدا ولو لم ينكر فرضية هذه الامور ولكن يتهاون عن أدائها وسنفرد كلاما مستقلا في اختلاف أهل العلم في ذلك

٢٣ ــ شروط انعقاد الردة :

بعد أن عرفنا الردة وموجباتها نتعرض للشروط التي يلزم توافرها في المرتد ، ونوجز الكلام فيها فيما يلي :

أولا : الاسلام ، وهو شرط عند جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة وبناء على هذا اذا انتقل الكافر من دينه الى دين آخر أو غير دين فلا يعتبر ذلك ردة ، لأنه انتقال من دين باطل الى دين يماثله في البطلان . بخلاف ما اذا انتقل من الاسلام الى غيره من الأديان فانه انتقال من الهدى ودين الحق الى الباطل والضلال فلا يقر عليه .

= يدعى أهله من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع بسير الكواكب في مجاريها ، واجتماعها ، وافتراقها . ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عرّاف ، وهو الذى يستدل على الامور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها ، وقال الخطّابى : العرّاف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما . قال في النهاية : الكاهن يشمل العرّاف والمنجّم .

وقد وردت أحاديث تنهى عن الاتيان الى الكاهن والعراف وأن من أتاهما فصدقهما بما يقولان فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وظاهره أنه الكفر الحقيقي ، وقيل : هو الكفر المجازى ، وقيل من أعتقد أن الكاهن والعرّاف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الالهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب .

وقد اختلف أهل العلم في العراف والكاهن فيرى الحنفية أنه ان اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وان اعتقد أنه تخييل لم يكفر . وعند الشافعي : ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر . وعن احمد روايتان الاولى : حكمة حكم الساحر يقتل ولا يستتاب . والثانية : أنه ان تاب لم يقتل . راجع نيل الاوطار ٧/٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

وفى المذهب الشافعى قولان :

أحدهما : أنه اذا انتقل من دين باطل الى غيره من الأديان الباطلة فانه لا يقر عليه بل لا يقبل منه بعد هذا الانتقال الا الاسلام أو يقتل اذا لم يسلم وبه قال الظاهرية.والقول الثاني : انه ان انتقل الى مثل دينه أو أعلى منه أقر ، وان انتقل الى دين أنقص من دينه لم يقر عليه .

ثانيا : الاختيار: فمن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر أو بعمل مكفر من غير أن ينشرح به صدره فلا يصير بذلك مرتدا . قال الله تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم "(١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم " عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٢) . وروى أن عمارا رضى الله عنه أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم كلمة الكفر، ثم أتى النبى صلى الله عليه وهو يبكى فقال له صلى الله عليه وسلم " ان عاد وافعد "(٣)

الا أنه اذا زال عنه الاكراه أمر باظهار اسلامه فان أظهره فهو باق على اسلامه وان أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين أن نطق به ،لأنه تبين أنه كان منشرح الصدر بالكفر .

وهذا هو رأى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فلا تصح عندهم ردة المكره استحسانا وتصح قياسا فى أحكام الدنيا.

---

(١) سورة النحل : ١٠٦

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى الطلاق ، باب طلاق المكره ٢/ ٦٥٩

(٣) أخرجه ابن جرير والبيهقى أنظر هامش المغنى ٩/ ٢٤ .

٨/ ١٠٨

ثالثا : العقل: فلا تصح ردة المجنون باتفاق أهل العلم ، لأن العقل يعتبر من شرائط الاهلية ، والاصل فى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق "(١)

وقد اختلف فى ردة السكران فى حال سكره كما يلى :

ذهب الحنفية والظاهرية وهو رواية عن الامام أحمد وحكى أنه قول فى المذهب الشافعى — ذهبوا الى أنه لا تصح ردته كالمجنون ، لأنها تتعلق بالقصد والاعتقاد، والسكران لا يصح قصده والا اعتقاده ، ولأنه غير مكلف.

وعند جمهور الحنابلة والشافعية تصح ردة السكران وقد ساق ابن قدامة الحنبلى الأدلة لهذا القول فقال " ولنا : أن الصحابة رضى الله عنهم قالوا فى السكران : اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى . فحدوه حد المفترى ، فأوجبوا عليه حد الفرية التى يأتى بها فى سكره ، وأقاموا مظنتها مقامها . ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحى " .

ثم ردّ على الخصم فقال : وقولهم : ليس بمكلف ممنوع ، فان الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر الاركان ، ويأثم بفعل المحرمات ، وهذا معنى التكليف .

ثم السكران لا يزول عقله بالكلية ، ولهذا يتقى المحذورات ، ويفرح

---

(١) صحيح البخارى ، باب الطلاق فى الاغلاق ٧/٥٩ .

بما يسره ويساء بما يضره ، ويزول سكره عن قريب من الزمان فأشبه الناعس بخلاف النائم والمجنون (١) .

رابعا : البلوغ : قد اتفق الفقهاء على أن الصبي الغير المميز لا تصح ردته . ولكنهم اختلفوا في صحة ردة الصبي المميز على قولين .

أحدهما : أنه تصح ردة الصبي الذي يعقل ولو لم يبلغ كما أنه يصح اسلامه ولكنه لا يقتل في حال صباه بل يحبس حتى يسلم أو يبلغ فيعرض عليه فان قبل يترك والا يقتل . ذهب الى هذا القول الامام أبو حنيفة والامام محمد من أصحابه وهو رأى الامام مالك ، ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا تصح ردته . ذهب اليه الشافعي وأصحابه ، وأبو يوسف من الحنفية ، وهو رواية عن الامام احمد .

وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ الخ " وردوا على قياس ردة الصبي على اسلامه بأنه قياس فاسد لأن المقيس عليه غير مسلم . واضافة الى ذلك فانه يوجد فارق بين ردته واسلامه ، فالاسلام انما صحّ منه لأنه تمحّض مصلحة ، فأشبه الوصية والتدبير ، والردّة تمحضت مضرّة ومفسدة فلم تصح منه (٢) .

---

(١) راجع المغني ٩/٢٦ .

(٢) راجع الشروط التي ذكرناها في الكتب الآتية : بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٢ ـ ٤٣٨٣ الخرشي ٨/٦٢ . مغني المحتاج ٤/١٣٧ ـ المهذب ٢/٢٢٢ ـ كشاف القناع ٦/١٦٧ ، ١٧٤ وما بعدها ـ المغني ٩/٢٤ ـ ٢٧ ـ المحلى ١٣/١٢١ ـ سبل السلام ٣/٢٦٥ وفقه السنة ٢/٣١٨

الأدلة على مشروعية الاعدام في الردة

٢٤ ـ قد اتفق أهل العلم على أن الرجل المسلم اذا ارتد عن الاسلام ، وأصر على ردته فانه يقتل .

وقد استندوا في مشروعية قتله الى الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس .

١ ـ أما الكتاب : فقد استدلوا بقوله تعالى : (١) " قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا ، وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما " (٢)

فقد ذهب كثير من المفسرين الى أن هذه الآية نزلت في قتال المشركين والمرتدين (٣)
كما استدل بعض أهل العلم لمشروعية قتل المرتد بقوله تعالى :

" وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " (٤)

والشاهد في هذه الآية أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال من نكث العهد وطعن في الدين الاسلامي ، ونفى عنهم العهد والايمان .

ولا شك في أن المراد من نكث الايمان هو الارتداد عن دين الاسلام كما يدل عليه سياق الآية وقوله تعالى : " وطعنوا في دينكم " فان الطعن

---

(١) المبسوط ١٠/٩٨
(٢) الفتح : ١٦
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٥
(٤) سورة التوبة : ١٢

في الدين مخرج من الاسلام بلا ريب (١)

كما استدل البعض على قتل المرتد بقوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٢)

٢ ــ الأدلة من السنة : قد دلت أحاديث كثيرة على قتل المرتد ، وهي كما يلي :

(أ) روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بدّل دينه فاقتلوه » (٣)

(ب) حديث " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس » (٤)

(جـ) وروى أن معاذا قدم على أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ، وقد وجد عنده رجلا موثقا فقال معاذ : ما هذا ؟ فقال أبو موسى : رجل كان يهوديا فأسلم ، ثم تهود . فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرات ، فأمر به فقتل » (٥)

---

(١) راجع كتاب " عقوبة المرتد " لأبي الأعلى المودودي ص : ١١ ــ ١٢

(٢) ذكر هذا الدليل ابن قدامة في المغني ٩/٣ وعندي الاستدلال به غير واضح لأن في الآية لا توجد أدنى اشارة الى قتل المرتد ولا يلزم من حبوط العمل قتله .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في الاستتابة ، باب حكم المرتد . ٩/١٩

(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه ص (٣١)

(٥) المنتقى ٢١٦/٧ وقد نسبه الى الصحيحين وأبي داود وأحمد ، وأنه ورد في رواية أبي داود أن أبا موسى كان قد دعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .

٣ ـ أما الدليل من الاجماع فى قتل المرتد :

فقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدين ، وقتل منهم من قتل ، وقد وافقه على ذلك كل الصحابة ، وعاونوه فى قتالهم ، فكان ذلك اجماعا منهم على قتل المرتد ، وكذلك أجمع أهل العلم فى كل عصر على وجوب قتل المرتد (١) ·

٤ ـ أما الدليل من القياس :

فقد قاسوا المرتدين على مشركى العرب فقالوا : انهم بمنزلة مشركى العرب ، أو أغلظ جناية منهم ، فانهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، والمرتد أيضا كان من أهل دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عرف محاسن شريعته ، ثم لم يراع ذلك حين ارتد ، فكما لا يقبل من مشركى العرب الا السيف أو الاسلام فكذلك لا يقبل من المرتدين الا السيف أو الاسلام (٢) ·

٢٥ ـ مشروعية قتل المرأة المرتدة وخلاف الفقهاء فى ذلك :

بعد أن اتفق أهل العلم على قتل المرتد على ما ذكرنا · اختلفوا فى قتل المرأة المرتدة على قولين :

(١) راجع المغنى ٩/٣ ـ المجموع ١٨/١٠ ، وسبل السلام ٣/٢٦٤
(٢) راجع المبسوط ١٠/٩٨

٢٦ ـ **القول الأول :**

ان المرأة المرتدة تقتل كما يقتل الرجل المرتد . وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية ، والحنابلة [١] وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلى رضى الله عنهما . وبه قال الحسن ، والزهرى ، والنخعى ، ومكحول ، وحماد ، والليث ، والأوزاعى ، واسحاق بن راهويه [٢]

الأدلـــة :

استدل القائلون بقتل المرتدة بالسنة الشريفة ، والاجماع والقياس :ـ

أما استدلالهم بالسنة فأحاديث كثيرة منها :

(أ) حديث " من بدّل دينه فاقتلوه " ووجه الاستدلال من الحديث أن "من" الشرطية تعم الرجل والمرأة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم، رتّب القتل على تبديل الدين من غير تفريق بين الذكر والأنثى ،وهذا يدل على عموم هذا الحكم لهما . ويوجد فى القرآن الكريم أمثلة كثيرة لعموم " من " الشرطية للاثنين كما فى قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " [٣] فالأمر بالصوم فى الآية عام للذكر والأنثى بلا خلاف ، وكما فى قوله تعالى : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة " [٤] وقوله تعالى : " ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " [٥]

---

(١) انظر تبصرة الحكام ٢/ ٢٨٣ ـ وشرح الزرقانى ٤/ ٤٠٤ والمهذب ٢/ ٢٢٣ ـ وكشاف القناع ٦/ ١٨٣ . وعند الحنفية اذا كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها بل لسعيها بالفساد . انظر المبسوط ١٠/ ١٠٨

(٢) المغنى ج٩ ص ٣ (٣) البقـــرة ١٨٥

(٤) النحل ٩٧ (٥) المؤمن (غافر) ٤٠

وهاتان الآيتان نص في عموم " من " للذكر والأنثى .

(ب) واستدلوا أيضا بعموم حديث " لا يحل دم أمرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، وذكر منها : التارك لدينه المفارق للجماعة "[1] فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق في هذا الحديث أيضا بين الرجل والمرأة في القتل على ترك الاسلام .

(ج) وبما روى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال : ان أمرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت "[2] وهذا الحديث نص في قتل المرتدة اذا لم تتب .

(د) وبحديث روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن " أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد والا فاضرب عنقه ، وأيما أمرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت والا فاضرب عنقها "[3] وهذا الحديث أيضا نص في قتل

---

(١) تقدم تخريج الحديثين قريبا

(٢) أخرجه الدارقطني في الحدود ٣ / ١١٨ المطبعة العربية بلاهور باكستان.
من طريقين عن جابر وفي أحدهما معمر بن بكار ، وفي حديثه وهم قاله العقيلي .
وفي الثاني يوجد عبد الله بن أذينة وهو ضعيف. قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال عنه الدارقطني في المؤتلف والمختلف : متروك. ورواه ابن عدى في الكامل وقال عن عبد الله بن عطارد بن أذينه انه منكر الحديث .
وتوجد في هذا الطريق الثاني زيادة : " فعرض عليها الاسلام فأبت أن تسلم فقتلت "
وأخرج الدارقطني حديثا آخر أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب ، فان تابت والا قتلت "
وفيه محمد بن عبد الملك قال احمد وغيره فيه أنه يضع الحديث. راجع الكلام المذكور في نصب الراية ٤ / ٤٥٨ ــ والتعليق المغني ج٣ ص ١١٩

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٢٧٢ وحسن سنده . وذكره ايضا الشوكاني في نيل الاوطار وذكر تحسين الحافظ له ٧ / ٢١٩ . وذكره أيضا الزرقاني في شرح الموطأ ٤ / ٤٠٤

المرتدة المصرة على كفرها ٠

أما الاجمـــاع : فقالوا : ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قتل فى عهده امرأة يقال لها أم قرفه ، وكانت قد ارتدت عن الاسلام فاستتابهــا فلم تتب فقتلها ٠ (١) وكان الصحابة متوافرين ، ولم ينكر عليه أحد منهم فكأنهم أجمعوا على قتل المرتدة ٠

أما القيـــاس : فقد استدلوا به من وجهين :ـ

(أ) قاسوا المرأة المرتدة على الرجل المرتد ، لأن علة اباحة الدم هو الكفر بعد الايمان وقد شاركته فيها ، فتشاركه أيضا فى موجبها وهو القتل ٠

(ب) كما أنهم قاسوا حد الردة على سائر الحدود فكما أنها تقـام على الرجل تقام على المرأة أيضا بدون فرق بينهما فكذلك حد الردة ٠

٢٧ ـ القول الثانى : ذهبت طائفة من أهل العلم الى أن المرأة المرتـدة لا تقتل ٠ ثم اختلفوا فى عقوبتها فذهب البعض منهم الى أنها تسترق وهـو مروى عن على بن أبى طالب ، والحسن ، وقتادة وغيرهم ٠ (٢)

وذهب الآخرون منهم الى أنها تحبس حتى تسلم أو تموت ٠ قال به

---

(١) أخرجه الدار قطنى والبيهقى ٣/١٢٢ ٨/٢٠٤ ٠ وقال الحافظ ابن حجر : أنه ورد فى السـير أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة وهى غير تلك ٠ وفى الدلائل عـن أبى نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة فى سريته الى بنى فزارة ٠ أنظر نيـل الاوطار ٧/٢١٧

(٢) راجع المغنى ٩/٣ ٠

الامام أبو حنيفة وأتباعه • ويروى عن أبى حنيفة أيضا : أنها تضرب فى كل يوم • وقدره الكرخى بثلاثة أسواط • وروى عن الحسن من الحنفية أنها تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا الى أن تموت أو تسلم[1] •

أدلة هذا القول : وقد استدل القائلون بعدم قتل المرتدة بأدلة من السنة وآثار عن الصحابة ، والاجماع ، والقياس • نذكرها فيما يلى :

أولا : أما أدلتهم من السنة فهى :

(أ) عموم الاحاديث التى ورد فيها النهى عن قتل النساء منها ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " رواه الجماعة الا النسائى •

وروى أحمد فى مسنده عن ابن كعب بن مالك عن عمه : أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بعث الى أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء •

كما روى أبو داود وأحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مرّوا على امرأة مقتولة ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماكانت هذه لتقاتل ، فقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا[2] •

---

(١) راجع فتح القدير ٦/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٨٥ ـ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥ •

(٢) وردت هذه الاحاديث فى منتقى الأخبار ٧/ ٢٧٩ •

قالوا : ان هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن قتل النساء الكافرات لا يجوز وهذا يعم الكافرة الأصلية ، والمرتدة ، لأن كلا منهما اشتركتا فى أصل الكفر .

(ب) كما استدلوا بما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تقتل المرأة اذا ارتدت " (١).

(ج) وبما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها " (٢).

(د) وبما روى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن : " أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها ، وان أبت فاستتبها " (٣).

قالوا : ان هذه الأحاديث الثلاثة صريحة فى أن المرأة المرتدة لا تقتل وقد دل الحديث الأخير أنها تستتاب حتى تسلم أو تموت .

ثانيا : أما الآثار التى استدلوا بها على عدم قتل المرتدة فكثيرة منها :

(أ) أثر ابن عباس أنه قال " لا تقتل النساء اذا هن ارتددن ، ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ، ويجبرن عليه " (٤).

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحدود من حديث أبى رزين عن ابن عباس مرفوعا وفى اسناده عبد الله بن عيسى الجزرى قال عنه الدارقطنى : كذاب يضع الحديث . ١٨٧/٣

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ، وضعفه بحفص بن سليمان . وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ . انظر نصب الراية ٤٥٧/٤ — وفتح القدير ٧٣/٦

(٣) أخرجه الطبرانى فى معجمه أنظر نصب الراية ٤٥٧/٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ، والدارقطنى فى سننه ومحمد ابن الحسن فى كتاب الآثار ، انظر نصب الراية ٤٥٧/٣ .

(ب) وبما روى عن على رضى الله عنه أنه قال " المرتدة تستتاب ولا تقتل "(١)

(ج) ان أبا بكر رضى الله عنه استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم لما ارتددن، فدل ذلك على أن المرأة لا تقتل بالردة (٢) .

(د) وكذلك تنصّرت امرأة فى عهد عمر رضى الله عنه فأمر ببيعها — وكانت أم ولد — فى أرض ذات مؤنة عليها، وفى غير أهل دينها، فبيعت فى دومة الجندل (٣) .

وهذا يدل على أنها لا تقتل والا لم يبعها عمر رضى الله عنه بل قتلها .

ثالثا : أما الاجماع : فقد قالوا : ان هذه الآثار فى عدم قتل المرأة المرتدة كانت منتشرة بين الصحابة، وكانت معروفة لديهم، ولم ينكرها منهم أحد فدل ذلك على اجماعهم على أن المرتدة لا تقتل .

رابعا : أما القياس : فقد قاسوا المرتدة على الكافرة الأصلية فكما أنها لا تقتل فكذلك المرتدة، لأن العلة فى عدم القتل هى الأنوثة وقد وجدت فى الموضعين .

مناقشة الأدلة

٢٨ — (أ) مناقشة أدلة الحنفية : أجاب الجمهور القائلون بقتل المرتدة

---

(١) أخرجه الدارقطني فى الحدود وضعفه بخلاس ١١٩/٣ .
(٢) شرح فتح القدير ٧٣/٦ . وضعف اسناده ابن سيسم ١٠/١٧٦
(٣) نصب الراية ٤٥٧/٤ . [illegible] ١٠/١٧٦

عن أدلة الحنفية القائلين بعدم قتلها : كالآتي :

أولا : أجابوا عن استدلالهم بعمومات الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قتل النساء ، بأن النهي في هذه الأحاديث انما ورد في قتل النساء الكافرات الأصلية وليس المراد منها المرتدة ، ويدل على ذلك سياق هذه الأحاديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في بعض مغازيه حينما رأى امرأة مقتولة وأنها كانت كافرة أصلية .

وكذلك نهى عن قتل النساء والذراري حينما بعث أصحابه لقتال ابن الحقيق وقبيلته وكانوا كافرين لا مرتدين . فاتضح مما ذكر أن النهي في هذه الأحاديث مقصور على الكافرة الأصلية ، ولا يشمل المرتدة .

ثانيا : وأجابوا عن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قتل المرأة المرتدة بأنها أحاديث ضعيفة ، وواهية .

أما الآثار التي وردت في هذا الخصوص فهي مع ضعفها (١) تعارض الأحاديث الصحيحة ، ثم ان الصحابة الذين ورد عنهم عدم القتل ، روى عنهم القتل أيضا (٢) فسقط الاستدلال بهذه الآثار .

ثالثا : وأما قولهم ان أبا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة

---

(١) لأن أثر علي مداره على خلاس بن عمرو ، وضعفه المحدثون قال ابن حجر في التقريب ص ٩٥ أنه كان يرسل . وأثر ابن عباس مداره على عاصم بن أبي النجود ، وضعفه أهل الحديث قال عنه ابن حجر في التقريب ص ١٥٩ أن له أوهاما وحديثه في الصحيحين مقرون .

(٢) أخرج الدار قطني ٣ / ١٢٠ بسنده عن علي أنه قال : كل مرتد عن الاسلام مقتول اذا لم يرجع ذكرا أو أنثى " وابن عباس أيضا روى عنه أنه قال " تقتل المرأة المرتدة " كما ذكر صاحب نيل الاوطار ٧ / ٢١٨ ، ثم أنه من رواة حديث " من بدل دينه فاقتلوه " وهو يشمل الرجل والمرأة كما بينا .

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل ذلك على عدم قتل المرتدة وكذلك عمر رضي الله عنه باع امرأة مرتدة ولم ينكر عليه أحد ، فيمكن لنا أن نناقش هذا الدليل فنقول : ان سكوت الصحابة عن فعل أبي بكر وعمر لا يدل على أنهم كانوا يرون رأيهما ، وان سلمنا أنه اجماع منهم و فهو اجماع سكوتي ، وفي حجيته خلاف كثير بين أهل الأصول [(١)] .

ثم ان الاجماع انما يكون حجة اذا لم يعارض النص ، وقد عارضه هنا فلا يعتبر به .

وأضف الى ذلك أن نساء بني حنيفة اللاتي استرقهن أبو بكر ، لم يثبت أنه سبق لهن اسلام لأن بني حنيفة لم يسلموا كلهم ، وانما أسلم بعضهم ، فلعل النساء اللاتي استرقهن أبو بكر كن ممن لم يسبق لهن

---

(١) اذا قال بعض الصحابة قولا ، أو فعل فعلا ، فانتشر ذلك في بقية الصحابة فسكتوا فالأمر لا يخلو عن ثلاث حالات :

(أ) أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو اجماع بالاتفاق .

(ب) أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس باجماع بلا خلاف .

(ج) أن لا يعلم منه رضى ولا سخط ففيه ثلاثة أقوال وهي :

أحدها : أنه اجماع معتبر به ، روى ذلك عن الامام أحمد ، وبه قال أكثر الشافعية ، والمالكية تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقة .

القول الثاني : أنه حجة ولكن ليس باجماع .

القول الثالث : أنه ليس بحجة ولا اجماع لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض ولذلك أسباب متعددة ، كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، أو أنه لا انكار في مسائل الاجتهاد ، ونحو ذلك . انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٥٨

طبع مطابع دار الأصفهاني بجدة . وأيضا روضة الناظر ص ٧٦ ـ ٧٧ (المطبعة السلفية) .

اســـــلام .(١)

رابعا : أما قياسهم المرتدة على الكافرة فيجاب عنه بأنه قياس فاســد الاعتبار لوجود الفوارق بين الكفر الأصلى وبين الكفر الطارئ من الوجوه التاليـــــة :ـ

(أ) يقرّ الرجل على الكفر الأصلى ، ولا يقر على الكفر الطارئ الـذى هو الردة بلا خــــلاف .

(ب) لا يقتل أهل الصوامع ، والشيوخ والمكافيف فى الكفر الأصلى وهـم يقتلون فى الردة بالاتفـــاق .

(ج) لا تعاقب المرأة بالضرب ،والحبس ، فى الكفر الأصلى ، بخـــلاف الردة فانها تعاقب فيها ـ عند الخصم ـ بالضرب ، والحبس حتى تسلم أو تموت .

(د) وأيضا الكفر بعد الايمان أغلظ وأشد بكثير من الكفر الأصلى ، لأنـه رجوع بعد القبول ، والوقوف على محاسن الاسلام وحججه . بخلاف الكفر الأصلى فانه امتناع من القبول بعد التمكن من الوقوف ، دون حقيقة الوقـــوف .

(هـ) العلة فى قتال الكفار الحربيين هى القتال والحراب ، والمــرأة لا يتأتى منها الحراب والقتال غالبا . بخلاف القتل فى الردة فانـه العلة فيه مجرد تبديل الدين ، والمرأة تشارك الرجل فيه فتشاركـه فى عقوبته وهى القتـــل .

---

(١) أنظر المغنى ٢٤/٩ .

ولا يقال أن العلة فى الردة أيضا الحراب ، لأن الشيوخ ، وأهل الأعذار ، وأهل الصوامع يقتلون بلا خلاف فى الردة ، فلو كانت العلة فيها الحراب لم يقتلوا .

(ب) مناقشة أدلة الجمهور :

٢٩ والحنفية أيضا ناقشوا أدلة الجمهور القائلين بقتل المرتدة ، وذلك بما يلى (١) :

أولا : ناقشوا استدلالهم بحديث " من بدّل دينه فاقتلوه " فقالوا : " من " الشرطية فى الحديث المراد بها الرجل فقط ولا تشمل الأنثى .

وتعقب هذا الايراد من قبل الجمهور بأننا لا نسلم أن " من " لا تشمل الأنثى ، بل هى تأتى للذكر والأنثى وله أمثلة كثيرة فى القرآن كما بينا (٢) .

قالوا : ويؤيد ما قلناه أن راوى هذا الحديث ابن عباس رضى الله عنه فهم منه العموم ، لأنه كان يقول بقتل المرتدة ، كما روى عنه ابن المنذر ذلك (٣) . والراوى أعلم بمروية .

ثانيا : قالوا : ولو فرضنا أن " من " تعم الذكر والأنثى ، فنقول ان عمومها وكذلك عموم حديث " التارك لدينه " خصص بالأحاديث

---

(١) راجع المبسوط ١٠/١٠٨ – ١٠٩ – وفتح القدير ٦/٧٢ – بدائع الصنائع ٩/٤٣٨٥ (٢) أنظر ص : (٥٣)

(٣) أنظر سبل السلام ٣/١٢٠ – ونيل الاوطار ٧/٢١٨ .

التى وردت فى النهى عن قتل الكافرات •

ولكن تعقب هذا الايراد أيضا من قبل الجمهور بأننا لانسلم هذا التخصيص لأن المراد من النساء المنهى عن قتلهن الكافرات الأصليات كما دل عليه سياق الأحاديث •

ثالثا : ولا يصح الاحتجاج بحادثة قتل أم مروان ، وكذلك أم قرفة لأن قتلهما لم يكن لمجرد الردة ، بل قتلتا للمحاربة والفساد فى الأرض. فقد ثبت أن أم مروان التى قتلها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تقاتل المسلمين ، وتحرض الكفار على قتالهم ، وكانت مطاعة فى قومها •

وكذلك أم قرفة التى قتلها أبو بكر رضى الله عنه ، كان لها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين • ففى قتلها كسر لشوكتهم •

كما يحتمل أنه قتلها بطريق المصلحة والسياسة ، كما أمر بقطع بأيدى النساء اللاتى ضربن الدف لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) •

قالوا : فاذن لا يصح الاستدلال بهاتين الحادثتين على قتل جميع المرتدات بل التى تقتل هى المرتدة المقاتلة أو المفسدة ، ونحن نقول بقتلها •

ويمكن التعقيب على هذا بأننا سلمنا أن هاتين المرأتين كانتا تقاتلان المسلمين ، أو تحرضان على قتالهم • ولكن من أين لكم أيها الاحناف

---

(١) المبسوط ١٠/١٠٨

أنهما قتلتا من أجل هذا السبب فقط ، وأن الردة ليست علة للقتل ، فلو كانت العلة كما قلتم ، فلماذا يقتل الشيوخ وأهل الصوامع ، وأهل الاعذار اذا ارتدوا مع أنهم ليسوا أهلا للقتال ؟

رابعا : وأجابوا عن قياس الجمهور الردة على القصاص وسائر الحدود ، بأنه قياس فاسد ، لأن العقوبة فى بقية جرائم الحدود والقصاص تتعلق بالجناية فقط والرجل والمرأة يشاركان فيها . أما حد الردة فعلته القتال ، ولا يتأتى من المرأة فى الأغلب ، فيخص بالرجل أو بالمرأة المرتدة المحاربة

ويمكن أن يجاب عن هذا الايراد بأننا لا نسلم هذا الفرق بين حد الردة وبقية الحدود ، لأن الحكم فى الكل معلق على الجناية وحدها ، لا بأمر آخر ، فلو كان الحد فى الردة معلقا على القتال لما قتل الشيوخ وأهل الاعذار الذين لا يتمكنون من القتال ، مع أنهم يقتلون بالردة .

ويؤيد ما قلناه أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم علّق القتل فى الردة على مجرد تبديل الدين فقال « من بدل دينه فاقتلوه » فلا يلاحظ معه شيء آخر بموجب هذا النص .

٣٠ — الراجح : وبعد النظر فى أدلة الفريقين تبين لى أن المرتدة تقتل مطلقا كما قاله الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم ، كما عرفنا .

ولأننا لو قلنا بابقاء المرأة المرتدة لأدى ذلك الى ابقاء عنصر فساد فى المجتمع المسلم ، لأنها سترعى تربية الأطفال ، وبالطبع فانها

ستقوم بنفث سموم الالحاد والكفر فى عقولهم مما ينتج عن ذلك جيل بعيد عن الاسلام باق على الكفر لأنه تلقى ذلك عن مدرسته الأولى التى هى الأم فكان فى قتلها اراحة للمجتمع من شرها . وفضلا عن ذلك فالمرأة مكلفة كالرجل مما يستدعى التسوية بينها فى العقوبة على الجرم المرتكب .

حكم استتابة المرتد

٣١ ـ عرفنا فيما سبق أن الفقهاء اتفقوا على قتل المرتد ، كما عرفنا اختلافهم فى قتل المرأة المرتدة ، وعرفنا الراجح فى ذلك .

ولكن هل يستتاب المرتد قبل قتله أم يقتل بلا استتابة ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين مشهورين :

٣٢ ـ القول الأول :

أنه تجب استتابة المرتد قبل قتله . وهو مذهب الجمهور من المالكية (١) والحنابلة (٢) وهو قول فى المذهب الشافعى (٣) . وهو مروى أيضا عن عمر ، وعلى ، وعطاء ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، واسحاق (٤) .

أدلة هذا القول : قد استدل أصحاب هذا القول على وجوب استتابة المرتد بالسنة ، والأثر ، والاجماع ، والمعقول .

---

(١) الخرشى ٨/٦٥

(٢) كشاف القناع ٦/١٨٣

(٣) المهذب ٢/٢٢٣ ، وتكملة المجموع ج ١٨ ص ١١

(٤) المغنى ٩/٤

١ - أما استدلالهم بالسنة فيما يلي :

(أ) بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له : " أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد ، والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت ، والا فاضرب عنقها " (١).

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر معاذا باستتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ، والأمر يدل على الوجوب في أصل وضعه ، الا أن توجد قرينة تصرفه من الوجوب الى غيره ، ولم توجد ههنا قرينة صارفة ، فيحمل على أصله ، وهو الوجوب .

(ب) كما استدلوا بقصة أم مروان ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبر ردتها أمر ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت فيها والا قتلت ، فعرض عليها الاسلام فأبت فقتلت (٢).

وفي هذا الحديث أيضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستتابة المرأة المرتدة واستتيبت فعلا ، فدل ذلك على وجوب الاستتابة .

٢ - أما الأثر : فقد استدلوا بما روى ، أن رجلا قدم على عمر من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، فسأله عمر عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل من مغربه خبر؟ قال : نعم ، كفر رجل بعد اسلامه ، (٣)

(١) سبق تخريجه وتحسين الحافظ ابن حجر له في ص (٥٤)
(٢) سبق تخريجه والكلام فيه مفصلا في ص (٥٤) وقد ورد في بعض الروايات اسم هذه المرأة " أم رومان " وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن الصواب " أم مروان " نيل الاوطار جـ ٧ ص ٢١٧
(٣) مغربة : بضم الميم وسكون الغين المعجمة ، وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما وقال الشافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها . والمعنى : هل من خبر جديد من بلاد بعيدة . أنظر نيل الاوطار ٧ / ٢٢١ .

قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر رضى الله عنه : اللهم انى لم أحضر ، ولم أرض اذ بلغنى [(١)] .

ففى هذا الأثر غضب عمر رضى الله عنه على الذين قتلوا المرتد بدون استتابته ، فدل ذلك على أنها واجبة ، لأنها لو لم تكن واجبة لم يغضب عليهم عمر ، ولم يتبرأ من صنيعهم .

٣ ـ أما الاجماع : فقد قالوا : ان عمر رضى الله عنه أمر بحبس المرتد ، واستتابته ثلاثة أيام ، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة فلم ينكر عليه أحد ذلك فدل ذلك على اجماعهم على وجوب الاستتابة .

٤ ـ أما الدليل العقلى : فقد ذكره ابن قدامة فى المغنى فقال مانصه :

" ولأنه أمكن استصلاحه ـ أى المرتد ـ فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه ، كالثوب النجس [(٢)] يريد رحمة الله أن المرتد لعله عرض له بعض الشبه فانحرف عن الاسلام ، فيجب أن تزال هذه الشبهة لعله يرجع ، كما اذا أصاب الثوب نجاسة فانه لا يرمى بل ينظف لأنه يمكن تنظيفه .

٣٣ ـ القول الثانى : ان استتابة المرتد مستحبة وليست بواجبة ، ذهب اليه

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ، والامام مالك فى الموطأ كلاهما عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أن رجلا قدم الخ . وقال الشافعى من لا يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الاثر عن عمر ليس بمتصل . أنظر نيل الأوطار ٢١٧/٧

(٢) المغنى : ٥/٩ .

عبيد بن عمير ، وطاؤوس[1] ، ويروى ذلك عن الحسن وهو مذهب الحنفيـــة[2] .

وقول عند الشافعية[3] . ورواية عن الامام أحمد[4]

أدلة هذا القول : قد استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب الاستتابة بالسنة ، والقياس ، والمعقول .

أولا : أما استدلالهم من السنة فهو كما يلى :

(أ) استدلوا بحديث " من بدّل دينه فاقتلوه " فقد أمر النبى صلى اللـه عليه وسلم فى هذا الحديث بقتل المرتد ، ولم يأمر باستتابته ، بل رتّب القتل على تبديل الدين بفاء التعقيب ، فدل هذا على عدم وجوبها لأنها لـــو كانت واجبة لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم .

(ب) واستدلوا أيضا بما روى أن معاذا رضى الله عنه لما قدم على أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وجد عنده رجلا وكان قد ارتد عن الاسلام فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله[5] .

ووجه الاستدلال منه أن معاذا رضى اللهعنه أمر بقتل هذا المرتـــد

---

(١) المغنى ٥/٩

(٢) المبسوط ٩٨/١٠ ـ بدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩ ـ وفتح القدير ٦٨/٦ والهداية وقد ورد فيها : واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاســـلام الا أن العــرض على ما قــالوا غير واجب لأن الدعوة بلغتــه اهـ .

(٣) المهذب ٢٢٣/٢

(٤) المغنى ٤/٩

(٥) تقدم تخريجه فى ص (٥١)

امتثالا لأمر الله ورسوله ، ولم يأمر باستتابته فدل ذلك على أنها غير واجبة .

ثانيا : أما القياس : فقد قاسوا المرتد على الكافر الذى بلغتــه الدعوة ولم يسلم فكما أن تجديد الدعوة لا يجب بالنسبة اليه فكذلك المرتـد لأنه أيضا عرف محاسن الاسلام ثم خرج عنه .

ثالثا : وقد استدلوا أيضا بأن المرتد لو قتله أحد قبل استتابته فانـه لا يضمن ديته ، فان عمر رضى الله عنه لم يوجب الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته ، فلو كانت الاستتابة واجبة لوجب ضمانه على قاتلــه قبلها .(١)

٣٤ ـ مناقشــة أدلة هذا القول :

قد نوقشت أدلة القائلين بعدم وجوب الاستتابة بما يلى :

أولا : نوقش استدلالهم بحديث " من بدّل دينه فاقتلوه " بأنـــه لا يصح به الاستدلال على عدم وجوب الاستتابة ، لأنه حديث مطلق قيدته الأحاديث الأخرى التى وردت فيها الأمر بالاستتابة كحديث معاذ ، وأم مروان وغيرهما ، فنحمل هذا الحديث المطلق على الأحاديث المقيدة له فيكــون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " فاقتلوه " أى بعد استتابته .

---

(١) ويوجد فى مسألة الاستتابة قولان آخران ذهب اليهما بعض أهل العلم أحدهما : أنها غير واجبة ولا مستحبة روى ذلك عن الحسن وطاووس . وبه قال أهل الظاهر ، ونقله ابن المنذر : عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدل تصرف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة ، والتى فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعمــــوم قوله " من بدّل دينه فاقتلوه " وبقصة معاذ المذكورة . والثانى : أن من كان أصــله مسلما لا يستتاب ومن أسلم بعد كفره ثم ارتد يستتاب روى ذلك عن ابن عباس وعطاء . انظر نيل الاوطار جـ٧ ص ٢٢١ .

ثانيا : ونوقش أيضا استدلالهم بقصة معاذ بأنه لا يصح بها الاستدلال على عدم وجوب الاستتابة لأنه قد ورد في بعض الروايات أن أبا موسى كان قد استتاب هذا المرتد قبل قدوم معاذ ، ثم جاء معاذ فاستتابه أيضا فأبى أن يقبل الاسلام فقتله (١) ، فهذه القصة دليل للقائلين بالاستتابة وليست دليلا عليهم .

ثالثا : ونوقش استدلالهم بقياس المرتد على الكافر الذى بلغته الدعوة بأنه قياس فاسد ، لأنه قياس صادم للنص فلا يصح .

ثم انه يوجد فارق بين المرتد وبين الكافر الذى لم يدخل في الاسلام فالمرتد عرف الاسلام ودخل فيه ، ثم خرج عنه ، فلعله دخل عليه شبهة ارتد من أجلها ، فيلزم علينا ازالة هذه الشبهة بعرض الاسلام عليه من جديد وهذا المعنى غير موجود في الكافر الذى لم يقبل الاسلام ، فلا يقاس المرتد عليه .

رابعا : كما نوقش استدلالهم بعدم وجوب الدية على قاتل المرتد قبل استتابته على عدم وجوب الاستتابة ـ بأن هذا الاستدلال لا يصح لأنه لا ملازمة بين تحريم القتل وبين وجوب الضمان ، ويؤيد ذلك أن قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم لا يجوز ، ولكن لو قتلهم أحد من المسلمين لا يضمن . فكذلك المرتد وان كان قتله قبل الاستتابة لا يجوز ولكن لا دية على قاتله قبل الاستتابة (٢) .

---

(١) راجع المنتقى جـ ٧ ص ٢١٦ .
(٢) راجع المغنى ٥/٩ ـ كشاف القناع ١٧٣/٦ ـ نيل الاوطار ٢٢١/٧ .

٣٥ ـ الراجح : والذى تبين لى مما تقدم أن استتابة المرتد واجبة ،
وذلك لما يلى :

أولا : قوة أدلة هذا القول ، وضعف أدلة المخالفين .

ثانيا : ان الردة غالبا تنتج عن شبه وشكوك فيجب على ولى الأمر
ازالة هذه الشبهه والشكوك بالحجج والبراهين الساطعة .

ثالثا : ان فى استتابة المرتد قبل قتله افساحا للمجال أمامه لكى
يراجع نفسه ، فلعل الله يفتح على قلبه ،فيرجع الى طريق الهدى .

مدة الاستتابة : قد اختلف القائلون باستتابة المرتد فى مدتها ،
وذلك كما يلى :

٣٦ ـ القول الأول : ان المرتد يمهل ثلاثة أيام ويستتاب فيها . روى ذلك
عن عمر وعلى رضى الله عنهما ، وهو مروى أيضا : عن عطاء ، والنخعى
ومالك والثورى ،والأوزاعى ، واسحاق (١) .وبه قال المالكية (٢) والحنابلة (٣) وهو احد
القولين فى المذهب الشافعى (٤) وبه قال الحنفية فيما اذا طلب المرتد
التأجيل ، أو لم يطلب هو التأجيل ولكن طمع الامام فى توبته فانه يمهله

---

(١) المغنى ٤/٩

(٢) الخرشى ٦٥/٨

(٣) كشاف القناع ١٧٣/٦

(٤) المهذب ٢٢٣/٢

ثلاثة أيام . وقيل : بل يستتاب ثلاثة أيام مطلقـــا .(١)

أدلة هذا القول : قد استدل القائلون بامهال المرتد ثلاثة أيـــام بأدلة منها :

أولا : استدلوا بأثر عمر رضى الله عنه الذى تقدم ذكره فقد قال فيـــه حينما أخبر بقتل رجل مرتد بدون استتابته : " هلا حبستموه ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ثلاثا "(٢) فان هذا الاثر يدل على أن المرتد يمهل ثلاثة أيام يستتاب فيها . وهذا وان كان قول عمر رضى الله عنه ولكنه لا يقال فى مثل هذه الأمور الا بالتوقيف . ثم قد انتشر هذا القول فى الصـــحابة ولم يخالفه أحد فدل ذلك على اتفاقهم على هذا .

ثانيا : وقالوا : ان الردة انما تكون فى الاغلب لشبهة ولا تزول فـى الحال فوجب أن يمهل مدة يمكن فيها اعادة النظر ، وأولى ذلك ثلاثة أيام لأن لها اعتبارا فى نظر الشارع لدفع الأعذار كما فى البيع .(٣)

---

(١) راجع المبسوط ١٠/ ٩٨ ـ وفتح القدير ٦/ ٠٦٨ وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٨٤ وقد جاء فيها: أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الاسلام فان أسلم فمرحبـــا وان أبى نظر الامام فى ذلك فان طمع فى توبته ، أو سأل هو التأجيل أجّـله ثلاثة أيام والا قتله من ساعته اهـ . وقد جاء فى المبسوط أنه ورد عن أبى حنيفة وأبى يوسف استحباب تأجيله ثلاثة أيام مطلقا . (٢) أنظر ص (٦٧)

(٣) يسمى هذا الخيار " بخيار الغبن " وقد قال به المالكية والحنابلة مستدلين بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا ـ هو حبان بن منقذ ـ كان يُخـــدع فى البيع فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " اذا بايعت فقل : لا خلابة ـ أى خديعة ـ ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضـــيت فأمسك ، وان سخطت فاردد " متفق عليه . أما الجمهور فهم لا يرون ثبوت خيا ر الغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولا . وقالوا : ان تخيير النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل انما كان لضعف فى عقله كما ورد ذلك فى بعض الروايـــات أنظر: سبل السلام: ٣/ ٣٢ .

وكذلك اعتبرها الله تعالى فى تأخير العذاب عن قوم صالح ، ولأنها مدة قريبة يمكن فيها النظر وهى آخر حد القلة ، وأول الكثرة فينبغى الاعتبار بها .

٣٧ ـ القول الثانى : ان المرتد لا يمهل بل يعرض عليه الاسلام ، فان تاب فيها ، والاّ قتل فى الحال . قال به ابن المنذر ، وهو أصح القولين فى المذهب الشافعى . وهو المشهور فى المذهب الحنفى الا فى صورتين فانه يمهل فيهما ثلاثة أيام عندهم .(١)

أدلة هذا القول : قد استدل القائلون بعدم امهال المرتد على مذهبهم بالسنة المطهرة ، والقياس .

أما أدلتهم من السنة : فهى كما يلى :

(أ) استدلوا بحديث " من بدّل دينه فاقتلوه " فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقتل المرتد ، ولم يأمر بامهاله فعلم أنه لو لم يقبل الاسلام يقتل فورا ولا يمهل .

(ب) واستدلوا بحديث أم مروان حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها بعد استتابتها ، ولم يأمر بامهالها ثلاثة أيام .

(ج) كما أنهم قاسوا المرتد على الكافر الأصلى فانه يعرض عليه الاسلام ، ولا يمهل ثلاثة أيام فكذلك المرتد لأنه صار مثله بعد الردة .

---

(١) انظر المغنى ٩/٦ ـ والمهذب ٢/٢٢٣ . وفتح القدير ٦/٦٩ .

٣٨ ـ القول الثالث : ان المرتد يستتاب أبدا حتى يسلم أو يموت •

وهذا قول شاذ نسبه ابن حزم الى النخعى ، واستدل له بما روى عن عمر رضى الله عنه فى جهينة وأصحابه وقد ارتدوا أنه قال : " لو أتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام ، فان تابوا ، والا استودعتهم السجن " (١)

٣٩ ـ والراجح : حسبما ظهر لى هو امهال المرتد لمدة يمكن له فيها الروية والتأمل ، واعادة النظر ، ولا تُحدّ بثلاثة أيام أو بشهر ، بل يترك أمرها الى ولى الأمر يحدّدها حسب الظروف والعادات والأعراف ،

وذلك لأنه لم يرد فى مدة الاستتابة نص صريح عن النبى صلى الله عليه وسلم • وأما ما ورد عن عمر رضى الله عنه فى استتابة المرتد ثلاثة أيام فهذا رأى منه ، ثم ليس فيها تصريح أنه لا يزاد أو ينقص عن الثلاثة •

ولم يجمع الصحابة رضى الله عنهم على رأيه فقد روى أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه استتاب مرتدا عشرين يوما أو قريبا منها • (٢)

كما ورد فى بعض الروايات أن عليا رضى الله عنه كان يرى استتابته شهرا • وهذا الاختلاف فى المدة يؤيد ما قلت بأن تحديدها الى ولى الأمر •

---

(١) راجع المحلى ١٢٦/١٣ • ويوجد أيضا قول فى استتابة المرتد شهرا • قال فى المغنى ٦/٩ روى ذلك عن على • ونسبه ابن حزم الى مالك وبعض أهل مذهبه • وقد ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ٥٦ أن عليا رضى الله عنه أنظر المستورد العجلى ثلاثة أيام بالتوبة ثم قتله بعدها " وهذه الرواية تضعّف ما قيل عنه بأنه يرى استتابة المرتد شهرا •

(٢) المنتقى ٢١٦/٧ •

وقياس المدة هنا على مدة خيار الغبن لا يصح أيضا لأن المقيس عليه غير متفق عليه عند الجميع كما عرفنا .

ثم أمر الدين أهم بكثير من البيع فلعل الأمر هنا يحتاج الى مدة أكثر من ثلاثة أيام .

أما الذين قالوا بعدم امهال المرتد وأنه يقتل فى الحال فهو أيضا قول ضعيف لاعتمادهم على أحاديث مطلقة لا تفيد المطلوب (١) . وقياس المرتد على الكافر الأصلى قياس مع الفارق ، لأن المرتد دخل فى الاسلام ثم خرج عنه لشبهة ما فتزال هذه الشبهة وهذا يحتاج الى التأنى والتروّى . والكافر لم يدخل فى الاسلام أصلا .

والقول الثالث مع كونه شاذا ظاهر البطلان لأنه يفضى الى عدم قتل المرتد وهو مخالف للسنن الثابتة والاجماع . وأما ما ذكر من قول عمر فى جحينة وأصحابه فانه رواية شاذة والمعروف عنه فى هذه القصة امهالهم ثلاثة أيام .

---

(١) قد ذكر الكمال ابن الهمام أدلة هذا القول ثم رد عليها فقال ان هذه الأوامر مطلقة وهى لا تقتضى الفور . فيجوز فيها التأخير . فان قيل : لا نسلم ان الأوامر المذكورة مطلقة ، بل مقيدة للعموم للفاء فى قوله " فاقتلوه " لأنها تفيد الوصل والتعقيب قلنا : تلك الفاء العاطفة وهى فاء السبب . فان قيل : فتفيد الوصل باعتبار أن المعلول لا يتأخر عن العلة . قلنا : المعلول وهو الحكم الشرعى وهو إيجاب قتله لم يتأخر عن علته المشيرة له وهى كفره ، وأما ايجاب الامتثال على الفور فشىء آخر . اهـ انظر فتح القدير ٦٩/٦ .

المطلب الثاني

حكم تارك الصلاة وعقوبته

٤٠ ـ لقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة المفروضة جاحدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب والا قتل وهذا
فانه يكفر بذلك ويقتل اذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك بأن كان ناشئا في الأمصار بين أهل العلم .

وأما اذا كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الاسلام ، والناشيء بغير دار الاسلام أو ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم ، لم يحكم بكفره وعرف ذلك ، وتثبت له أدلة وجوبها ، فان جحدها بعد ذلك كفر.(١)

هذا اذا تركها جاحدا لها . وأما اذا تركها متعمدا متكاسلا مع اعترافه بفرضيتها فقد اختلف الفقهاء في حكمه وعقوبته على ثلاثة أقوال . وهي كما يلي :

٤١ ـ القول الاول : انه يكفر بذلك ويُقتل اذا لم يتب . وهذا أصح الروايتين عن الامام احمد وهو مذهب جمهور الحنابلة(٢) وبه قال عبد الملك ابن حبيب من المالكية(٣) ومنصور الفقيه من الشافعية(٤) وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين(٥) .

---

(١) المغني ١١/٩ (٢) الانصاف ٤٠١/١ ـ كشاف القناع ١٧٣/٦

(٣) المقدمات لابن رشد ١٠٠/١ (مطبعة السعادة)

(٤) المجموع ١٨/٣

(٥) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص ٤٢ . مطبعة الامام بالقاهرة (مطبوع مع رسالة الامام احمد في الصلاة) ، وقد نسب القول بكفر تارك الصلاة الى علي وابن عباس وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

الأدلـة : واستدلوا على كفره بالقرآن والسنة والاجماع والقياس :

(أ) أما دليلهم من القرآن : فهو قوله تعالى : « فان تابـوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين »(١).

فقد دلت هذه الآية على أن المشركين ان تابوا عن الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فانهم اخوة المؤمنين . ويفهم من هذا أنهم ان كانوا على عكس ذلك ومنه ترك الصلاة ، فلا يكونون اخوة للمؤمنين .

ومن انتفت عنه الاخوة الايمانية فهو كافر بلا شك . لأن الله تعالـى يقول «إنما المؤمنون اخوة »(٢) .

(ب) السـنة :

أما الأحاديث التى استدلوا بها على كفر تارك الصلاة متكاسـلا ، فهى كثيرة نذكر طرفا منها فيما يلى(٣) :

أولا : حديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلـى [الله] عليه وسلم يقول : « ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »(٤)

قالوا : هذا الحديث واضح فى كفر من ترك الصلاة ـ ولو تكاسلا ـ وعطف الكفر على الشرك فيه تأكيد قوى لكفره .

---

(١) سورة التوبـة : ١١

(٢) سورة الحجرات ١٠ ـ واستدل ابن القيم رحمه الله فى رسالته بآيات أخـرى على كفر تارك الصلاة ولكن أكثرها غير واضح الدلالة على المقصود .

(٣) قد استقصى ابن القيم هذه الأحاديث فى رسالته ص ٥١ ـ ٥٣ وكذلـك الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ١ ص ٢٩٥ وما بعدها .

(٤) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ١/ ٨٨ رقم الحديث ١٣٤ . طبعة مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر

ثانيا : حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول " العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " (١)

وفى هذا الحديث أيضا تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم بكفر تارك الصلاة .

ثالثا : حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله . قال : " الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان " (٢)

رابعا : وحديث عوف بن مالك الأشجعى رضى اللهعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليموسلم يقول : " خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا يا رسول الله أفلاننابذهم عند ذلك ؟ قال : " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة " (٣)

خامسا : وحديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟

---

(١) أخرجه الترمذى ١٤/٥ رقم الحديث ٢٦٢١ وقال : حسن صحيح غريب . وأخرجه الحاكم فى مستدركه ٧/٤ وصححه هو والذهبى . والهيثمى فى موارد الظمآن ص ٨٧ طبع مطبعة دار الكتب العربية ببيروت .

(٢) أخرجه مسلم ١٤٨١/٣ (٣) أخرجه مسلم ١٤٧٠/٣

قال : لا ، ماصلوا "[١]

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثلاثة الاخيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم منع فى حديث عبادة بن الصامت رضى اللهعنه من الخروج على الأئمة الا اذا ظهر منهم الكفر البواح أى الصريح . وأجاز فى حديث عوف بن مالك وحديث أم سلمة رضى الله عنهما قتالهم على ترك الصلاة . فدل ذلك على أن ترك الصلاة من الكفر الصريح الذى يجوز عليه قتال الأمراء

سادسا : وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر يوما الصلاة فقال : " من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف "[٢]

قالوا : هذا الحديث أوضح دليل على كفر تارك الصلاة لأن انتفاء النور والبرهان ، والنجاة ، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبى بن خلف يوم القيامة صريح فى ذلك .

(جـ) أما الاجماع : فما ذكره شقيق بن عبد الله العقيلى : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

قال الشوكانى : والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة.[٣]

---

(١) المرجع السابق ٣/١٤٨٠

(٢) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال احمد ثقات. انظر:مجمع الزوائد ١/٢٩٢ .

(٣) نيل الاوطار : ١/٣٤٣ .

وأيضا قال عمر بن الخطاب فى مرض موته : « لا اسلام لمن ترك الصلاة »

وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فدل على اجماعهم على ذلك (١)

(د) أما القياس : فقد قاسوا ترك الصلاة على ترك النطق بكلمة

الشهادة مع القدرة عليه (٢) .

٤٢ ــ القول الثاني : وذهب فريق من أهل العلم الى أن ترك الصلاة تكاسلا

لا يوجب الكفر . ولكن يقتل صاحبه حدا كالزاني المحصن . وهو مذهب

جمهور المالكية (٣) ، والشافعية (٤) . ورواية عن أحمد . واختاره

أبو عبد الله بن بطة من أصحابه (٥) .

---

(١) المجموع : ١٨/٣

(٢) المرجع السابق .

(٣) بداية المجتهد : ٧١/١ ، المقدمات لابن رشد : ١٠١/١ (دار صادر) .
والخرشي : ٢٢٧/١ . وقد جاء فيه : أنه يترتب على قتله حدا لا كفرا الصلاة
عليه وعدم اخفاء قبره ، ودفنه في مقابر المسلمين ، وترثه ورثته ، وتؤكل
ذبيحته وعلى مقابله عدم الجميع .
ومن قال : أنا أفعل مع تماديه على الترك حتى تصير فائتة ، فانه يقتل ،
اذ لا فرق بين أن يمتنع قولا ، أو يمتنع فعلا .
وقال ابن حبيب : اذا قال : أنا أفعل ، لا يقتل ، ويبالغ في أدبه .
ثم ذكر الخرشي : أن تارك الفائتة لا يقتل على الأصح .

(٤) المجموع : ١٨/٣ .

(٥) الانصاف : ٤٠٤/١ . وجاء فيه ثمرة الخلاف بين قتله كفرا ، وبين
قتله حدا ، بأن على الأول ــ وهو المذهب ــ حكمه حكم الكفار . وعلى
الثاني حكمه كأهل الكبائر .

الأدلـة :

واستدلوا على مذهبهم من جهتين :

١ ـ على عدم كفر تارك الصـلاة .

٢ ـ وعلى قتله حدا .

أولا : أدلتهم على عدم كفر تارك الصـلاة :

استدلوا على عدم كفره بالقرآن والسنة والاجماع والقياس ، والمعقول :

أ ـ أما القرآن : فقوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفـر ما دون ذلك لمن يشاء »(١)

فقد صرّح الله تعالى فى هذه الآية بأنه يغفر غير الشرك من الذنوب ان شاء . وترك الصلاة ليس شركا فيغفر لتاركها فلو كان كافرا لم يغفر له .

ب ـ أما السنة : فقد استدلوا بأحاديث كثيرة ، منها :

١ ـ بعموم الاحاديث التى تدل على دخول كل مؤمن فى الجنة ، واستحقاقه شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم . من ذلك حديث : " ان الله قد حرّم على النار من قال : لا اله الا اللـه يبتغى بذلك وجه الله "(٢)

وحديث : " أسعد الناس بشفاعتى من قال : "لا اله الا الله خالصا من قلبه "(٣) رواه البخارى .

---

(١) سورة النسـاء : ٤٨

(٢) صحيح مسلم ، الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣٥/١) فى كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث

وتارك الصلاة يستحق كل ذلك لأنه مؤمن فلو كان كافرا لم يدخل الجنة ولم يستحق شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ – وحديث عبادة المرفوع : " خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن ولم يضيّع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس عند الله عهد ان شاء عذبه، وان شاء أدخله الجنة " (١)

فقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بدخول تارك الصلاة تحت مشيئة الله تعالى . فلو كان كافرا لم يدخل تحت المشيئة، لأن الكافر محتم عليه عدم المغفرة.

٣ – وحديث أبي هريرة : " ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فان أتمها، والا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك " (٢)

فقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن الصلاة الناقصة تكمل بالنوافل . ونقصانها أعم من أن يكون نقصا في الذات وهو تركها، أو نقصا في الصفة وهو عدم استيفاء

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر انظر: الزرقاني ١/٢٥٤

(٢) أخرجه أبو داود من ثلاث طرق . وكلها لا مطعن فيها . وأخرجه النسائي باسناد جيد . والحاكم وصححه على شرط الشيخين . أنظر نيل الأوطار ١/٣٤٥

أركانها وآدابها • وجبرانها بالنوافل مشعر بأنها مقبولة ويثاب عليها العبد • والكفر ينافى ذلك •

ـ ج ـ أما الدليل من الاجماع : فما ذكره النووى : لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ، ويورثون عنه ، ولو كان كافرا لم يغفر له ، ولم يرث ، ولم يورث • (١)

ـ د ـ أما القياس : فقد قاسوا ترك الصلاة على سائر الفرائض فكما أن تاركها لا يكفر فكذلك تارك الصلاة •

ـ هـ ـ المعقول : كما أنهم استدلوا بالمعقول فقالوا : ان الكفر انكار الوحدانية والرسالة والمعاد وما الى ذلك • وتارك الصلاة يقر كل ذلك فكيف يحكم على المصدّق بحكم المكذّب الجاحد • وتارك الصلاة ثبت له حكم الاسلام بالدخول فيه ، فلا يحكم بكفره الا باليقين •

٤٣ ـ ثانيا : الادلة على قتل تارك الصلاة :

بعد أن ذكرنا أدلة أصحاب القول الثانى على عدم كفر تارك الصلاة نذكر أدلتهم على قتله فيما يلى :

وقد استدلوا على قتله بالكتاب ، والسنة ، والقياس •

---

(١) المجموع ١٧/٣

أ - أما الكتاب : فقوله تعالى : " فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "(١)

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى اشترط لصون دماء المشركين وأموالهم أن يتوبوا عن شركهم ، وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فدل ذلك على أنهم ان تابوا من الشرك ، ولم يقيموا الصلاة فلا تعصم دماؤهم وأموالهم . بل يقتلون .

ب - السنة : أما الاحاديث التي استدلوا بها على قتل تارك الصلاة حدا فهي كثيرة ، نذكر طرفا منها فيما يلي :

أولا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ."(٢)

فقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن دماء الناس وأموالهم تعصمان اذا فعلوا الأمور التي ذكرها في الحديث ومنها اقامة الصلاة ، فدل ذلك على أنها لا تعصمان اذا لم يقيموا الصلاة.

ثانيا : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث علي رضي

---

(١) سورة التوبة : ٥

(٢) صحيح البخاري ١/١٤ ، ومسلم ١/٥٣ رقم ٣٦

الله عنه وهو باليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة (١) فقسمها بين أربعة فقال رجل : يا رسول الله اتق الله . فقال : ويلك ، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ولّى الرجل فقال خالد ابن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلى (٢) "

والشاهد منه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى خالدا رضى الله عنه عن قتل الرجل ، وعلّل ذلك بقوله : "لعله أن يكون يصلى" ويفهم منه أنه ان لم يصل قتل .

ثالثا : ومن ذلك ما رواه عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلسه فسارّه يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ " قال الانصارى بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له ، قال : " أليس يشهد أن محمدا رسول الله ؟ " قال : بلى ولا شهادة له قال : " أليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له . قال : " أولئك الذين نهانى الله عنهم " (٣)

والشاهد من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل من

---

(١) ذُهيبة : تصغير " ذهب " وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثي اذا صغّير ألحق تصغيره الهاء نحو قويسة وشميسه ، وقيل هو تصغير " ذهبة " فصغر علي لفظها . أنظر : النهاية فى غريب الحديث ١٧٣/٢ (مطبعة عيسى البابى الحلبى

(٢) اخرجه مسلم فى صحيحه ٧٤٢/٢ رقم ١٤٤ وقد ورد فى آخر الحديث قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس " .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده : ٤٣٣/٥ (المكتب الاسلامى ببيروت)

جملة الموانع عن قتل هذا الرجل المنافق كونه يصلي ، فدل ذلك على أنه لو لم يكن يصلي لقتل وقد جاء في بعض طرق الحديث " نهيت عن قتل المصلين " فدل ذلك على أن غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم .

رابعا : حديث أم سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما (١) وقد ورد فيهما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال أئمة المسلمين اذا أقاموا الصلاة فدل ذلك على أنهم يقاتلون اذا لم يقيموا الصلاة .

ج — القياس : أما دليلهم من القياس على قتل تارك فريضة الصلاة فقد ذكره أبو اسحاق الشيرازي بقوله :

ولأن الصلاة احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين (٢) " .

قالوا : دلت هذه الأدلة كلها على قتل تارك الصلاة ، كما دلت الأدلة السابقة على عدم كفره ، فتبين أنه يقتل حدا لا ردة .

القول الثالث :

٤٤ — وذهب فريق من أهل العلم الى أن ترك الصلاة تكاسلا لا يوجب الكفر ولا القتل ، بل يعزر صاحبه بالضرب أو الحبس حتى يصلي .

هذا مذهب الحنفية (٣) والظاهرية (٤) وبه قال المزني من أصحاب الشافعي (٥)

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧٨)
(٢) المهذب : ١/٥٨
(٣) الدر المختار : ١/٧٣
(٤) المحلى : ١٣/٤٤٣
(٥) المجموع : ٣/١٩

وهو مروى أيضا عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثورى ، وابن شهاب الزهرى[1] .

الأدلة : وأحتج أصحاب هذا القول على عدم كفر تارك الصلاة بنفس الأدلة التى استدل بها أصحاب القول الثانى .

واحتجوا على عدم قتله بالسنة والقياس .

أ ـ أما السنة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة[2] » .

فقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بحرمة إراقة دم المسلم الا اذا كان من الثلاثة المذكورين فى الحديث وتارك الصلاة ليس أحد هؤلاء فلا يحل قتله .

كما استدلوا بحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله[3] » .

(ب) أما القياس : فقالوا : ان الصلاة من الشرائع العملية فلا يقتل

---

(١) رسالة الصلاة لابن القيم ص : ٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ص (٣١)

(٣) تقدم تخريجه قريبا وروى الحديث الطبرانى فى الأوسط وفيه زيادة : قيل : وما حقها ؟ قال : زنا بعد احصان ، أو كفر بعد اسلام ، أو قتل نفسا فيقتل به ـ وفيه عمرو ابن هاشم البيرونى وثقه الأكثرون . أنظر : مجمع الزوائد ٢٥/١ .

بتركها كما لا يقتل بترك الصيام والزكاة والحج (١) .

ــ ج ــ وقالوا : ترك الصلاة معصية لم يرد نص صريح فى كفر صاحبه أو قتله فيجب فيه التعزير كسائر المعاصى .

مناقشـــة الأدلـــة

٤٥ ــ **أولا : مناقشة أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة حدا :**

قد ذكر ابن حزم رحمه الله أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة حدا ثـم ناقشها كما يلى :

ــ أ ــ أجاب عن الآية التى استدلوا بها فقال ما نصـه :

« أما الآية فان نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتـوا الزكاة ولا يختلف اثنان من الأمة فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لـم يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات وأنه فى كل ذلك لم يثقف مـن أجابه الى الاسلام حتى يأتى وقت الصلاة فيصلى ، ثم يحول الحول فيزكـى ثم يطلقه ، هذا ما لم يقدر أحد على دفعـه » (٢)

ــ ب ــ وأجاب عن الاستدلال بحديث أم سلمة وعوف بن مالك بأنه لا يصح لأنه ليس فيه الا المنع من قتال الولاة ما صلوا ولا نخالفهم فى ذلك وانمـا نخالفهم فى مسألة القتل صبرا ، وليس كل من جاز قتاله ، اذا قدر عليـه قتل .

---

(١) أنظر : رسالة الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ، ص ٣١ ومابعدها ــ والمجموع للنووى ٣/١٩ .
(٢) المحلى ١٣/٤٤٠ .

قال الله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما .

الى قوله " المقسطين " (١) .

فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين الى أن يفيئوا ثم حرّم

قتلهم اذا فاءوا .

وهكذا كل من منع حقا من أي حق كان ولو أنه فلس وجب عليه لله

تعالى أو لآدمي وامتنع دون أدائه فانه قد حلّ قتاله لأنه باغ على أخيه ،

وباغ في الدين .

وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه ، وامتنع دونه ولا فرق

فاذا قُدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما أمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيمن أتى منكرا .

قال ابن حزم : فصحّ أن هذين الحديثين انما هو في باب القتال

للأئمة ، لا في باب قتل المقدور عليه الذي لا يصلي (٢) .

ـ ج ـ كما أجاب عن الاستدلال بحديث : " نهيت عن قتل المصلين "

وحديث " أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم " و " لعله أن يكون يصلي "

بأنه لا يصح الاستدلال بهذه الأحاديث على قتل تارك الصلاة ، لأنه انما

ورد فيها النهي عن قتل المصلين ولكن لم يرد فيها الأمر بقتل من لا يصلي

---

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) المحلى : ١٣/٤٤١ ـ ٤٤٢ .

أصلا ، بل هو مسكوت عنه[1] ، واذا سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم فلا يحل لأحد أن ينسب اليه ما لم يقله[2] .

ـ د ـ وما قاله أيضا ردا على القائلين بقتل تارك الصلاة حدا :

ان مالكا والشافعي يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما ، لأنهما يورثان ماله ، ويصليان عليه ، ويدفنانه مع المسلمين ، ولا يفرقان بينه وبين امرأته وينفذان وصيته ويورثانه من مات قبله من ورثته المسلمين ، فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله لأنه لا يحلّ دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث . وتارك الصلاة ليس أحد هؤلاء . فدمه حرام بالنص ، فسقط قولهم بيقين لا اشكال فيه[3] .

أما أدلة من قال بقتل تارك الصلاة كفرا فقد ناقشها[4] بمثل ما ناقشها القائلون بقتله حدا وسنذكره قريبا .

٤٦ ــ **ثانيا : مناقشة أدلة الظاهرية ومن معهم[5] :**

وقد ناقش الجمهور القائلون بقتل تارك الصلاة أدلة القائلين بعدم قتله وذلك بما يلي :

ـ أ ـ أجابوا عن الاستدلال بحديث ابن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث » بأنه غير سليم ، لأنه حديث عام ، والأحاديث

---

(١) يسمى هذا النوع من الدلالة بدلالة المفهوم وهو قسمان : مفهوم الموافقة ، وهو حجة عند الجميع سوى الظاهرية . ومفهوم المخالفة وله ثمانية أقسام منها مفهوم الصفة الذي نحن بصدده . وقال بحجيته جمهور الاصوليين . وقال الحنفية والظاهرية وبعض الشافعية بعدم حجيته . ولكل أدلتهم . أنظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٠٩ وما بعدها ، والمعتمد لابي الحسين البصري : ٢٥٧ . مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٣٧ .

(٢) المحلى ١٣/ ٤٤٢ . (٣) المرجع السابق ١٣/ ٤٣٨

(٤) المرجع السابق ١/ ٤٠ ـ ٤١ (٥) أنظر : المجموع للنووي ٣/ ٢٠ و (الصلاة وأحكام تاركها) لابن القيم ص ٣٣ .

التي دلت على قتل تارك الصلاة خاصة ، فيحمل العام على الخاص •

وقد ذكر ابن القيم ، أن حديث ابن مسعود أيضا يدل على قتل تارك الصلاة ، لأنه جاء فيه " التارك لدينه " والصلاة ركن الدين الأعظم فهذا الحديث من أقوى الحجج لقتل تاركها •

ـ ب ـ أما حديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها " •

فقد ذكر ابن القيم بأنه حجة عليهم لأنه ورد فيه " الا بحقها " فتبين أنه لم تثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام والصلاة آكد حقوقه على الاطلاق فلا تثبت عصمة تاركها •

ـ ج ـ كما أجيب عن قياسهم تارك الصلاة على تارك بقية الفرائض بأنه قياس فاسد لمخالفته للأحاديث الصريحة الدالة على قتل تارك الصلاة ولا قياس في مقابل النص •

٤٧ ـ <u>ثالثا</u> : <u>مناقشة الأدلة التي تدل على عدم كفر تارك الصلاة</u> :

قد نوقشت هذه الأدلة بما يلي :

<u>أولا</u> : أجاب الشوكاني عن الآية والأحاديث التي تدل على استحقاق كل موحد الجنة ، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الله يغفر ما دون الشرك من الذنوب ان شاء ـ فقال : انه لا ملازمة بين الكفر وعدم المغفرة ، لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سمّاها الشارع

كفرا • وبهذا التأويل لا يلزمنا كثير من المعارضات التي أوردها الكثيرون (١) •

ثانيا : كما ردّ ابن تيمية رحمه الله على القول بعدم تكفير تارك الصلاة فذكر أنه ليست لهم حجة الا وهي متناولة للجاحد فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك •

ثم أجاب عن الحديث الذي جعل عدم المحافظ على الصلوات تحت المشيئة بأنه لا يصح به الاستدلال على عدم كفر تارك الصلاة ، لأن عدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق فأنزل الله تعالى آية الأمر بالمحافظة عليها وغيرها من الصلوات ، وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن معنى قوله تعالى " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة " (٢) فقال : اضاعتها : تأخيرهن عن وقتها • فقال السائل : ما كنا نظن الا تركها فأجاب ابن مسعود : لو تركوها لكانوا كفارا •

قال ابن تيمية : واذا عرف الفرق فان النبي صلى الله عليه وسلم انما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من تركها • ونفس المحافظة

---

(١) انظر : نيل الاوطار ٣٧٠/١ وما بعدها وقد ذكر صاحبه بعض التأويلات الأخرى التي أوّلت به هذه الاحاديث منها : أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وردّ بأن بعض هذه الاحاديث رويت عن أبي هريرة وهو متأخر الاسلام وقد استقرت أحكام الشريعة حينئذ ومنها : أن معناها من قال كلمة الشهادة وأدى حقها وفرائضها •
ومنها : ما ذكره البخاري بأن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك
ومنها : ما ذكره النووي بأن المراد باستحقاقه الجنة أنه لابد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافىً ، واما مؤخرا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود اهـ •

(٢) سورة مريم ٥٩ •

يقتضى أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها [١] .

ويمكن أن يجاب بمثله عن حديث أبى هريرة الذى يدل على أن من لم يتم صلاته المفروضة فانها تكمل بالنوافل وكذلك سائر الفرائض .

ثالثا : أما قولهم « لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ... الخ » فيجاب عنه بأنه لم يثبت اجماع المسلمين على هذا ، لأن الذين قالوا بقتله كفرا أجروا عليه جميع أحكام المرتد [٢] .

رابعا : أما قياس ترك الصلاة على ترك بقية الفرائض فلا يصح للفارق بينهما وهو أنه يوجد للصلاة من الأهمية والميزات التى لا توجد لغيرها ، ثم ورد فى كفر تاركها نصوص كثيرة بخلاف غيرها من الفرائض [٣] .

خامسا : أما قولهم : كيف يحكم بكفره وهو مؤمن بقلبه ومقر بوجوب الصلوات الخ فقد رد عليه ابن تيمية فقال : لا يتصور فى العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة .... ثم يأمره ولى الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمنا فى الباطن ، قط لا يكون الا كافرا ، ولو قال : انى مقر بوجوبها غير أنى لا أفعلها . كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه ، كما لو أخذ يلقى المصحف فى الحش [٤] ويقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الافعال التى تنافى ايمان القلب . فاذا قال :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٦١٠ طبع مطابع الرياض .
(٢) أنظر : ص (٨٠)
(٣) رسالة "الصلاة" لابن القيم ص ١٣٠ .
(٤) الحش : – مثلثة – المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين ج حشوش ترتيب القاموس المحيط ١/٦٤٧ (دار الفكر)

أنا مؤمن بقلبي . مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول .[1]

٤٨ ـ خامسا : مناقشة أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة :

أ ـ نوقش استدلالهم بقوله تعالى : " فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين " على كفر تارك الصلاة ، بأنه لا يصح لأن المراد من اقام الصلاة وايتاء الزكاة في الآية قبول لزومهما ، والتزام فرضهما دون فعلهما .

والدليل على ذلك أن أحدا من المشركين لو تاب عن الشرك وقبل أوامر الله في الصلاة والزكاة ، ولم يكن الوقت وقت صلاة فانه يعتبر مسلما وتكون دمه وماله محظورة (محظورين) بمجرد النطق بالشهادتين . فلو كان فعل الصلاة شرطا في الدخول في الاسلام لم يحكم باسلامه حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي ولم يقل أحد بذلك .

وكذلك لا تجب الزكاة الا بعد حول فلو كان اخراج الزكاة شرطا في الدخول في الاسلام أنتظر به حتى يحول الحول فيؤدي زكاة ماله ، فيحكم حينئذ باسلامه ، ولم يقله أحد أيضا .

فتبين أن الشرط في الدخول في الاسلام هو قبول أوامر الله والاعتراف بلزومها دون فعلها .[2]

---

(١) مجموعة فتاويه ٦١٠/٧ وما بعدها .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٣ وما بعدها ـ والمحلى ٤٤٠/١٣ . وان كان كلامهما ورد في قوله تعالى : " فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " ولكنه يشمل الآية التي نحن بصدد الكلام فيها .

ب ـ وأجيب عن الأحاديث التي تدل على أن تارك الصلاة كافر بأنها ليست على ظاهرها . والمعنى : أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنها محمولة على المستحل لتركها ، أو على أنه قد يئول به الى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار ، أو ما شابه ذلك[1] .

وأجيب أيضا بأن المراد من الكفر في هذه الأحاديث كفر دون كفر وليس المراد منه الكفر المخرج عن ملة الاسلام .

والدليل على ذلك أنه وردت أحاديث كثيرة في غير الصلاة صرّح فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر على ارتكاب بعض الافعال وليس مراده منه الخروج عن ملة الاسلام بل المراد منه كفر النعمة ، أو أنه كفر يقارب الكفر أو ما يشبه هذه المعاني .

ونحن فيما يلي نذكر طرفا من هذه الأحاديث :

منها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[2] .

فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم قتال المسلم كفرا مع أنه لا يكفر بذلك ، والدليل على ذلك قوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا "[3] فأثبت الايمان لطائفتي المسلمين المقاتلتين .

---

(١) أنظر : نيل الأوطار ٣٧٠/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/١ . ومسلم ٨٠/١ .

(٣) سورة الحجرات : ٩

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال [١] : ليس قتال المسلم بالكفر الذى يذهبون اليه أنه كفر عن الملة ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة ثم تلا قوله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " [٢]

ومنها : ما روى عن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ، ومن ادعى قوما ليس له نسب فيهم فليتبوأ مقعده من النار " [٣] .

ومنها : حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت " [٤] .

ومنها : ما ورد فى حديث المعراج " رأيت النار فلم أر منظرا كاليوم أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : " بكفرهن " قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط " [٥]

ففى هذا الحديث ورد الكفر بمعنى انكار الاحسان والنعمة ولم يرد بمعنى الكفر الحقيقى .

ومنها : قول النبى صلى الله عليه وسلم : " من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر " [٦] .

---

(١) المقدمات لابن رشد ١/١٠٢ .
(٢) سورة المائدة : ٤٤ .
(٣) الصحيح للبخارى ٤/٢١٩ ، والصحيح لمسلم ١/٧٩ .
(٤) الصحيح لمسلم ١/٨٢ ، ومسند الامام أحمد ٢/٣٧٧ .
(٥) صحيح البخارى ١/١٥ ـ صحيح مسلم ٢/٦٢٦ .
(٦) أخرجه الطبرانى ورواته ثقات ، أنظر : مجمع الزوائد ٤/٢٩٩ .

ومنها : حديث : " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "(١)

ومنها : حديث : " اذا قال الرجل لأخيه كافر فقد باء به أحدهما "(٢)

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا (٣) ٠

ج ـ وأما الاستدلال على كفر تارك الصلاة باجماع الصحابة على ذلك فالجواب عنه أنه لم يثبت عنهم الاجماع على كفر تارك الصلاة ٠ وأما ما ذكروه عن شقيق بن عبد الله وعمر بن الخطاب فهو لا يدل على الاجماع ٠

هذا ، وقد ادعى النووى الاجماع على عكس ذلك فقال : " لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ، ولم يرث ولم يورث "(٤) ٠

وعندى القول بالاجماع على عدم الكفر أيضا لا يصح ، ولكنه يشكك مع ذلك فى الاجماع الأول ٠ والحقيقة أنه لم يصح الاجماع على كلا الأمرين بل كان الخلاف موجودا فى ذلك منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم الى يومنا هذا ٠

---

(١) صحيح البخارى ١٩٨/٨ ـ صحيح مسلم ٨٢/١ ٠

(٢) أنظر صحيح البخارى ٣٢/٨ ، صحيح مسلم ٧٩/١ ٠ وقال النووى فى شرحه المنهاج ٢٤٩/١ : وهذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام اهـ

(٣) أنظر : رسالة الصلاة لابن القيم ص ٥٤ وما بعدها ٠ وأيضا منتقى الأخبار ٣٤٦/١

(٤) المجموع للنووى ٢٠/٣

د ـ ويمكن أن يجاب عن قياس ترك الصلاة على ترك النطق بالشهادتين بأنه قياس فاسد الاعتبار لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه وهو أن النطق بالشهادتين شرط للدخول فى الاسلام فمن تركه مع القدرة عليه فيعتبر ذلك دليلا على كفره بخلاف الصلاة فان فعلها لا يعتبر شرطا فى الدخول فى الاسلام كالفرائض الأخرى فتركها مع اعتقاد فرضيتها لا يكون دليلا على الكفر •

عدد الصلوات التى يقتل الرجل بتركها

٤٩ ـ بعد أن اتفق الجمهور على قتل من ترك الصلاة المفروضة عمدا تكاسلا بغض النظر عن كونه كفرا أم حدا ، اختلفوا فى عدد الصلوات التى يقتل الرجل بتركها وذلك على النحو التالى :

أ ـ انه يقتل بترك صلاة واحدة • ذهب اليه المالكية (١) ، وجمهور الشافعية (٢) والحنابلة (٣) •

واحتجوا باطلاق الأحاديث التى دلت على قتل تارك الصلاة فانها لم تقيد الترك بترك صلاة أو أكثر فتحمل على مجرد الترك وهو يتأتى بترك صلاة واحدة •

واستدلوا أيضا بحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله

---

(١) أنظر : الخرشى ٢٢٧/١ ، ومقدمات ابن رشد ١٠٠/١ والشرح الصغير للدردير ٩٨/١ •

(٢) المجموع ١٧/٣ •

(٣) رسالة ابن القيم فى الصلاة ص ٣٦ •

صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله » (١)

وبحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئا ، وان قطعت وحرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر » (٢)

ففي هذين الحديثين التصريح بالخروج عن ذمة الله تعالى بترك صلاة واحدة فقط .

ومن أدلتهم أيضا : أن تارك الصلاة اذا دُعي الى فعلها في وقتها فلم يصل حتى خرج وقتها بدون عذر فقد وجب اصراره على الترك فيتعين قتله واهدار دمه .

وقالوا : اعتبار تكرار الترك ليس عليه دليل من نص . ولا اجماع ولا قول صحابي . (٣)

والجدير بالذكر أن الاعتبار في خروج وقت الصلاة عند هؤلاء هو خروج وقت الضرورة (٤) ، وعلى هذا فان كانت الصلاة المتروكة تجمع الى ما بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية أيضا ، لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة ههنا .

وان كانت هي لا تجمع الى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها اذ لا شبهة هنا في التأخير .

---

(١) أخرجه احمد في مسنده ٥/٢٣٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/١٣٣٩ قال في الزوائد اسناده حسن وشهر — أي شهر بن حوشب — مختلف فيه .

(٣) رسالة ابن القيم في الصلاة ص ٣٦ .

(٤) المقدمات ١/١٠٠ — المجموع ٣/١٧ ورسالة ابن القيم ص ٣٦ .

الا أن أبا البركات ابن تيمية لم يعتبر بوقت الضرورة وقال : ان التسوية أصح والحاق تارك الصلاة بأهل الأعذار فى الوقت لا يصح .

ورجح ابن القيم الرأى الأول وهو الاعتبار بوقت الضرورة فقال : انه أقوى وأفقه لأنه ثبت أن هذا الوقت ـ أى وقت الضرورة ـ للصلاتين فى الجملة فأورث ذلك شبهة فى اسقاط القتل ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم منع من قتال الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، وانما كانوا يؤخرون الظهر الى وقت العصر ، وقد كانوا يؤخرون العصر الى آخر وقتها ، ولما قيل له : ألا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا . فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم (١) .

(ب) انه يقتل بترك صلاتين . وهى رواية عن الامام احمد ، ووجه للشافعية (٢) .

ولهذا الرأى دليلان :

أحدهما : أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك ، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان .

والثانى : أن من الصلاة ما يجمع احداهن الى الأخرى فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية ، فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل .

ـ ج ـ انه يقتل اذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة . وهو أيضا وجه للشافعية ورواية عن الامام احمد (٣) .

وجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الاصرار على ترك الصلاة ، والانسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا ولا يدوم فلا يسمّى بذلك

---

(١) أنظر : رسالة ابن القيم فى الصلاة ص ٣٧ .

(٢) أنظر : المرجع السابق وأيضا المجموع ٣/١٧ .

(٣) أنظر : المرجعين السابقين .

تاركا للصلاة • فاذا كرّر الترك أكثر من مرتين مع الدعاء الى الفعل علم أنه مصر •

ـ د ـ وفى وجه للشافعية : انه لا يقتل الا اذا ترك أربع صلوات •.(١)

ـ هـ ـ انه لا يقتل الا اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة • وهو وجه للشافعية أيضا •(٢)

ولعلّ علة هذا الوجه أنه لم يثبت بالنص تصريح العدد فيعتمد فى ذلك على العرف والعادة فما اعتبره العرف تهاونا بالصلاة واعتيادا على تركها قتل بذلك• وما لم يعتبره العرف كذلك لم يقتل •

حكم استتابة تارك الصلاة

٥٠ ـ لقد اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة فى حكم استتابته الى قولين:

احدهما : أنه لا يستتاب كالزانى والمحارب • لأن قتله حد • والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقط بالتوبة • نسبه ابن القيم الى بعض الحنابلة وقال : وهذا القول يلزم من قال انه يقتل حدا •(٣)

القول الثانى : انه يستتاب فان تاب ترك والا قتل • وهو مذهب الشافعية وجمهور المالكية والحنابلة •(٤)

وقد احتج ابن القيم للحنابلة على وجوب استتابة تارك الصلاة بأنه يرتد بتركها فيشرع له الاستتابة كالمرتد •

---

(١) أنظر المجموع ٣ /١٧

(٢) المرجع السابق.قال النووى:إن فى هذه المسألة خمسة أوجه للشافعية ثم بعد أن ذكرها قال : والمذهب الأول أى القتل بترك صلاة واحدة •

(٣) الصلاة لابن القيم : ص ٣٥

(٤) الخرشى : ١/ ٢٧٢ ـ المجموع : ١٧/٣٠ ـ الصلاة لابن القيم ص ٣٤ ـ ٣٥ •

وأما الذين قالوا باستتابته مع قولهم أنه يقتل حدا لا كفرا فقد عللوا لذلك بأن قتل تارك الصلاة انما هو على اصراره على الترك فى المستقبل وعلى الترك الماضى . بخلاف المقتول فى الحرابة والزنا فانه لا يستتاب لأن سبب القتل هنا الجناية المتقدمة على الحد . ولا سبيل الى تداركها بعد خروج وقتها .

٥١ ـ مدة الاستتابة : واختلف القائلون باستتابة تارك الصلاة فى مدة الاستتابة فذهب المالكية الى أنها خروج وقت الصلاة ، والاعتبار فى ذلك لوقت الضرورة ، فمن أبى من أداء الصلاة ينتظر به للظهر والعصر الى غروب الشمس ، وللمغرب والعشاء الى طلوع الفجر ، وللصبح الى طلوع الشمس "(١) .

وللشافعية فى مدة الاستتابة قولان : أحدهما : أنها تكفى فى الحال ، وهو الأصح عندهم . والثانى : أنها ثلاثة أيام (٢) .

أما الحنابلة فتارك الصلاة عندهم مرتد . وقد تقدم أن المرتد يستتاب عندهم ثلاثة أيام (٣) .

٥٢ ـ الراجح : فيما يبدو لى فى حكم تارك الصلاة عمدا متكاسلا هو القول الثالث الذى يرى أصحابه أن تارك الصلاة لا يكفر ، ولا يُقتل . وذلك لقوة أدلة هذا القول .

أما الأحاديث التى تدل على كفره فقد تقدمت الاجابة عنها بأنه لم يُرد فيها من الكفر ، الكفر الحقيقى الذى يخرج عن الملة ، بل المراد منه كفر النعمة أو أنه فعل الكفار ، أو أنه قد يئول به الى الكفر ، وما شابه ذلك من المعانى .

وقد تقدمت أمثلة كثيرة على أن الشرع قد يطلق لفظ الكفر على شئ مجازا ولا يريد منه حقيقة الكفر .

---

(١) المقدمات لابن رشد : ١٠٠/١ .

(٢) المجموع : ١٧/٣ .

(٣) أنظر : ص (٧١) .

ومما يؤيد أنه لم يرد هنا الكفر الحقيقي الأدلة الأخرى التى تصرح بايمان كل موحّد ودخوله فى الجنة ، واستحقاقه الشفاعة وما الى ذلك •

واذ حملنا الكفر هنا على الكفر المجازى فقد جمعنا بين الأدلة المتعارضة • والجمع بين نصوص الشرع واجب اذا أمكن ، لأن إعمال الدليلين أولى من الغاء احدهما •

هذا بالنسبة لعدم كفر تارك الصلاة • أما وهل يقتل حدا ؟ •

أقول : النصوص التى دلت على قتله غير صريحة فيه ، بل انما دلت عليه بطريق مفاهيمها • والمفهوم وان كان حجة على الأصح ولكنه لا يعتبر هنا لتعارضه بالمنطوق•

وذلك لأن حديث « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث » الخ دل بمنطوقه على حصر اباحة القتل فى الأمور الثلاثة ، وتارك الصلاة ليس من هؤلاء •

واذا تعارض المفهوم بالمنطوق فان المنطوق يقدم على المفهوم •

المطلـــب الثالـث

حكم تـارك الصوم والزكاة والحـــج وعقوبته

٥٣ ـ لقد اتفق (ذهب) معظم الفقهاء الى أن من ترك الصوم والزكاة والحج متكاسلا فانــه لا يكفر بذلك ما دام لا ينكر فرضية هذه الأمور . وانفرد ابن حبيب من المالكية فقال بكفر من ترك الأمور المذكورة قياسا على الصلاة (١) .

كان هذا بالنسبة لكفره ، وأما قتله فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثــة أقوال . وذلك على النحو التالـــي :

٥٤ ـ القول الأول : انه لا يقتل ، وهو مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعيـــة (٤) وقول الحنابلـــة (٥) .

واحتجوا على عدم قتله بدليلين :

أحدهما : ما روى عن شقيق بن عبد الله العقيلى أنه قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر الا الصلاة » (٦)

فقد دل هذا الأثر على أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانـــوا لا يرون كفر تارك الفرائض ما عدا الصلاة . وما دام لم يكفر فلا يقتل أيضا لعدم ثبوت الأدلة في قتلـــه .

والثاني : قالوا : الصلاة اختصت بخصائص لم توجد لغيرها من الأركـان

---

(١) مقدمات ابن رشد : ١٠١/١ . وورد فيه قول الامام احمد : لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة الا بترك الصلاة عمدا . والانصاف ٤٠١/١٠ .
(٢) الدر المختار : ٧٣/١ .
(٣) مقدمات ابن رشـد : ١٠١/١ .
(٤) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٢ .
(٥) الانصـاف : ٤٠١/١٠ .
(٦) أنظـــر : ص (٧٩)

فلا يصح قياسها على الصلاة ٠ ومن بين هذه الخصائص :

أنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة بحال من الأحوال ٠ والحج والزكاة تدخلهما النيابة ٠

ومنها : ان الصلاة أول الفرائض بعد الايمان ، وانها أول ما يحاسب عليها العبد ، وقد فرضها الله فى السماء ليلة المعراج ، وهى أكثر الفرائض ذكرا فى القرآن ، وهى لا تسقط عن العبد بحال من الأحوال ما دام عقله معه الى غير ذلك من الخصائص (١) ٠

٥٥ ـ القول الثانى : يقتل تارك هذه الأمور أى الصيام والزكاة والحج ، وهى رواية عن الامام أحمد ، وهو القول الأصح عند الحنابلة (٢) وقال به ابن حبيب من المالكية (٣) ٠

الأدلة (٤) : واستدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بما يلى :

أولا : قالوا : ان هذه المبانى من حقوق الاسلام : والنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال الا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها ٠ كما ورد فى الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله " (٥) ٠

ثانيا : وقاسوا هذه الأمور على الصلاة لأن الجميع من مبانى الاسلام فلزم أن

---

(١) رسالة الصلاة لابن القيم ص ٤١ ٠
(٢) الانصاف : ١٠/٤٠١ ٠
(٣) المقدمات : ١/١٠١ ٠
(٤) الصلاة وأحكام تاركها ص ٤٠ ٠
(٥) صحيح البخارى : ١٩/٩ ـ وصحيح مسلم ١/٥٣ ٠

يقتل الرجل بتركها كما يقتل بترك الصلاة .

ثالثا : واحتجوا على قتل تارك الزكاة بالخصوص بمقاتلة أبي بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة وموافقة جميع الصحابة له في قتالهم .

٥٦ ـ القول الثالث : وذهب الامام أحمد في رواية عنه الى أنه يقتل تارك الصيام والزكاة ولا يقتل تارك الحج (١) .

وجه التفريق بين الحج وغيره أن الحج مختلف فيه هل هو على الفور أم على التراخي ، فدخلت الشبهة في قتل تاركه فلا يقتل .

ورد ابن القيم رحمه الله على هذا التوجيه فقال : « وهذا المأخذ ضعيف جدا لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير وانما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب عليّ ولا أحج أبدا ، فهذا موضع النزاع . والصواب القول بقتله لأن الحج من حقوق الاسلام ، والعصمة ثبتت لمن تكلم بالاسلام الا بحقه والحج من أعظم حقوقه » (٢) .

٥٧ ـ الراجح : والذى أميل اليه أن تارك الأمور المذكورة لا يكفر ، كما أنه لا يقتل أيضا لعدم ورود أدلة قوية في كفره أو قتله . ولكنه يعزّر بما دون القتل ، لأن ترك هذه الأمور معصية لم يثبت الحد فيها فيعزر عليها كسائر المعاصى .

ولا يصح الاستدلال بقتال مانعى الزكاة لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لم يقاتلهم على مجرد امتناعهم عن الزكاة بل قاتلهم لأن بعضهم أنكروا وجوبها فكانوا مرتدين بذلك فسبيت ذراريهم وقتلت مقاتلتهم وسموا أهل الردة (٣) .

---

(١) رسالة ابن القيم في الصلاة ص ٤٢ وذكر صاحب الانصاف ١٠/٤٠١ رواية عن أحمد بأنه يقتل بترك الزكاة فقط دون الصيام والحج .

(٢) الصلاة لابن القيم ص ٤٢ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٨٢ ، وقد جاء فيه : وذلك عندنا على أنهم امتنعوا من اداء الزكاة على جهة الرد لها وترك قبولها فسُمّوا مرتدين من أجل ذلك .

والبعض الآخر وان لم ينكروا وجوب الزكاة ولكنهم امتنعوا عن أدائها بالسيف، ونصبوا الحرب للخليفة والمسلمين ، وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منع حق يجب عليه لآدمى ، وجب قتاله حتى يؤدى هذا الحق (١) .

أما الاستدلال بأن هذه الأمور من أعظم حقوق الاسلام والنبى صلى الله عليه وسلم أمر برفع القتال الا عن حقوق الاسلام . فيجاب عنه أنه صلى الله عليه وسلم بيّن هذه الحقوق التى تبيح الدم فقال : لا يحل دم أمرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ — فلم يذكر منها ترك هذه الأمور ، فلا يقتل تاركها بموجب هذا النص .

وأيضا لم يصح نص صريح فى قتل تارك هذه الأمور حتى يستثنى من الحديث الناهى عن قتل غير الثلاث المذكورين فيه ، وقد مر بيانهم

كما أنه لا يصح قياس تارك الأمور المذكورة على تارك الصلاة فى استحقاق القتل لأن المقيس عليه مختلف فيه كما عرفنا . وقد رجحت مذهب القائلين بعدم قتل تارك الصلاة .

---

(١) أنظر : عمدة القارئ للعينى : ٨١/٢٤ طبع المطبعة المنيرية .

المطلب الرابع

عقوبة الساحر

٥٨ — معنى السحر : أصل السحر فى اللغة كل ما لطف وخفي سببه (١)

وفى الاصطلاح : هو عُقَد ورُقى وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئا يؤثر فى بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله من غير مباشرة له .

وله حقيقة عند الجمهور ، وهو أقسام : فمنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها . ومنه ما يفرّق بين المرء وزوجته ، ومنه ما يبغض أحدهما الى الآخر . (٢)

٥٩ — حكم السحر : قد أجمع أهل العلم على أن تعلم السحر وتعليمه وتعاطيه حرام ، وأن اعتقاد اباحته كفر . (٣)

أما الساحر الذى لا يعتقد بإباحة السحر فقد اختلف الفقهاء فى كفره وقتله على قولين . وهما كما يلى :

القول الأول : انه يكفر بتعلم السحر وتعليمه وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ام لا ، ويقتل . وهذا مذهب أبى حنيفة (٤) ومالك (٥) وأحمد (٦) .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٨٨ . (٢) المغنى : ٩ / ٢٨ (٣) المرجع السابق .

(٤) فتح القدير : ٦ / ٩٩ . حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٤١ ، وقد جاء فيها : ان المرأة الساحرة تقتل على الأصح لسعيها فى الأرض بالفساد ، لا بسبب اعتقادها الذى هو ردة ، لأن المرتدة لا تقتل عندنا . ومقابل الأصح : أنها لا تقتل ، بل تحبس وتضرب كالمرتدة كما فى الزيلعى .

(٥) الخرشى : ٨ / ٦٣ — تبصرة الحكام : ٢ / ٢٨٨ . وجاء فيها : المذهب أن الساحر كافر . أما حل السحر عن المسحور بالسحر فقد اختلف فيه السلف . فكرهه الحسن البصرى لأنه عمل السحر ، وأجازه ابن المسيب لأنه نوع من العلاج فيخصص بذلك قوله تعالى : " يعلمون الناس السحر " .

(٦) كشاف القناع : ٦ / ١٨٥ وجاء فيه : ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح . وان كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد ، والمذهب جوازه ضرورة .

الأدلة على كفر الساحر:

واستدلوا على كفر الساحر بأدلة من القرآن الكريم نذكرها فيما يلى :(١)

أ ـ بقوله تعالى « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا »(٢) وجه الاستدلال منه أن اليهود كانوا يضيفون السحر الى سليمان عليه السلام ، ويزعمون أن ملكه كان قائما به ، فردّ الله تعالى على زعمهم هذا ، وعبّر عن السحر بالكفر مرتين مرة حينما نفاه عن سليمان عليه السلام حيث قال « وماكفر سليمان » أى ما كان ساحرا كفر بتعلم السحر وتعليمه • وعبّر بالكفر مرة ثانية حينما أضافه الى الشياطين فقال : « ولكن الشياطين كفروا » ثم بين سبب كفرهم بقوله « يعلّمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت » •

ثم مرة ثالثة سمّاه كفرا فى قوله : « ومايعلّمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر » أى لا تكفر بتعلم السحر وتعاطيه •

ب ـ ومن الأدلة أيضا على كفر الساحر قوله تعالى « ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق » والشاهد فى ذلك أن الله تعالى نفى أى نصيب فى الآخرة لمن استبدل السحر بدين الله • وهذا يدل على كفر الساحر لأنه لو كان مؤمنا لكان له نصيب فى الآخرة •

ج ـ كما استدلوا أيضا بقوله تعالى : « ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون • ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون »(٣)

والشاهد فيه أن الله تعالى ذكر السحر ، ثم ذكر فى مقابله الايمان فدلّ ذلك على أن تعاطى السحر كفر •

---

(١) أنظر : المغنى ٩/ ٣٠ ـ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢ ـ ٥٣ •
(٢) سورة البقرة : ١٠٢ •
(٣) البقرة : ١٠٢ ـ ١٠٣ •

الأدلة على قتل الساحر(١):

٦٠ - واستدل أصحاب هذا القول على قتل الساحر بالقرآن ، والسنة . والآثار:

أ - أما القرآن : فبقوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتّلوا الخ »(٢) استدل أبو بكر الجصاص بهذه الآية على وجوب قتل الساحر حدا ، بناء على أنه من أهل السعى فى الأرض بالفساد لعمله السحر ، واستدعائه الناس اليه ، وافساده اياهم مع ما صار اليه من الكفر

ب - أما السنة : فقد استدلوا بها من وجهين :

أولا : بحديث « من بدّل دينه فاقتلوه » وغيره من الأحاديث التى توجب قتل المرتد ، والساحر كافر مرتد عن دينه للأدلة المذكورة فيقتل بموجب هذه الأحاديث .

ثانيا : بحديث « حد الساحر ضربه بالسيف »(٣)

---

(١) المغنى ٨/٣٠ - ٣١ - أحكام القرآن للجصاص : ١/٥٤ (٢) المائدة : ٣٣

(٣) أخرجه الترمذى ٥/٢٧ . والدارقطنى ٣/١١٤ ، والحاكم ٤/٣٦٠ ، والبيهقى ٧/١٣٦ ، كلهم من طريق أبى معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب مرفوعا . قال الترمذى : وهذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه . واسماعيل ابن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه . والصحيح عن جندب موقوف اهـ. الحكم على الحديث : هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، لأن مداره على اسماعيل ابن مسلم المكى وهو مطعون فيه قال القطان : لم يزل مختلطا ، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب ، وكان البخارى أيضا يخطئه . وقال أحمد : انه منكر الحديث وضعفه أيضا ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وغيرهم . أنظر : تهذيب التهذيب ١/٣٣٢ - ميزان الاعتدال ١/٢٤٩ والكاشف للذهبى ١/١٢٨ - المغنى فى الضعفاء ١/٨٧ .

وكلمة « ضربه » فى الحديث يروى بالتاء وبالهاء. أنظر: تحفة الأحوذى ٥/٢٧ ومن الأدلة من السنة على قتل الساحر أيضا ما ذكره ابن حزم فى المحلى ١٣/٤٧٢ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرتجز مرة : جندب وما جندب : والأقطع الخير الخبر . فاستفسره أصحابه فقال : أما جندب فرجل من أمتى يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة .... قال الراوى : فكانوا يرون أن جندب هو الذى قتل الساحر » اهبالاختصار وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال : انه فى غاية السقوط ، أول ذلك أنه مرسل لا يدرى ممن سمعه أبو العلاء . اهـ وسنذكر قصة قتل جندب الساحر قريبا .

قالوا : ان هذا الحديث نص صريح في قتل الساحر أيا كان سحره ، كما دل على أن قتله حد من حدود الله تعالى .

ج ـ أما الآثار التي استدلوا بها على قتل الساحر فهي كما يلي :

أولا : بما روى عن بجالة بن عبد قال كنت كاتبا للحربن معاوية عم الأحنف ابن قيس ، قال : فأتانا كتاب معاوية قبل موته بسنة " ان اقتلوا كل ساحروساحرة " فقتلنا ثلاث سواحر في يوم واحد " .(١)

ثانيا : وبما روى أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت " .(٢)

ثالثا : وكذلك جندب البجلي قتل ساحرا كان يلعب فذبح انسانا وأبان رأسه فجاء جندب فقتله .(٣)

رابعا : وكذلك روى الجصاص قتل الساحر عن قيس بن سعد أيضا وكان واليا على مصر فجعل يفشو سره فقال : من هذا الذي يفشي سري فقالوا : ساحر هاهنا ،

---

(١) أنظر : كشاف القناع ١٨٦/٦ وقد نسبه صاحبه الى مسند أحمد وسعيد . وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب " الجزية " ولكن ذكر الحافظ في الفتح ٢٦١/٦ أن كلمة " اقتلوا كل ساحر " ساقطة من بعض روايات البخاري ، وهي ثابتة في رواية مسدد وأبي يعلى . وأخرجه ابو داود في سننه ١٦٨/٣ ، والبيهقي ٢٨٠/٨ وكلهم نسبوا هذا الأثر الى عمر بن الخطاب لا الى معاوية كما فعله صاحب كشاف القناع .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٠١/٣ مع شرح الزرقاني) وأخرجه الطبراني أيضا ويوجد في سنده اسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين ضعيفة . وبقية رجاله ثقات أنظر : مجمع الزوائد ٢٨٠/٦ .

(٣) أخرجه البيهقي ١٣٦/٨ مطولا وقد جاء فيه : أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة بالعراق ، فكان يضرب رأس الرجل ، ثم يصيح به فيقوم خارجا ، فيرتد اليه رأسه فقال الناس : سبحان الله يحيي الموتى ، فرآه رجل فلما كان الغد اشتمل على سيفه ، فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه " اهـ مختصرا . وذكر في رواية أخرى اسم الرجل الذي قتل الساحر أنه جندب بن عبد الله البجلي .
وذكر ابن حزم هذه القصة في المحلى ٤٧٢/١٣ وفيه أن هذا الساحر كان يدخل في بقرة ثم يخرج منها فرآه جندب ، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربها " .

فدعاه فقال له : اذا نشرت الكتاب علمنا ما فيه ، فأما ما دام مختوما فليس نعلمه ، فأمر به فقتل » قالوا : وهذه الآثار في قتل الساحر قد انتشرت بين الناس ولم يعلم لها مخالف فدل على اجماعهم على قتل الساحر (٢) .

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها من بيعها الجارية التى سحرتها فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال : « وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة ويحتمل أنها تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها ، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى : أنها ذهبت الى ساحر سحر لها » (٣) .

٦١ ـ القول الثاني : ان الساحر لا يكفر ولا يقتل بمجرد السحر ، بل أن كان الكلام الذى يسحر به كفرا (فهو يكفر بذلك ويقتل ، وان لم يكن كلامه كذلك) فلا يكفر ولا يقتل . ذهب الى هذا الرأي الشافعية (٤) والظاهرية (٥) وهو رواية عن أحمد ، ونسبه ابن قدامة الى ابن المنذر أيضا (٦) .

وقد بيّن السبكي مذهب الشافعي بهذا الصدد فقال : « أما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال : حال يقتل كافرا . وحال يقتل قصاصا . وحال لا يقتل أصلا ، بل يعزّر .

ثم قال : أما الحال التى يقتل فيها كفرا فقال الشافعي : أن يعمل بسحره

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠ ـ وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٩/٣٠ أن قتل الساحر مروي عن عمر وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن كعب ، وجندب بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز .

(٢) المغني : ٩/٣١ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٠ .

(٤) أنظر : المهذب ٢/٢٢٥ ـ وتكملة المجموع الثانية ١٨/٢٧ ـ ٢٨ وقد ذكر فيها قول النووي : فان تضمن ـ أي السحر ـ ما يقتضي الكفر كفر ، والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا .

(٥) أنظر : المحلى ١٣/٤٦٩ .

(٦) المغني : ٩/٣٠ .

ما يبلغ الكفر (١) .

وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصا . فاذا اعترف أنه قتل بسحره انسانا وأن سحره يقتل غالبا فهنا يقتل قصاصا ، ولا تثبت هذه الحالة الا بالاقرار ، ولا يسقط القصاص بالتوبة .

وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك (٢) .

الأدلة : واستدل أصحاب هذا الرأي على مذهبهم بما يلي (٣) :

أولا : استدلوا بحديث " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس " وجه الاستدلال (الدلالة) من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح فيه بعدم اباحة دم المسلم الا بأمور ثلاثة ، والساحر الذي لم يبلغ سحره الكفر ، ولم يقتل به أحدا لم يرتكب بسحره شيئا منها فلا يجوز قتله .

ثانيا : واستدلوا أيضا بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت جارية مدبّرة لها سحرتها (٤) ، وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليها أحد ، وهذا يدل على أنه ليس كل سحر موجبا للقتل على الاطلاق ، والا لقتلت عائشة رضي الله عنها هذه المرأة الساحرة ، ولأنكر الصحابة رضي الله عنهم بيعها .

ثالثا : وقالوا : ان السحر الذي لم يبلغ الكفر ولم يقتل به شخص شيئ يضر الناس فلا يقتل صاحبه كما لا يقتل من يؤذيهم بدون السحر .

رابعا : وقالوا أيضا : ان المسلم لا يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر أولى ما لم يعتقد حله ، واذا امتنع كفره يمتنع قتله أيضا بموجب الحديث

---

(١) وشرح أصحاب الشافعي السحر الذي يبلغ الكفر بثلاثة أمثلة : أحدها : أن يتكلم بكلام هو كفر ولا شك في أن ذلك موجب للقتل ، ومتى تاب قبلت توبته ، وسقط عنه القتل ، وهو يثبت بالاقرار والبينة . المثال الثاني : أن يعتقد به التقرب الى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل بأنفسها ، فيجب عليه القتل كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته ، ولا يثبت هذا القسم الا بالاقرار . الثالث : أن يعتقد انه حق يقدر به على قلب الأعيان ، فيجب عليه القتل كما قاله القاضي حسين والماوردي ولا يثبت ذلك أيضا الا بالاقرار . واذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل ، أنظر فتاوى السبكي ٢/٣٢٤ .

(٢) أنظر: فتاوى السبكي ٢/٣٢٤ وما بعدها . (مكتبة القدسي بالقاهرة) .

(٣) أنظر المغني ٩/٣٠ ، والمحلى ١٣/٤٦٩ ، فتاوى السبكي ٢/٣٢٤ .

(٤) أخرجه البيهقي ٨/١٣٦ .

الذي ذكرناه .

٦٢ ـ مناقشة أدلة القول الأول : قد ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول الذي يرى أصحابه كفر الساحر وقتله على الاطلاق . وذلك بما يلي :

أولا : ناقش ابن حزم الاستدلال بالآيات القرآنية على كفر الساحر فقال ما ملخصه : انه لا يصح القول ان قوله تعالى " يعلّمون الناس السحر " بدل من قوله " ولكن الشياطين كفروا " بل الظاهر أن الكلام تم عند قوله تعالى " كفروا " وكملت القصة ، وقامت بنفسها صحيحة تامة ، ثم ابتدأ قصة أخرى بقوله : " يعلمون الناس السحر " فهذا ابتداء كلام لا بدل .

ولو سلّمنا أنه بدل لما كان فيه حجة البتة لأن ذلك خبر من الله عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام . وذلك شريعة لا تلزمنا ، وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا ، وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا .

ثم قال : وأيضا فلم يصحّ أن كفر الشياطين لم يكن الا بتعليمهم الناس السحر خاصة ، بل هم كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالا زائدا ومعصية أخرى .

ثم تعرّض لقوله تعالى " انما نحن فتنة فلا تكفر " فقال : لا حجة لهم فيه أصلا بوجه من الوجوه ، لأنه انما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ولم يقل : فلا تكفر بتعلمك السحر ولا بتعليمه . وهكذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "[1] انما هو نهي عن أن يكفروا ابتداء وعن أن يرتدوا فقط ، لا أنهم بقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا .

---

(١) أنظر تخريجه في ص : (٩٧) .

ثم تعرض لاستدلالهم بقوله تعالى " ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق " فقال : لا حجة لهم فيها فى كفر الساحر ولا فى اباحة دمه لأن هذه الصيغة قد تستعمل فى مسلم بالاجماع كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة "(١) وهم لا يختلفون أن لبس الحرير ليس كفرا ، ولا يحل قتل لابسه ، فبطل تعلقهم بهذه الآية أيضا (٢) .

أقول : يوجد فى كلام ابن حزم تعسف وتكلف يأباه سياق الآيات ، والجواب الصحيح عندى أن السحر الذى سمّاه كفرا فى القرآن هو سحر أهل بابل الذى كانت تتعاطاه الشياطين فى أيام سليمان عليه السلام ، وكان يوجد فيه تعظيم غير الله تعالى كالكواكب والجن ، وأنها هى المدبّرة للعالم ، ومنها تصدر الخيرات والشرور ، وهذا كفر بلا نزاع ، فلا يصح به الاستدلال على كفر جميع أنواع السحر.

ثانيا : وأجيب عن حديث " حد الساحر ضربه بالسيف " بأنه حديث ضعيف فلا يصح به الاستدلال .

ثالثا : كما أجيب عن الآثار التى تدل على قتل الساحر بأنها تحمل على السحر الذى فيه كفر توفيقا بين الآثار .

٦٣ ـ الراجح : بعد النظر فى أدلة الفريقين تبين لى رجحان القول الثانى وهو أن الساحر الذى لم يبلغ سحره الكفر ، ولم يقتل به أحدا أنه لا يقتل ، وذلك لأن الدماء ثبتت حرمتها بنصوص قطعية ، فلا تصح إراقتها الا بدليل واضح ، والساحر الذى لم يكفر بسحره لم يثبت فى قتله دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة .

والآثار التى رويت عن الصحابة رضى الله عنهم فى قتله يمكن حملها على الساحر

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٩٤/٧ .
(٢) أنظر: المحلى ٤٦٩/١٣ وما بعدها .

الذى بلغ سحره الكفر ، وذلك جمعا بين الأدلة المتعارضة •

كما أن الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على كفر الساحر مطلقا غير ظاهر عندى • والصواب أن السحر نوعان : منه ما هو كفر ، ومنه ما ليس بكفر •

وقد مال الى هذا الرأى بعض محققى الحنفية أيضا كالكمال ابن الهمام حيث قال بعد أن ذكر مذهب الحنفية فى كفر الساحر :"ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعى فى كفر الساحر والعراف وعدمه ، وأما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد فى الأرض لا بمجرد عمله اذا لم يكن فى اعتقاده ما يوجب كفره " (١)

وابن عابدين من الحنفية أيضا لا يرى كفر الساحر على الاطلاق فانه بعد ما عرض بعض النصوص قال :"وعلم به وما نقلناه عن الخانية أنه لا يكفر بمجرد السحر مالم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر ثم نقل عن الامام أبى منصور أن القول بأنه كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان فى ذلك رد ما لزم فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا " (٢) •

ويرى هذا التفصيل فى كفر الساحر بعض المالكية أيضا كأبى الوليد الباجى حيث قال : ولا يقتل حتى يثبت أن ما فعله من السحر الذى وصفه الله بأنه كفر • وقال أصبغ : يكشف عن ذلك كسائر ما يجب به القتل • ونقل ابن الفرس عن مالك أن من يعقد الرجل عن النساء يعاقب ولا يقتل • قال ابن الفرس : ويؤخذ من هذا أن ليس كل سحر كفرا (٣) •

---

(١) فتح القدير : ٦/٩٩ (٢) حاشية ابن عابدين : ٤/٢٤١
(٣) تبصرة الحكام : ٢/٢٨٨ وما بعدها •

المبحث الثالث

عقوبة الاعدام فى الحرابة

المطلب الأول

تعريف الحرابة

٦٤ ـ (أ) معنى الحرابة فى اللغة :

الحرابة فى اللغة تأتى بمعنى المقاتلة والعصيان ، يقال : حاربه محاربة وحرابا : قاتله . وحارب اللهَ : عصاه . وتحاربوا ، وحاربوا ، واحتربوا بمعنى .

وحربه كطلبه : اذا أخذ ماله فهو محروب وحريب .

وحريبته : المال الذى سلبه . وفى الحديث : الحارب المشلح : أى الغاصب الناهب الذى يعرى الناس ثيابهم .

ويقال : أحربت الرجل : أى دللته على ما يغنمه من عدو يُغير عليه (١)

٦٥ ـ (ب) معنى الحرابة فى اصطلاح الفقهاء (٢) :

تعدد تعريفها عند الفقهاء ، ونحن نكتفى بذكر تعريف واحد من كل مذهب ، لدى الحنفية عرف الكاسانى الحرابة فقال : " ان ركن قطع الطريق هو الخروج على المارة

---

(١) أنظر : لسان العرب ١/٣٠٣ ـ المحكم لابن سيدة ٣/٢٣٤ . تهذيب اللغة ٥/٢٢ مطابع سجل العرب ـ والنهاية ١/٣٥٨ .

(٢) تعددت اطلاقات الفقهاء على هذه الجريمة ، فمنهم من سماها " الحرابة " أخذا من قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " الخ .

ومنهم من يسميها " السرقة الكبرى " على سبيل المجاز لأن السرقة هى أخذ المال خفية ، وفى قطع الطريق يؤخذ المال مجاهرة ولكن أطلق عليها اسم السرقة لأنه يوجد فيها أيضا ضرب من الاخفاء ، وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبهم لحفظ الطريق .

ولذلك لا يطلق على الحرابة اسم السرقة الا مقيدة بالكبرى ، ولزوم التقييد من علامات المجاز ، وسميت كبرى لعظم ضررها ، أو لعظم جزائها . =

لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارّة عن المرور ، وينقطع الطريق » (١)

ولدى المالكية : عرّف ابن عرفة الحرابة بقوله : « هى الخروج لاخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو اذهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق لا لامرة ، ولا لنائرة ، ولا عداوة » (٢)

ولدى الشافعية : عرفها الكثيرون بأنها : « البروز لأخذ مال ، أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث » (٣)

= ويسميها البعض « قطع الطريق » أى قطع المارّة عن الطريق على سبيل الحذف والايصال • أو المراد من الطريق : المارة ، فيكون من باب اطلاق المحل على الحال • أو الاضافة بمعنى فى فيكون المعنى : قطع فى الطريق أى منع الناس عن المرور فيه • أنظر : حاشية ابن عابدين ١١٢/٣ — وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٦/٢ •

(١) بدائع الصنائع : ٤٢٨٣/٩ • وحاشية ابن عابدين ١١٣/٤ وجاء فيها أن من شروطه أن يكون ممن له قوة ومنعة ، وأن يكون فى دار العدل ولو فى المصر ولو نهارا ان كان بسلاح ، وأن يكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوما ، وأن يكون القطاع كلهم أجانب لأصحاب الأموال ، وان يكونوا عقلاء بالغين ، وأن يصيب كلا منهم نصاب تام من المال المأخوذ ، وأن يؤخذوا قبل التوبة اهـ •

(٢) الخرشى ١٠٣/٨ • وانظر أيضا : المنتقى للباجى ١٦٩/٧ وجاء فيه التصريح بكون قطع الطريق فى الحضر والصحراء • وجاء فى تبصرة الحكام (٢٧١/٢) التصريح بأنه يكون من الواحد أيضا • ومن قطع السبيل بغير مال فهو محارب ، وكذلك من حمل السلاح على الناس فهو محارب • وقتل الغيلة ، وأخذ المال بالخديعة وسقى السيكران أيضا من الحرابة • اهـ •

(٣) الأم ١٤٠/٦ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ ، روضة الطالبين ١٥٤/١٠ وأيضا نهاية المحتاج ٣/٨ وجاء فيها التصريح بأن قطع الطريق قد يكون من الواحد اذا كان معه الشوكة يغلب بها جمعا ، وسواء تعرض للنفس أو البضع أو المال •

وفقد الغوث أمر نسبى فانه يكون للبعد عن العمران أو السلطان ، أو للضعف بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما — وان القاطع فى العمران كالذى بالصحراء بل أولى لعظم جراءته •

ويؤخذ من عبارات الحنابلة أن الحرابة : « هي التعرض للناس بالسلاح لغصب المال المحترم قهرا ومجاهرة » (١) .

وعرّف ابن حزم الظاهري المحارب بقوله : « هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، ليلا أو نهارا ، في مصر أو فلاة ، أو في قصر الخليفة أو الجامع ، اذا فعلوا ذلك منقطعين في الصحراء ، أو أهل قرية سكانا في دورهم ، أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك ، واحدا كان أو أكثر .

ثم قال : ان كل من حارب المارّ وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك فرج فهو محارب لعموم الآية لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه اذ عهد الينا بحكم المحاربين (٢) .

ج ــ ما يؤخذ من التعريفات:

وبالنظر في التعريفات المذكورة يتضح أنها متقاربة ويجمعها عنصران مميزان:

أحدهما : مجاهرة القاطع اعتمادا على القوة والبطش . وهذا ما عدا المالكية لأنهم يعتبرون الافساد في الارض والاخلال بالأمن محاربة ولو لم يكن الفعل مكابرة ومجاهرة بل كان خديعة .

العنصر الثاني : ازعاج الآمنين واخافتهم سواء كان هناك قتل أو أخذ مال أو لم يكن .

---

(١) كشاف القناع ٦/١٤٩ ــ المغني ٩/١٤٤ ــ وجاء فيه أن ظاهر كلام الخرقي كون الحرابة في الصحراء وعند جمهور الحنابلة لا يشترط ذلك ــ ولوقف فيه الامام أحمد .

(٢) المحلى ١٣/٣٢٠ وذكر فيه أن قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء ، أما الذمي ان حارب فلا يكون محاربا لكنه ناقض للذمة فلا يجوز الا قتله أو يسلم وأما المسلم يرتد فيحارب فعليه أحكام المحارب كلها .

وبهذين المنصرين يتميز قطع الطريق عن كل من السرقة والغصب ، اذ السرقة هى أخذ المال خفية من الحرز ، وتكون فى غيبة صاحب المال حسا أو حكما . حسا كأن يكون غير موجود فعلا . وحكما كأن يكون نائما داخل منزله فيتحايل السارق على الدخول بأسلوب ما يمكنه من ذلك ويأخذ ما يأخذ .

أما الغصب وان كان يوجد فيه مجاهرة الا أن ركن الازعاج غير موجود فيه وكذلك الاعتماد على القوة غير مكتمل فيه لعدم وجود المنعة للغاصب .

ويلاحظ اعتبار التعميم المكانى عند الجميع عدا الحنفية وبعض المالكية والحنابلة كما يلاحظ اعتبار الشوكة عند الشافعية والحنابلة . واعتبار عدم الاغاثة عند المالكية والشافعية .

ويلاحظ التصريح بحرابة الواحد عند المالكية والشافعية والظاهرية

المطلب الثانى

مشروعية قتل المحارب ، ومحل وجوبه

٦٦ ـ قد عرفنا مما مضى من تعريفات الحرابة ، أن الاعتداء فى الحرابة قد يقع على النفس وقد يقع على العرض ، وقد يقع على المال ، وقد لا يقع شئ من ذلك بل يحدث إخافة السبيل للمارة ، وإثارة الرعب فى قلوبهم ، وزعزعة الأمن والطمأنينة فى البلاد .

ونحن نتعرض فيما يلى لمشروعية قتل المحارب ، كما نبين اختلاف العلماء فى الحالات التى يجب فيها قتله .

والأصل فى مشروعية عقوبات المحارب ومنها القتل قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض (١)

فقد بين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أربع عقوبات للمحاربين ومن بينها عقوبة القتل ، ولكن لم يبين الجناية التى توجب قتل المحارب ، فاختلف أهل العلم فيها على قولين ، وهما كما يلى :

القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى أن المحارب لا يعاقب بالقتل الا اذا صدر منه قتل شخص ، وان لم يصدر منه القتل ، بل صدر منه أخذ المال ، أو إخافة الطريق فقط فهو لا يقتل .

القول الثانى : ذهب فريق آخر من العلماء الى أن الامام مخيّر فى قتل المحارب سواء صدر منه القتل أو لم يصدر منه الا أخذ المال ، أو مجرد اخافة الطريق ، قال به المالكية (٤) والظاهرية (٥) وهو مروى أيضا عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والضحّاك ، والحسن ، والنخعى ، وأبى ثور وغيرهم (٦) .

سبب الخلاف : هو حرف " أو " فى آية الحرابة هل هو للتخيير أو للتفصيل على حسب جنايات قطاع الطريق ، فمن قال انه للتخيير أجاز للامام قتل المحارب ولو لم يصدر منه القتل . ومن قال انه للتفصيل ـ وهم الجمهور ـ لم يجز قتله الا اذا قتل (٧) .

---

(١) المبسوط : ١٩٥/٩ . فتح القدير ٤٢٣/٥ ـ بدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ .
(٢) أنظر : الام للشافعى ١٥٢/٦ ـ المهذب : ٥٨٥/٢ ـ مغنى المحتاج ١٨٢/٤ .
(٣) كشاف القناع : ١٥١/٦ ، المغنى : ١٤٨/٩ .
(٤) المدونة الكبرى : ٢٩٨/١٥ (طبعة مطبعة السعادة بمصر) وقد جاء فيها قول مالك: اذا أخافوا ـ أى المحاربون ـ السبيل كان الامام مخيرا ان شاء قتل وان شاء قطع قال : ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا ممن قتل " وأيضا بداية المجتهد ٣٨٠/٢ ـ الخرشى ١٠٦/٨ .
(٥) أنظر : المحلى ١٣٨/١٣ .
(٦) تفسير القرطبى : ١٥٢/٦ طبعة دار القلم ـ تفسير الطبرى ١٣٨/٦ .
(٧) بداية المجتهد : ٣٨٠/٢ وجاء فيها أن الظاهرية قالوا بالخيار المطلق فى كل محارب وأن مالكا حمل البعض من المحاربين على التخيير والبعض على التفصيل .

لأدلة

وفيما يلى نتعرض أدلة كلا الفريقين :

٦٧ ـ أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على أن « أو » فى الآية للترتيب بالأدلة التالية :

أولا : بحديث : « لا يحل دم أمرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان . أو قتل نفس بغير نفس » (١) .

فقد حصر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث اباحة قتل المسلم فى الأمور الثلاثة ، وقاطع الطريق الذى لم يقتل ليس من الثلاثة فلا يصح قتله بموجب هذا الحديث . وعلى القول بالتخيير يجوز قتله فلا يصح .

ثانيا : كما استدلوا بما روى عن ابن عباس قال : « وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمى ، فجاء أناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحاب أبى بردة الطريق ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف » وفى رواية : « ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى » (٢) .

ففى هذا الحديث جعلت عقوبات المحاربين على حسب جرائمهم ، وجعلت عقوبة القتل للمحارب الذى قتل ، فدل ذلك على أن « أو » فى الآية للتفصيل .

---

(١) أنظر تخريجه فى ص : (٣١)

(٢) لم أجد هذا الحديث فى دواوين السنة . والشيخ الالبانى أيضا ذكر عدم اطلاعه عليه فقال : لم أقف عليه لا فى أبى داود ولا فى غيره وليس له ذكر فى الدر ، ولا فى غيره أنظر : إرواء الغليل : ٨/ ٩٤ اهـ .
نعم ، ذكره المغنى : ٩/ ١٤٦ ، وأشار اليه الشيرازى فى المهذب ٢/ ٢٨٥ . وذكره ابن الهمام فى الفتح ٥/ ٤٢٤ من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس . والكلبى ضعيف جاء فى التقريب : ص ٢٩٨ محمد بن السائب بن بشر الكلبى النسّابة المفسر متهم بالكذب ورمى بالرفض من السادسة مات سنة ست وأربعين . وأنظر أيضا : التهذيب ٩/ ١٧٨ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٦ .

ثالثا : كما استدلوا بحديث أنس المرفوع : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ، ورجله باخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج فاصلبه "(١).

فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عقوبات المحاربين على حسب جرائمهم ولم يجعل الخيار فيها للامام فدل ذلك على أن "أو" في الآية للترتيب وليس للتخيير . وفي هذا الحديث تصريح بأن المحارب الذى لم يصدر منه القتل لا يقتل .

رابعا : كما استدلوا بأثر ابن عباس في قطاع الطريق : " اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا "(٢)

قالوا : هذا تفسير للآية الكريمة ، وفيه دلالة واضحة على وجوب عقوبات المحاربين ترتيبا لا تخييرا . قال الرملي : " وقول ابن عباس اما توقيف وهو الأقرب أو لغة ، وكل منهما من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن "(٣)

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٨/٦) ويوجد في سنده عبد الله بن لهيعة وقد تكلم فيه كثير من نقاد الحديث من جهة أن حفظه ساء وخلط بعد احتراق كتبه ، فلا يحتج به ، وخاصة أن هذا لم يروه عنه ابن المبارك ولا ابن الوهب ، لأن روايتهما عنه أعدل من رواية غيرهما . أنظر : التقريب ص : ١٨٦ ـ والتهذيب : ٣٧٣/٥ .
قلت : وابن جرير أيضا لا يرى صحة هذا الحديث لأنه قال حينما ساقه : وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصحيح ما قلنا بما في اسناده نظر . أنظر : ٤٠/٦ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٥٣١) والبيهقي في سننه (٢٨٣/٨) واسناده واهجدا لأن صالح مولى التوأمة ضعيف ، وابراهيم بن أبي يحيى الاسلمي متروك . أنظر : ارواء الغليل : ٩٢/٨ .

(٣) نهاية المحتاج ١٦٤/٧ .

خامسا : ومما استدلوا به أيضا هو : ان الامة أجمعت على أن المحارب اذا قتل أو أخذ المال فانه لا يعاقب بالنفى ، فلو كانت العقوبة على التخيير لجاز مجازاة القاتل وآخذ المال بالنفى وحده ، ولم يقله أحد (١) فدل ذلك على أن الآية للترتيب وفيها اضمار وهو : أن قوله : " أن يقتلوا " أى ان قتلوا . وقوله " أو يصلبوا " أى ان قتلوا وأخذوا المال وقوله " أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف " أى أن أخذوا المال ولم يقتلوا . وقوله " أو ينفوا من الأرض " أى اذا أخافوا السبيل فقط . (٢)

سادسا : وقد نص الفخر الرازى من الشافعية على أن القياس الجلى أيضا يدل على صحة القول بالترتيب فى عقوبات الحرابة . لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلظ ذلك فى قاطع الطريق ، وصار القتل حتما لا يجوز العفو عنه ، وأخذ المال يتعلق به القطع فى غير قاطع الطريق/ فغلظ ذلك فى قاطع الطريق بقطع الطرفين واذا جمع بين القتل وأخذ المال جمع فى حقه بين القتل والصلب لتغلظ فعله ، اما ان اقتصر على مجرد الاخافة فانه يعاقب بالنفى لصغر جرمه (٣) .

سابعا : ان المحارب الذى أخاف السبيل أو أخذ المال ولم يقتل فانه هم بالقتل ولم يباشره فلا يجوز قتله بمجرد الارادة قال الكاسانى : " ولو قلنا بايقاع العقوبة على التخيير لجاز للامام أن يقتل المحارب الذى أخاف السبيل فقط ولم يقتل وهذا غير جائز لأن القتل يجب بعد اقتراف جريمة القتل " (٤) .

ثامنا : واستدلوا أيضا بدليل عقلى فقالوا : لو وجبت العقوبة على التخيير لوجب أن يستوفى حد القتل أو القطع من المحارب الذى أخاف السبيل فقط وهذا

---

(١) هكذا ذكره الجصاص والرازى وفيه نظر لأن الظاهرية قالوا بالخيار المطلق فى عقوبات المحاربين كما سنذكره قريبا .
(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٤١٠/٢ — التفسير الكبير للفخر الرازى : ٢١٦/١١ .
(٣) التفسير الكبير للرازى : ٢١٦/١١ .
(٤) بدائع الصنائع : ٤٢٨٩/٩ وما بعدها .

لا يتفق مع عدالة الشريعة لأن الجزاء يقدّر على حسب جريمة الجانى ، وبهذا الصدد يقول الكاسانى : " لا يمكن اجراء الآية على ظاهر التخيير فى مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية ، وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضا قال تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها " (١) .

٦٨ - أدلة القول الثانى : واستدل القائلون بجواز معاقبة المحارب بالقتل بمجرد اخافة الطريق - بناء على أن الآية على التخيير - بالأدلة التالية (٢) :

أولا : بظاهر قوله تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الخ " فان الله تعالى ذكر جريمة الحرابة ثم بين لها أربع عقوبات ، ولم يخص عقوبة بأى نوع من جرائم الحرابة ، بل رتّب جميع هذه الأجزية على مجرد الحرابة ، فدلّ ذلك على أنها على التخيير وبناء على ذلك يجوز للامام أن يقتل المحارب على مجرد اخافة الطريق .

ثانيا : واستدلوا أيضا بقوله تعالى : " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " (٣) فقد جعل الله تعالى الفساد فى الأرض بمنزلة قتل النفس فى استحقاق عقوبة القتل ، والمحاربون مفسدون فى الأرض بخروجهم وامتناعهم ، واخافتهم السبيل فيجوز قتلهم وان لم يقتلوا .

ثالثا : وقالوا : ان الله ذكر عقوبات المحاربين بحرف " أو " وهى تأتى للتخيير ويوجد لها نظائر فى القرآن منها قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (٤) .

---

(١) المرجع السابق.وأنظر الآية فى سورة الشورى آية ٤٠
(٢) تفسير القرطبى : ١٥٢ ، ٢٤٦/٦ والمدونة : ٢٩٨/١٥ - تفسير الطبرى ١٣٩/٦ . أحكام القرآن للجصاص : ٤١٠/٢ .
(٣) المائدة : ٣٢ . (٤) البقرة : ١٩٦ .

وقوله تعالى فى كفارة اليمين : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة » (١) ونظير ذلك أيضا قوله تعالى فى قاتل الصيد فى حالة الاحرام « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » (٢) .

قالوا : فاذا كانت العطوف فى القرآن الكريم فى هذه الآيات وغيرها وردت بمعنى التخيير فكذلك استعمال « أو » فى آية الحرابة أيضا للتخيير وليس للترتيب

قالوا ويدل على ذلك أيضا ما روى عن ابن عباس أنه قال : ما كان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار » (٣) وهذه الآية فيها « أو » فتكون للتخيير .

رابعا : وقالوا : ان القول بالترتيب يحتاج الى الاضمار فى الآية ، والقول بالتخيير لا يوجب ذلك ، والكلام اذا دار بين الاستقلال والافتقار الى تقدير محذوف فالاستقلال مقدم ، لأنه هو الأصل ، الا أن يدل دليل منفصل على لزوم هذا التقدير ، ولم يوجد هذا الدليل (٤) .

٦٩ — مناقشة الأدلة : قد نوقشت أدلة كلا الفريقين ، فنوقشت أدلة الجمهور بما يلى :

أولا : نوقش استدلالهم بحديث « لا يحل دم أمرئ مسلم الخ » بوجوه :

(أ) قد ورد فى بعض طرق هذا الحديث « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، ورجل قتل رجلا فيقتل به ، ورجل خرج محاربا الله ولرسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى » فجعل المحارب من الثلاثة الذين تحل دماؤهم

---

(١) المائدة : ٨٩ . (٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) تفسير القرطبى : ٦/١٥٢ . (٤) المرجع السابق .

وأجاب الجصاص عن هذا الايراد فقال : « روى هذا الحديث من وجوه صحاح ولم يذكر فيها قتل المحارب ، والصحيح ما لم يذكر ذلك فيه لأن المرتد لا محالة مستحق للقتل بالاتفاق وهو أحد الثلاثة المذكورين فى خبر هؤلاء فلم يبق من الثلاثة غيرهم ، ويكون المحارب اذا لم يقتل خارجا منهم ، وان صح ذكر المحارب فيه فالمعنى فيه اذا قتل حتى يكون موافقا للأخبار الأخر وتكون فائدته جواز قتله على وجه الصلب فان قيل : فقد ذكر فيه « أو ينفوا من الأرض » قيل له : لا يمتنع أن يكون مبتدأ قد أضمر فيه « ان لم يقتل » (١) » .

(ب) ان الحصر فى الحديث غير معتبر والدليل على ذلك أن الباغى يقتل وان لم يقتل وهو خارج عن الثلاثة المذكورين فى الحديث .

وأجيب عن هذا الايراد بأن ظاهر الحديث ينفى قتله ، وانما قتل بدلالة أدلة أخرى وبقى حكمه فى نفى قتل المحارب الذى لم يقتل على العموم . وأيضا فان هذا الحديث ورد فيمن استحق القتل بفعل سبق منه واستمر حكمه عليه كالزانى المحصن والمرتد والقاتل . والباغى لا يستحق القتل على هذا الوجه وانما يقتل على وجه الدفع ومن أجل ذلك أنه لو قعد فى بيته ولم يقاتل لم يقتل ، وان كان معتقدا لمقالة أهل البغى (٢) .

(ج) قالوا : ومما يدل على أن الحصر غير معتبر فى الحديث المذكور هو أن الردء يقتل حتى عند الخصم مع أنه لم يباشر القتل ، فلو كان ظاهر الحديث معتبرا لم يقتل الردء (٣) .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠٩ .
(٢) المرجع السابق : ص ٤١٠ .
(٣) المراد من الردء هو الذى يحمى ظهر المحارب ، أو يحرس الطريق . =

وقد ذكر ابن العربى أن القتل ورد فى أكثر من عشرة أشياء ، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها ، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد (١) .

ثانيا : وأجابوا عن الاستدلال بحديثى ابن عباس وأنس بأنهما حديثان ضعيفان فلا يصح بهما الاستدلال (٢) .

ثالثا : وأما المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ترتيب العقوبات فهو مع ضعفه سندا تفسير الصحابى ، ليس له حكم الرفع لامكان أن يكون عن اجتهاد منه فلا يكون حجة .

ثم هو معارض بقوله أيضا ، ما كان فى القرآن من " أو " فصاحبه بالخيار

= وقد اختلف أهل العلم فيه هل له حكم المباشر أم لا ؟ وذلك كما يلى :

أ ـ ذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة الى أن حكمه حكم المباشر من القطاع . واستدل له ابن قدامة الحنبلى فقال : ولنا : أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة ، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقوة الردء ، بخلاف سائر الحدود .

ثم قال : فعلى هذا اذا قتل واحد منهم وجب قتل جميعهم ، وان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهما .

ب ـ وقال الشافعية : الردء ليس كالمباشر فلا يجب عليه الحد بل عليه التعزير واحتجوا بظاهر حديث " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث " الخ ، والردء ليس من هؤلاء الثلاثة . وقاسوا الحرابة على سائر الحدود فانها لا تتعلق الا بمن ارتكب المعصية . وبناء على هذا ان قتل بعض المحاربين وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل ، وعلى من أخذ المال القطع لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده ـ أنظر : المغنى ١٥٣/٩ ـ المهذب ٢٨٦/٢ ، تفسير القرطبى ١٥٢/٦ ـ شرح فتح القدير ٤٢٧/٥ .

(١) أحكام القرآن لابن العربى : ٦٠٠/٢ .

(٢) تقدم الكلام فى الحديثين فى ص : (١٢٢ ـ ١٢٣) .

وقوله : " من شهر السلاح فى فتنة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : ان شاء قتله ، وان شاء صلبه ، وان شاء قطع يده ورجله "(١) .

وهذا النقل الأخير عنه أولى من النقل الأول لموافقته لظاهر القرآن واللغة فى التخيير ، فيجب المصير اليه .

رابعا : وأجيب عن دليلهم الخامس : بأنه انما وجب قتل المحاربين اذا قتلوا وقطعهم اذا أخذوا المال ولم يجز العدول عنه الى النفى — مع اقتضاء التخيير ذلك — لأن القتل على الانفراد يستحق به القتل وان لم يكن محاربا . وأخذ المال يستحق به القطع اذا كان سارقا فلم يجز فى هذه الحال العدول الى النفى وترك القتل أو القطع(٢) ، وهذا الجواب يتوجه من المالكية لأن الظاهرية قالوا بالخيار المطلق فعلى هذا يجوز عندهم العدول فى هذه الحالة أيضا عن القتل الى النفى .

خامسا : أما القياس الجلى الذى استدل به الفخر الرازى على التفصيل فى العقوبة فقد أجاب عنه ابن العربى بقوله : " وأما قولهم : ان القتل يقابل القتل ، أى فى القصاص — والقطع يقابل السرقة ، فهو تحكم منهم ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة ، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره(٣) ويمكن أن يكون هذا جوابا عن دليلهم السادس أيضا .

سادسا : ويجاب عن دليل الجمهور السابع بأن القول بالتخيير لا يؤدى الى

---

(١) تفسير الطبرى ٦/ ١٣٨ .
(٢) الجصاص : ٢/ ٤١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٥٩٨ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٥٩٩ .

التسوية بينهما ـ أى بين عقوبة من قتل من المحاربين وبين من أخاف السبيل فقط ـ من كل الوجوه ، لأن القتل فى الأول متحتم لا يجوز اسقاطه ولا العفو عنه بخلاف من أخاف السبيل فقط فان قتله جائز اذا رأى الامام المصلحة فى ذلك ويمكن العدول عنه الى غيره ، وبهذا الوجه افترقا[١] .

٧٠ ـ مناقشة أدلة المالكية والظاهرية :

أجاب الجمهور القائلون بأن عقوبات الحرابة على التفصيل والتنويع عن أدلة القائلين بأنها على التخيير ، وذلك كما يلى :

أولا : أجابوا عن الاستدلال بظاهر آية الحرابة بأنه لا يصح لأنه يوجد فى الآية اجمال واضمار ، وقد شرح هذا الاجمال حديث أنس ، وأثر ابن عباس ، كما دل عليه القياس والمعقول أيضا ، فيجب المصير الى هذا الشرح والبيان .

وردّ على هذه الاجابة بأن الآية ظاهرة فى التخيير ، ولا يصح تخصيصها بما ذكروه لأن حديث أنس ضعيف كما بينا . وتفسير ابن عباس اجتهاد منه ، وقد اختلف عنه النقل أيضا . أما تخصيصها بالقياس والمعقول فهو تحكم عليها[٢] .

ثانيا : أما الاستدلال بقوله تعالى « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض » فقد أجيب عنه بأن الفساد فى الارض ليس نصا فى قطع الطريق ولأجل ذلك ذهب الكثيرون بأن المراد به الكفر أو الشرك[٣] . وعلى تسليم أنه قطع الطريق

---

(١) وقد أجاب ابن العربى بجواب آخر فقال : أما قولهم : كيف يسوّى بين من أخاف وقتل وبين من أخاف ولم يقتل ، وقد وجدت منه الزيادة العظمى ، وهى القتل ؟ .
قلنا : وما الذى يمنع من استواء الجريمتين فى العقوبة وان كانت احداهما أفحش من الأخرى ، ولم أحلتم ذلك ؟ أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا ؟ أما العقل فلا مجال له فى هذا ، وان عولتم على الشرع فاين الشرع ، بل قد شاهدنا ذلك فى الشرع فان عقوبة القاتل كعقوبة الكافر ، واحداهما أفحش" أنظر : أحكام القرآن لابن العربى ٥٩٨/٢ .
(٢) أنظر : أحكام القرآن لابن العربى ٦٠٠/٢ (٣) المرجع السابق ص ٥٩٢

فالمراد به الفساد الذى يكون معه قتل ، أو أن المراد قتل المحارب فى حال إظهار الفساد على وجه الدفع وهذا لا خلاف فيه ، وانما الخلاف فى المحارب الذى صار الى الامام قبل أن يتوب فهل يجوز أن يقتله اذا لم يقتل ؟ » (١) .

ثالثا : وقالوا : لا يصح القول بأن " أو " فى القرآن الكريم ، وكلام العرب لا تأتى الا للتخيير ، بل الصحيح أنها تأتى لضروب من المعانى .

ومن الأمثلة التى جاءت فيها " أو " لغير التخيير قوله تعالى : « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة » (٢) وقوله « وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » (٣) . وقوله : « ولا تطع منهم آثما أو كفورا » (٤) .

وكما فى قول الشاعر :

لاستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال الا لصابر (٥)

قال ابن جرير الطبرى : فأما فى هذا الموضع – أى فى آية الحرابة – فان معناها التعقيب وذلك نظير قول القائل : « ان جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم فى عليين ، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين » فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله أن جزاء كل مؤمن فى مرتبة واحدة من هذه المراتب ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بايمانه ، بل المعقول عنه أن معناه : أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله من بعض هذه المنازل ، فالمقتصد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤١١/٢ .
(٢) البقرة : ٧٤ .
(٣) سورة سبأ : ٢٤ .
(٤) الدهر : ٢٤ .
(٥) لا يعرف قائله ، وهو من شواهد « مغنى اللبيب » ص ٦٧ ، ط . القاهرة ١٣٨٧ هـ " و " أوضح المسالك " ١٨٢/٤ ، ط . [illegible] بيروت ١٩٧٤ م " وشرح الأشمونى على الألفية ٢٢٢/٣ " ط . دار الفكر بيروت " و " شرح شواهد مغنى اللبيب " للسيوطى ص ٧٤ " ط . القاهرة ١٣٢٢ هـ " و " شرح الشواهد الكبرى " للعينى ٣٨٤/٤ " ط . بولاق ١٢٩٩ هـ "

منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق أعلى منه منزلة . والظالم لنفسه دونهما ، وكل فى الجنة .

ثم قال : فكذلك معنى المعطوف " بأو" فى آية الحرابة انما هو التعقيب ، والمعنى : أن الذى يحارب لا يخلوا من أن يستحق الجزاء باحدى هذه الخلال الأربع التى ذكرها الله تعالى : لا أن الامام مخير فى أمره كائنة ما كانت حالته وعظمت جريرته ، أو خفت "(١) .

أما الاستدلال بآية فدية الحلق ، وكفارة اليمين ، وجزاء الصيد فقد أجيب عنه بأنه انما ورد التخيير فى الأمور المذكورة لأن الجناية فيها واحدة أما الحرابة فالجنايات فيها متنوعة ومتعددة لأنها قد تكون بالقتل وحده وقد تكون بأخذ المال وحده ، وقد تكون بهما معا ، وقد تكون بمجرد الاخافة فلا تخيير اذاً ههنا بل توزّع العقوبة على حسب كل جناية (٢) .

وقالوا فى الجواب عنه أيضا : عرفُ القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف فالأخف ككفارة اليمين ، وما أُريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل . وفى آية الحرابة بدئ بالأغلظ فدل ذلك على أنها للترتيب وليست للتخيير (٣) .

رابعا : وأجيب عن قولهم " الاستقلال مقدم على الاضمار " بأن هذا يكون فيما اذا لم يدل دليل على الاضمار ، وقد وجدت هنا أدلة من الحديث والأثر واللغة والمعقول على الاضمار فيذهب اليه .

---

(١) تفسير الطبرى : ٦/١٣٩ .
(٢) تبيين الحقائق : ٣/٢٣٥ .
(٣) أنظر: المغنى : ٩/١٤٦ .

ثم على القول بالتخيير أيضا تحتاج الآية الى بعض التقديرات ، ولأجل ذلك خصصها المالكية بأشياء ولم يحملوها على مطلق التخيير .

٧١ ـ **الراجـــح :**

بالنظر فى أدلة القولين المذكورين يبدو لى رجحان قول المالكية وهو أن المحارب اذا اقترف جريمة القتل فانه يتعين قتله ولا يجوز العدول عنه الى غيره. وأما اذا لم يقتل ولكن أخذ المال فان الامام مخيّر بين قتله وقطعه من خلاف .

وأما اذا لم يقترف الا الاخافة فان الامام مخير فى معاقبته باحدى العقوبات المذكورة فى آية الحرابة ومن بينها القتل .

ويدلّ على قوة هذا القول علاوة على ما ذكرناه من الأدلة الوجوه التالية :

أ ـ انه الظاهر المتبادر من الآية الكريمة ، والأدلة التي استدل بهـــا الجمهور على حصر قتل المحارب فيما اذا قتل فقط لم يخل واحد منها من كـــلام كما عرفنـــــا .

ب ـ ان بعض المحاربين الذين لم يقترفوا الا الاخافة ليسوا أقل خطـــرا من الذين اقترفوا جريمة القتل ، فالمصلحة أيضا تقتضى أن يكون للامام خيار فـــى قتلهم دفعا لشرهم وفسادهم عن الناس .

ج ـ هذا القول وسط بين قول الجمهور الذين حصروا قتل المحارب فـــى حالة القتل فقط وبين قول الظاهرية الذين جعلوا للامام الخيار المطلق فـــى معاقبة المحارب باحدى الأجزية الأربعة ، ولم يقولوا بلزوم القتل حتى ولو صدر منه القتـــــل .

د ـ وعلاوة على ذلك فان بقاء العقوبات على التخيير بهذا النطاق أكثر في الردع والزجر لأن من أراد أن يقدم على الحرابة سيتذكر ما سوف يلحقه من عقاب فقد يمكن أن يكون ذلك القتل أو الصلب أو القطع أو غير ذلك ، وهو بطبيعة الحال يتصور احتمال العقوبة القصوى وهنا تكمل العوامل النفسية أكثر منعا وارجاعا له عن الاقدام على هذه الفعلة

المطلب الثالث

طبيعة قتل المحارب

٧٢ ـ بعد أن بينت أدلة مشروعية قتل المحارب ، وذكرت اختلاف الفقهاء في حالات وجوب القتل ، أتعرض لبيان طبيعة هذا القتل هل هو حد أم قصاص ؟ . قد اختلف الفقهاء في ذلك كما يلي :

٧٣ ـ القول الأول : ان المحارب اذا اقترف جريمة القتل في الحرابة فانه يقتل ، وان قتله حد واجب بعينه لا يجري فيه العفو ولا الاسقاط ، كما أنه لا يعدل عنه الى غيره من العقوبات التي بينها القرآن الكريم كالقطع أو النفي . ولو عفا عنه ولي المقتول فلا يقبل عفوه في اسقاط القتل عنه .

ذهب اليه الجمهور من الحنفية (١) والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) . وهو قول في المذهب

---

(١) المبسوط : ٩/١٩٧ ـ تبيين الحقائق : ٣/٢٣٧ ـ فتح القدير ٥/٤٢٣ وقد جاء فيه : ان المحاربين ان قتلوا فيقتلهم الامام حدا ، ومعنى حدا أنه لو عفا أولياء المقتولين لا يقبل عفوهم .

(٢) الخرشي : ٨/١٠٦ ـ بداية المجتهد : ٢/٣٨٠ ، تبصرة الحكام ٢/٢٧٧ وجاء فيها : ان المحارب اذا أخذ قبل أن يتوب فقد قال مالك لا عفو فيه للامام ولا لولي قتيل ولا لرب المتاع وهو حد لا شفاعة فيه . فلو أسلم القاضي المحارب الى أولياء المقتول فعفوا عنه فقال ابن القاسم وسحنون هو حكم قد نفذ لا ينقض للاختلاف فيه . وقال أشهب : ينقض ويقتل ، ولا خلاف أنه لا عفو فيه والشاذ لا يعد خلافا .

(٣) كشاف القناع : ٦/١٥١ ـ المغني : ٩/١٤٧ وجاء فيه : ان قتل القاتل في المحاربة متحتم لا يدخله عفو وأن أهل العلم أجمعوا على ذلك .

الشافعى أيضا[1] .

ولا فرق عند أكثر هؤلاء فى وجوب القتل بين أن يقترن مع جريمة القتل أخذ المال أم لم يقترن ، وسواء بلغ المال المأخوذ النصاب أم لم يبلغ .

واستدل السرخسى على كون القتل حدا لا قصاصا فقال : القطع والقتل المستحق بالقتل فى قطع الطريق كله حد واحد ، ثم القطع حق الله تعالى فكذلك القتل ، ولأن الله سماه جزاء ، والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل ، أما القصاص فواجب بطريق المساواة ، وفيه معنى المقابلة بالمحل . والدليل عليه أن الله تعالى جعل سبب هذا القتل قوله « يحاربون الله ورسوله » وما يجب بمثل هذا السبب يكون لله تعالى . وسماه خزيا بقوله « ذلك لهم خزى فى الدنيا » فعرفنا أنه حد واجب لله تعالى »[2] .

واستدل أبو اسحق الشيرازى على كون القتل حدا بما روى عن ابن عباس فى قصة أصحاب أبى بردة بأن جبريل عليه السلام نزل بالحد فيهم " أن من قتل ولم يأخذ المال قتل" والحد لا يكون الا حتما . ولأن ما أوجب عقوبة فى غير الحرابة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل »[3] .

٧٤ – القول الثانى : والظاهريون أيضا يرون رأى الجمهور فى اعتبار قتل المحارب من حيث الطبيعة حدا لا يجرى فيه عفو ولا اسقاط .

وقد استند ابن حزم إلى ذلك على أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه « والسلطان ولى من حارب الدين وان قتل أباه أو أخاه فليس الى طالب الدم من أمر

---

(١) مغنى المحتاج : ١٨٣/٤ .
(٢) المبسوط : ١٩٧/٩ .
(٣) المهذب : ٢٨٥/٢ .

من حارب الدين وسعى فى الارض فسادا • كما نقل عن الزهرى قــوله: عقوبة المحارب الى السلطان لا تجوز عقوبة ولي الدم ، ذلك الى الامام •

ومما استند اليه أيضا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وجـــوب قضاء الحج الواجب ، والصيام الواجبة على الميت أنه قال : " اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ودين الله أحق أن يقضى "(١) وبقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث بريرة " كتاب الله أحق وشرط الله أوثق "(٢)

قال ابن حزم : فلما اجتمع حقان أحدهما لله والثانى لولى المقتول كان حق الله تعالى أحقهما بالقضاء ، ودينه أولى بالأداء ، وشرطه المقدم فى الوفاء على حقوق الناس "(٣)

الا أنه يوجد فرق بين الجمهور والظاهرية من جهة أخرى وهى أن الجمهور يرون قتل المحارب الذى اقترف جريمة القتل حتما لا يجوز العدول عنه الى غيره أما الظاهرية وان كانت عقوبة القتل عندهم حدا فليست هى واجبة بعينها ، فللامام عندهم الخيار فى العدول عن القتل الى القطع من خلاف أو الى النفى ، فـــان اختار الامام قتله كان للولى حينئذ الحق فى أخذ الدية لأن حقه فى القود ســـقط فبقى حقه فى الدية أو العفـــو •

وان اختار القطع من خلاف أو النفى كان لولى الدم هنا الخيار فى قتــله أو الدية أو العفو ، لأن الامام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيـــه

---

(١) أخرجه مسلم فى الصيام باب قضاء الصوم عن الميت : ٨٠٤/٢ •
(٢) أخرجه مسلم عن عائشة فى حديث طويل فى كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن أعتــق (١١٤٣/٢) •
(٣) المحلى : ٣٧٧/١٣ •

وليس ههنا شيء يسقط حق الولى اذ يمكن له أن يستوفى حقه بعد استيفاء حق الله تعالى .

والمالكية أيضا يرون رأى الظاهرية فى عدم وجوب القتل بعينه ولكن ليس ذلك فى كل محارب كالظاهرية بل فى المحارب الذى لم يقتل وقد خصص بعضهم بأن لا يكون من أهل التدبير وأن لا يتقادم عهده بالحرابة فان الامام مخير فى قتله

[illegible]

٧٥ ـ القول الثالث : ويوجد فى المذهب الشافعى قول آخر يرى أصحابه أن القتل الواجب على المحارب قصاص لاحد .

وحجة هذا القول أن المحارب الذى اقترف جريمة القتل قد اجتمع فيه حقان حق الآدمى وحق الله تعالى . أما حق الآدمى فهو أن الجريمة وقعت على آدمى تضرر هو ، وتضررت أسرته بها .

وأما حق الله فان جريمته قطعت الطريق وأخافت سبيل المارّة ، وتضررت بها مصلحة الأمة ، وما كان ضرره ملحقا بمصلحة الأمة فان حق الله تعالى يتعلق به ، لأن حق الله هو الحق العام .

قالوا : والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمى وحق الله تعالى أن يغلب فيه حق الآدمى لبنائه على الضيق ، ولأنه لو قتل فى غير الحرابة ثبت لولى الدم الحق فى مطالبة القصاص ، فكيف يحبط حقه فى القتل بالحرابة .(1)

الا أن هذا الخلاف لم يؤثر فى تحتم القتل هنا ، لأن القائلين بتغليب

---

(1) مغنى المحتاج : ١٨٣/٤ .

القصاص ناقضوا قولهم فوافقوا الجمهور بلزوم القتل ، وسقوط حق الولي في العفو ولكن ثمرة الخلاف – بين كون القتل حدا أم قصاصا – تظهر في الأمور الآتية كما ذكر الشربيني (١) .

(أ) لا تعتبر المكافأة بين القاتل والمقتول اذا اعتبر القتل حدا ، فيقتل الوالد بولده ، والمسلم بالذمي ، والحر بالعبد ، واذا اعتبر القتل قصاصا فان القاتل لا يقتل في الصور المذكورة لعدم وجود المساواة فيها بين القاتل والمقتول (٢)

(ب) لو مات القاتل قبل قتله لتجب دية المقتول في مال القاتل اذا كان المقتول حرا ، أو قيمته اذا كان عبدا . على اعتبار كونه حدا ، وعلى اعتباره قصاصا لا يجب شيء . وقيل : بل تجب الدية أو القيمة في كلتا الصورتين .

(ج) ولو قتل المحارب جمعا معاً قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين دياتهم على اعتبار القصاص ،وعلى اعتباره حدا يقتل بهم جميعا .

وأما اذا قتلهم مرتبا فانه يقتل حتما بأولهم حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه .

(د) ولو عفا ولي المقتول عن القصاص بالمال ،فانه يسقط ويجب المال ، ويقتل بعد ذلك حدا كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي . هذا اذا اعتبر القتل قصاصا ، أما اذا اعتبر حدا فالعفو لغو . وقال البلقيني : بل العفو لغو في الصورتين لأن القاطع لم يستفد شيئا لتحتم قتله بالمحاربة .

---

(١) أنظر : المرجع السابق .
(٢) أقول : قد ذهب الى عدم اعتبار التكافؤ في الحرابة الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة . وهو قول في المذهب الشافعي . ورواية مشهورة عن الامام أحمد ، ووجهة هذا الرأي أن القتل هنا حد لله تعالى ، فلا يعتبر فيه التكافؤ كالزنا والسرقة .
والرواية الثانية عن أحمد تقول باعتبار التكافؤ هنا كالقصاص ، والحد هنا تحتم القتل فقط . أنظر المغني : ١٤٧/٩ .

(هـ) لو قتل المحارب شخصا بمثقل ، أو بقطع عضو ، أو بغير ذلك فعل به مثله على اعتباره قصاصا • وعلى كونه حدا يقتل بالسيف كالمرتد • وقال البلقيني : يقتل بالسيف على القولين ولا ينظر الى المماثلة (١) •

٧٦ـ القول الرابع : اذا اقترنت جريمة القتل في الحرابة مع أخذ المال ولكن لم يبلغ المال المأخوذ النصاب الذى يجب فيه استيفاء الحد فهل يقتل المحارب حدا أم قصاصا ؟ (٢) •

قد اختلف الحنفية في ذلك ، فذهب جمهورهم الى أنه يقتل قصاصا ، وهو ظاهر الرواية ، وأيده الكمال ابن الهمام (٣) والسرخسى وغيرهما (٤) •

وقال عيسى بن أبان من الحنفية (٥) : انه يقتل حدا •

وقد علّل السرخسى لظاهر الرواية الذى يقضى بوجوب القصاص في هذه الحالة بأن المحارب يقطع الطريق عادة لغرض الاستيلاء على المال ، وانما يقدم على القتل ليتمكن من أخذ المال ، فان قتل ولم يأخذ المال علم أن قصده القتل

---

(١) وقد ذكر الشربيني من ثمرة الخلاف أيضا : أن المحارب لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل عنه على فرضه قصاصا ، ويسقط على اعتباره حدا •
أقول : بل لا يسقط حق العبد في القصاص في كلتا الصورتين ، وقد ذكر ابن قدامة اجماع أهل العلم على ذلك ، (المغنى ١٥١/٩) الا أنه يوجد قول شاذ بسقوط حق العبد في القصاص هنا • وقد نسبه ابن العربي الى الليث بن سعد • أنظر أحكام القرآن : ٦٠٣/٢ ، وأيضا : بداية المجتهد : ٣٨٢/٢ •
(٢) ذكر ابن قدامة أن نصاب القطع في الحرابة كنصاب السرقة عند الحنابلة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وابن المنذر • وقال مالك وأبو ثور : أنه لا يعتبر النصاب في القطع في الحرابة أنظر : المغنى ١٠٥/٩
(٣) فتح القدير : ٤٢٣/٥ • (٤) المبسوط : ٢٠٠/٩ •
(٥) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، كان فقيها سريع الانفاذ للحكم ومن تصانيفه كتاب الحج ، كتاب خبر الواحد ، كتاب الجامع وغير ذلك مات سنة ٢٢١ هـ أنظر : تاريخ بغداد ١٥٧/١١ ، الفهرست لابن نديم ص ٢٨٩ ، مفتاح السعادة ص ٢٣ ـ الفوائد البهية : ص ١٥١ •

فقط فيستوفى منه الحد ، وان قتل وأخذ المال علم أن القصد من قتله التمكن من أخذ المال فلا يقتل حدا ما لم يصب كل واحد منهم النصاب ، لأن المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل درء عنه حد القطع اذا لم يبلغ المال المأخوذ النصاب.

واستدل عيسى بن أبان على كون القتل حدا بالأدلة الآتية :

أ ـ ان الحد يستوفى من المحارب إذا قتل وأخاف السبيل فيقتل حدا أيضا بطريق الأولى اذا اقترن معه أخذ شيء من المال ؛

ب ـ إن المحارب غلظت جنايته بالقتل وبأخذ مال دون النصاب فلا موجب لتخفيف عقوبته من الحد الى القصاص بعد ما غلظت جنايته .

جـ ـ القول بعدم وجوب القتل حدا فى هذه الحالة يؤدى الى أن يكون المباشر أدنى حالا من الردء .

٧٧ ـ القول الخامس : اذا قتل المحارب ولم يأخذ المال فقد قال قاضيخان من الحنفية بأنه يقتل فى هذه الحالة قصاصا . وهذا القول شاذ مخالف للاجماع، الا أن ابن عابدين ، والكمال ابن الهمام وغيرهما من الحنفية حملوه على ما اذا كان المحارب متمكنا من أخذ المال فقتل ولم يأخذ شيئا من المال فان القرينة تدل على أن القتل هنا لم يكن لأجل أخذ المال بل هدف القتل كان لغرض عداوة أو ما شابه ذلك ، فيجب فيه القصاص لا الحد .(١)

وقد قال الخنديجى (٢) من الشافعية أيضا : أن محل تحتم القتل اذا قتل

---

(١) فتح القدير: ٤٢٣/٥ ـ ابن عابدين ١١٤/٤ .
(٢) هو أبو على الحسن بن عبد الله ، كان حافظا للمذهب ،وله مصنفات كثيرة فى المذهب والخلاف توفى سنة ٤٢٥ هـ أنظر : طبقات الفقهاء لأبى اسحاق الشيرازى ص ١٢٦ وأيضا طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ١٣٣/٣ .

لأخذ المال والا فلا يتحتم • قال البلقيني : وهو مقتضى نص الأم [١] وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلـــة [٢] •

٧٨ ـ الراجح : بالنظر في أقوال أهل العلم في طبيعة قتل المحارب تبين لـي الأمور التاليـــة :

أولا : ان المحارب اذا قتل في الحرابة فانه يقتل حدا سواء أخذ المـــال أو لم يأخذه وذلك لســـببين :

أحدهما : أضاف الله فعل المحاربة الى نفسه وهذه الاضافة تدل علـى أن جريمة قطع الطريق ذات خطر جسيم وضرر عظيم على مصلحة الأمة فوجب أن تعـــد عقوبتها حدا من الحدود التي لا يجوز فيها العفو ولا الاسقاط •

والثانـي : ان حق الله يقصد به الحق العام وجريمة قطع الطريق تتضرر بها الأمة كلها فكان حق الله فيها هو الغالـــب •

ثانيــا : اذا قتل المحارب وأخذ من المال ما لم يبلغ نصاب القطع فانه يقتل حدا في هذه الحالة أيضا للأمور الآتيــة :

أ ـ انه في هذه الحالة اقترف جريمتين : جريمة القتل وجريمة أخذ المـــال فليس من العدل أن تخفض العقوبة من الحد الى القصاص بحجة عدم بلـــوغ المال المأخوذ النصاب •

ب ـ ان جريمة قطع الطريق يقترفها غالبا جمع كثير قد يقتلون ويـأخـذون المال ، ثم لا يبلغ المأخوذ نصاب القطع بعد القسمة بينهم ، فلو اشـــترطنا

---

(١) مغني المحتاج : ١٨٢/٤ •
(٢) المغـــــني : ١٤٧/٩ •

بلوغ النصاب فى تحتم القتل لأدى ذلك الى تخلص الكثيرين من استيفاء الحد عليهم بسبب كثرتهم التى تفضى الى عدم بلوغ المال المأخوذ النصاب الموجب للقطع.

ثالثا : أما اذا لم يصدر من المحارب القتل فقد رجحت - فيما سبق - فى ذلك قول المالكية والظاهرية بأن للامام قتله اذا رأى المصلحة فى القتل. وفى هذه الحالة أيضا يكون قتله حدا ، ولكن ليس حدا واجبا بعينه ، بل يكون من قبيل الواجب المخيّر.

المبحث الرابع

جريمة الشرب اذا تكررت وعقوبة الاعدام

٧٩ - قد اتفق الفقهاء فى شارب الخمر الذى لم يتكرر منه الشرب ، أو شرب أقل من أربع مرات أن عقوبته الجلد ، على خلاف بينهم فى عدد الجلدات.

ولكنهم اختلفوا فى شارب الخمر الذى جلد ثلاث مرات فى حد الشرب ثم شرب فى المرة الرابعة ، فمن قائل أنه يجلد ، ومن قائل أنه يقتل حدا ، ومنهم من قال بقتله تعزيرا.

وفيما يلى نتعرض لخلافهم وأدلتهم ومناقشة الأدلة مع بيان الراجح.

٨٠ - القول الأول : انه يقتل حدا ، وهذا مذهب الظاهرية وبعض السلف كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن البصرى ، ونصره ابن حزم ، والعلامة السيوطى ، والأستاذ أحمد محمد شاكر.(١)

---

(١) أنظر : المحلى ٤١٩/١٣ ، نيل الأوطار : ١٦٧/٧ ، شرح السنة ٣٤/١ ، تعليق أحمد شاكر على مسند الامام أحمد : ٩٠/٩ - تهذيب السنن لابن القيم : ٢٣٧/٩ طبع مع مختصر ابى داود فى مطبعة السنة المحمدية.

واستدلوا على مذهبهم بأحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل شارب الخمر اذا عاد بعد المرة الثالثة ، ومنها :

ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه » (١)

قالوا : وأحاديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة رويت عن جمع كبير من الصحابة . وقد استقصى أحمد شاكر رحمه الله جميع طرقها (٢) ، ثم قال : « وهذه الأحاديث في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة اذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات فلم يرتدع تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم ، وصحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته ، ولا في أن الحكم بالقتل انما هو في الرابعة كما هو بين واضح (٣) . »

---

(١) أخرجه الترمذي : ٣٣٠/٢ ، وابن ماجة : ٦٣/٢ ، والحاكم : ٣٧٢/٤ ، والبيهقي : ٣١٣/٨ ، والطحاوي : ٩١/٢ ، وابن حزم : ٤٢٠/١٣ كلهم من رواية عاصم عن أبي صالح عن معاوية بنحوه مرفوعا . ولم يتكلم عليه الحاكم ، وصححه الذهبي على شرط الشيخين .

(٢) وقد أشار الترمذي الى هذه الأحاديث بعد أن ساق حديث معاوية الذي في الصلب فقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، والشريد ، وشرحبيل بن أوس ، وجرير ، وأبي الرمد البلوي — الصحيح أبي الرمداء — وعبد الله بن عمرو . وخرج المباركفوري جميع هذه الأحاديث التي أشار اليها الترمذي الا حديث أبي الرمداء قال عنه : لا أعرف من ذكره (أنظر تحفة الأحوذي : ٧٢٢/٤) . وخرجها أيضا أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (٤٩/٩ وما بعدها) تخريجا مفصلا مع بيان درجاتها ، وقال انه روى في القتل عن غير من أشار اليه الترمذي من الصحابة ، فقد رواه ابن عمر وأبو سعيد الخدري ، وغطيف بن الحرث الكندي . ثم خرجها ، كما خرج حديث أبي الرمداء الذي لم يخرجه المباركفوري .

(٣) أنظر تعليقه على مسند أحمد : ٦٦/٩ .

٨١ ـ القول الثاني : شارب الخمر لا يقتل ولو تكرر منه الشرب أكثر من أربع مرات . ذهب اليه جمهور أهل العلم من أئمة المذاهب الأربعة ، وغيرهم (١) محتجين بأن أمر القتل في الرابعة منسوخ . وقد استدلوا على النسخ بالسنة ، والاجماع والأثر والقياس . وذلك كما يلي :

أولا : السنة : استدلوا على نسخ القتل في الرابعة بالأحاديث التالية :

(أ) حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الثالثة أو الرابعة ـ شك الزهري ـ فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده . ورفع القتل ، وكانت رخصة " (٢)

(ب) حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاضربوه ، فان عاد فاضربوه ، فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان أربع مرات ، فرأى

---

(١) أنظر : المحلى ٤١٩/١٣ ـ نيل الاوطار : ١٦٧/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٢٨٢/٤ ، والشافعي في الأم : ١٧٧/٦ ـ والبيهقي : ٣١٤/٨ وأشار اليه الترمذي : ٣٣٠/٢ ، وذكره الحافظ في الفتح : ٧٠/١٢ ثم قال : وقبيصة ابن ذؤيب من أولاد الصحابة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع ارساله ، والظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن ابهام الصحابي لا يضر " .

وقد ردّ أحمد شاكر على تصحيح الحافظ هذا الحديث فقال : " انه تكلف بالغ يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن ، العارفون به ، وهو في مقدمتهم ، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير .

ثم نقل قول ابن الصلاح (علوم الحديث ص ٥٨) ما نصه : " وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم " أنظر تعليقه على مسند الامام احمد ٨١/٩ .

المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع " (١) .

قالوا : في حديث قبيصة وجابر دلالة واضحة على أن حكم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ .

(ج) واستدلوا أيضا على نسخ حكم القتل بحديث " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ " وشارب الخمر ليس من هؤلاء الذين أبيحت دماؤهم في هذا الحديث ، فلا يجوز اذن قتله .

ثانيا : الاجماع : وقد استدلوا أيضا على نسخ القتل بالاجماع . فقد قال الامام الترمذي بعد أن ذكر حديث جابر في نسخ القتل " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث " وما قاله أيضا " ان هذا الحديث - أي حديث القتل - غير معمول به عند أهل

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى : ١٣/٤٢٣ من طريقين وفي أحدهما لا توجد تسمية الرجل الذي جيء به في الرابعة فلم يقتله . وأخرجه البيهقي : ٨/٣١٤ - والحاكم في المستدرك : ٤/٣٧٣ ، ومن أول سنده سقط ثلاثة رواة أو أكثر . ونسبه الزيلعي في نصب الراية : (٣/٣٧٣) الى النسائي في سننه الكبرى ، والى البزار في مسنده ، وقد ذكره الترمذي معلقا (٢/٣٣٠) وليس فيه تسمية الرجل .

وقد رويت قصة النعيمان عن زيد بن أسلم أيضا من طريقين أحدهما منقطع والآخر متصل عن أبيه عن عمر بن الخطاب . أما الطريق المنقطع فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة النعيمان (٣/٥٦٢) من طريق معمر عن زيد بن أسلم قال : أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلده ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، قال : مرارا أربعا أو خمسا " وأما الطريق المتصل فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر من طريق سعيد ابن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب فذكر القصة ، وجاء فيه اسم الرجل عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلده ، قال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا أنه يحب الله ورسوله " .

قال أحمد شاكر (رح) في تعليقه : ٩/٧١ : وهذا الرجل الذي جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة ولم يقتله اختلفت الروايات فيه : أهو " النعيمان " أم " ابنه " والراجح أنه النعيمان واسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ، وكان مشهورا =

العلم ".(١)

وكذلك حكى المنذري عن بعض أهل العلم قوله : " أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل اذا تكرر منه ، الا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرات للحديث ، وهو عند الكافة منسوخ ".(٢)

والامام الخطّابي أيضا ذكر بأنه يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بالاجماع على أنه لا يقتل . كما أنه حمل أحاديث القتل على الوعيد فقال : " وقد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وانما يقصد به الردع والتحذير ".(٣)

ثالثا : أما الاثر الذي استدلوا به على نسخ القتل فما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات ، وروى نحو ذلك عن سعيد أيضا . فلو كان القتل واجبا لما اكتفيا بالجلد .(٤)

رابعا : أما القياس فقد استدل به الطحاوي على عدم قتل الشارب بالتكرار حيث قاس الشرب على بقية الحدود كالزنى والقذف فانه لا يتغير الحكم فيها بالعود ، بل حكمها كلها حكم واحد ، فما كان منها جلدا أول مرة فحكمه كذلك أبدا ، وما كان منها قتلا ، قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل أول مرة ، ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات .

فلزم أن يكون الحكم كذلك في الشرب ، فلما كانت عقوبة من شرب الخمر مرة

= في الدعابة والفكاهة ،
وقصته وردت من أوجه كثيرة بمعاني متقاربة تؤيد وقوع الحادثة في نفسها على اختلاف في بعض التفاصيل .

(١) أنظر الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي : ٤/٧٢٤ .
(٢) نيل الاوطار : ٧/١٦٧ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المحلى : ١٣/٤٢٤ .

الجلد ، لا القتل كان فى النظر أيضا عقوبته فى شربه اياه بعد ذلك أبدا كلما شربه الجلد ، لا القتل ولا تزيد عقوبته بتكرار فعله ، كما لم تزد العقوبة فى سائر الحدود بتكرار الأفعال (١) .

٨٢ ـ القول الثالث : ويوجد فى هذه المسألة قول ثالث ذهب اليه بعض أهل العلم كابن تيمية وابن القيم ، وهو أن قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة تعزير وليس بحد .

فقد جاء فى الاختيارات قول ابن تيمية فى سياق التعزير بالقتل ما نصه : " وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ، ولم يندفع الا بالقتل ، قتل ، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد " فهو كالصائل الذى لا يندفع الا بالقتل ، فيقتل ، ثم قال : ويمكن أن يخرّج قتل شارب الخمر فى الرابعة على هذا (٢) .

وتلميذه ابن القيم أيضا حذا حذوه فى حمل الأمر بقتل الشارب فى الرابعة على التعزير فقد قال رحمه الله بعد أن فنّد القول بنسخ القتل ما نصه : " والذى يقتضيه الدليل أن الامر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فاذا أكثر الناس بالخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الامام أن يقتل فيه قتل (٣) " .

٨٣ ـ مناقشة أدلة الجمهور :

وقد ناقش القائلون بقتل شارب الخمر فى الرابعة ـ بغض النظر عن كونه

---

(١) شرح معانى الآثار : ١٦١/٣ .
(٢) أنظر الاختيارات : ص ٣٠٠ وأيضا مجموعة فتاوى ابن تيمية : ٣٤٧/٢٨ ـ والفتاوى الكبرى : ٦٠١/٤ .
(٣) أنظر تهذيب السنن لابن القيم : ٢٣٧/٦ .

حدا أم تعزيرا ــ أدلة من لم يجيزوا قتله مطلقا • وذلك كما يلي :

أولا : أجابوا عن الاستدلال بقصة النعيمان على نسخ القتل في الرابعة بأجوبة منها :

أ ــ ان جميع هذه الروايات ضعيفة من ناحية السند فلا يصح بمثلها الاستدلال على نسخ حكم ثابت بالنصوص الصحيحة •

وقد ذكر ابن حزم قصة عدم قتل النعيمان بجميع الطرق ثم بين ضعفها فقال : " وأما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الامر بقتل شارب الخمر في الرابعة فانه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا الا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر ، وهما ضعيفان

وقال عن حديث قبيصة بن ذؤيب بأنه منقطع ، ولا حجة في منقطع ، وكذلك حديث زيد بن أسلم الذي من طريق معمر عنه منقطع •

ثم لو صحّ لما كان فيه حجة لانه ليس فيه أن ذلك ــ أي عدم قتل النعيمان ــ كان بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل ، فاذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لم يصح ، ولو صحّ لكان ظنا ، فسقط التعلق به جملة •

ثم قال ابن حزم : وانما كان يكون حجة لو بُيّن فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة ، وهكذا القول سواء بسواء في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم • "[1]

---

(١) المحلى : ١٣/٤٢٥ •

ونوقش تضعيف ابن حزم للروايات المذكورة ، فقد قال أحمد شاكر رحمه الله فى حديث جابر المروى من طريق شريك وزياد البكائى بأنه صحيح خلافا لما زعم ابن حزم ، لأن الراويين المذكورين ثقة عندنا (١) .

وقد ترجم البخارى فى الكبير لزياد هذا ولم يذكر فيه جرحا ، بل روى عن وكيع قوله " هو أشرف من أن يكذب " .

قال : وأما الذين تكلموا فيها فانما عامة كلامهم يتعلق بحفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ فى أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه ،

وبعد أن خرّج الطريقين الغير المتصلين لحديث جابر الذى أشار اليه ابن حزم وهى رواية معمر وعمرو بن الحرث عن محمد بن المنكدر عن جابر . قال ما نصه : " ونحن على قولنا لا نرد الإسناد المتصل بالاسناد المرسل أو المنقطع فالاتصال زيادة ثقة يجب قبولها ، الا اذا تبين خطؤها (٢) " .

أما حديث قبيصة فقد تقدم قريبا تصحيح الحافظ ابن حجر له ، واعتراض أحمد شاكر على تصحيحه (٣) . أقول : أما حديث زيد بن أسلم الذى من طريق معمر فلا يصح رده أيضا من أجل الانقطاع كما ذهب اليه ابن حزم ، لأن هذا الحديث ورد متصلا بطريق آخر فزال الانقطاع الذى كان فى الطريق الأول .

وأما قول ابن حزم أن حديث زيد بن أسلم بطريقيه لا يدل على رفع القتل فى الرابعة لأنه ليس فيه تصريح بأن رفع القتل كان بعد الحكم به . فيمكن أن يجاب

---

(١) قال فى التقريب (ص ١٢٥) عن شريك القاضى : صدوق ، يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة . وجاء فيه عن زياد البكائى فى ص ١١٠ : صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن اسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله فى البخارى موضع واحد متابعة " .

(٢) أنظر تعليقه على المسند : ٩/ ٥٤ ـ ٥٥ .

(٣) أنظر ص (١٤٤) .

عنه أن القصة واحدة ، وقد وقع في حديث قبيصة وجابر التصريح بأن الشخص الذى رفع عنه القتل قد جيئ به بعد أمره صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة . فزال الاجمال الذى كان فى حديث زيد بن أسلم . والأحاديث يفسر بعضها بعضا .

(ب) : وقد أجاب السيوطى على فرض صحة قصة النعيمان بأن أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليها لأنها أصح وأكثر .

(ج) : وأيضا فان أحاديث القتل عامة بخلاف قصة النعيمان فانها واقعة عين لا عموم لها .

(د) : ومما أجاب به السيوطى أن عدم قتل النعيمان فعل وأحاديث القتل قول فهى مقدمة عليه لأن القول تشريع عام ، والفعل قد يكون خاصا .

ثم أشار الى ما خُص به بعض الصحابة كأهل بدر ونحو ذلك . ثم قال ما معناه : فالصحابة جد يرون بالرخصة اذا بدت من أحدهم زلة وقتا ما .

وأما هؤلاء المدمنون للخمر ، الفسقة ، المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها ، فانهم يقتلون فى الرابعة بلا شك ، ولا ارتياب .(١)

قلت : فقد اتضح مما نقلناه عن السيوطى أن من بين الأجوبة التى أجاب بها عن قصة النعيمان أنها حادثة فردية مخصوصة بذلك الصحابى لسبب ما فلا يكون ذلك

---

(١) ذكره السندى فى حاشيته على النسائى نقلا عن قوت المغتذى على الجامع للترمذى للسيوطى. أنظر: التعليقات السلفية على النسائى للبوجيانى : ٢/ ٣٢٨ ــ وذكره أيضا أحمد محمد شاكر فى تعليقه : ٩/ ٦٩ نقلا من قوت المغتذى .

دليلا على نسخ القتل عن غيره .

والشيخ أحمد محمد شاكر أيضا حذا حذو السيوطي في حمل قصة عدم قتل النعيمان على الخصوصية حيث قال ما نصه : " وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن في الرابعة بعد حده ثلاث مرات أمر عام ، لا يكفي في الدلالة على نسخه حادثة فردية اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص ، أو لمعنى معين ، اذا تحقق ووجد كان للامام أن يكتفي بالجلد دون القتل .

ثم قال : وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدرا ، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها وذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة ، وذلك في قصة حاطب ابن أبي بلتعة حين كتب لقريش ، ثم أستأذن عمر في ضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعلّ الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" (١) .

ثم قال أحمد شاكر : أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري بأنه يحب الله ورسوله ، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة ، أو تلك ، أو لأجلهما معا ، وكلاهما خاص معين لا قاعدة تشريعية . فلا تصلح للدلالة على نسخ الحديث العام (٢) .

هـ – وأما ما ورد في روايات جابر وقبيصة من كلمات تدل على نسخ حكم القتل بقصة النعيمان مثل كلمة " فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع " ومثل " فثبت الجلد ، ودرئ القتل " ومثل " فكان نسخا " أو " فصارت

---

(١) أنظر تعليق أحمد محمد شاكر على مسند أحمد : ٦٦/٩ .
(٢) المرجع السابق .

رخصة » فالجواب عنه بأن كل هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من قول الصحابي – كما يدل عليه السياق – بل ان هذه الكلمات نفسها تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ، والراجح أنه من كلام محمد بن المنكدر ، أو الزهري • فيكون ادعاء النسخ قولا من التابعي ، لا حديثا مرفوعا ، وليس هذا بحجة على أحد ، لأنه فهمه ويمكن خطؤه فيه •

وأما ما ورد في بعض روايات شريك من جعل عدم القتل في الرابعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهي رواية شاذة تخالفها عامة الروايات فلا يعتد بها (١) •

و – وأجاب ابن القيم عن دعوى نسخ القتل بقصة النعيمان بأنها باطلة لأن النسخ لا يتم الا بمعرفة المتقدم من المتأخر وهي لم تثبت •

وأيضا لا توجد منافاة بين حديث النعيمان وحديث الأمر بالقتل اذا حملنا القتل على التعزير •

ثانيا : وأما استدلال الجمهور على نسخ القتل بحديث : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ » فقد ردّ عليه ابن القيم بأنه لا يصح ، لأن هذا الحديث حديث عام ، وحديث القتل خاص ، ولا تعارض بين العام والخاص حتى يذهب الى النسخ (٢) •

وردّ عليه ابن حزم أيضا فقال : " ان الواجب ضمّ أوامر الله تعالى وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، بعضها الى بعض ، والانقياد الى جميعها

---

(١) وهذه الرواية الشاذة أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٣) ولفظه : " من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ، ثم ان عاد فاجلدوه ، ثم ان عاد فاجلدوه قال : فثبت الجلد ودرئ القتل » اهـ •

(٢) أنظر: تهذيب السنن : ٦/٢٣٧ •

والأخذ بها ، وأن لا يقال في شيء منها : هذا منسوخ . ومن ادعى في شيء من ذلك نسخا فقوله مطّرح ، الا أن يأتي بنص جليّ بيّن يشهد بأن هذا الأمر منسوخ ، أو اجماع على ذلك ، أو بتاريخ ثابت مبيّن أن أحدهما ناسخ للآخر.

ثم قال : فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه اليه ، الا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا . ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله بيانا جليا ولما تركه ملتبسا مشكلا (١).

ثالثا : وأما قول الجمهور بأن القتل في الرابعة منسوخ بالاجماع فقد رُدّ عليه بأنه لم يوجد في ذلك اجماع قط لا في القديم ولا في الحديث .

وبهذا الصدد يقول ابن حزم : "وقد ادعى قوم أن الاجماع صحّ على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ، وهذه دعوى كاذبة ، لأن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فان لم نقتله فنحن كاذبان قال أبو محمد : وبهذا نقول (٢) ."

وابن القيم أيضا تبع ابن حزم في رد الاجماع على نسخ القتل حيث قال : " أما دعوى الاجماع على خلافه فلا اجماع " ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو ، ونسبها أيضا الى عبد الله بن عمر ثم قال : " وهذا مذهب السلف " ويكفي هذا في نقض الاجماع أو نفي ادعائه (٣).

رابعا : وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه من جلده أبا محجن الثقفي في

---

(١) المحلى : ١٣/٤٢٥ ـ ٤٢٦ .

(٢) أنظر الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم : ٤/١٢٠ (مطبعة السعادة) .

(٣) تهذيب السنن : ٦/٢٣٧ .

الخمر ثماني مرات فيجاب عنه بأنه لم يقتله لأنه رأى أنه يتزجر بدون القتل فلا يكون ذلك دليلا على عدم قتله اذا رأى الامام المصلحة في ذلك . ويجاب بنفس الجواب عما روى عن سعيد . ويكون هذا الجواب على اعتبار أن قتل الشارب تعزير لا حد .

خامسا : وأما قياس الطحاوى الشرب على سائر الحدود في عدم وجوب القتل فيها بالتكرار فيجاب عنه بأنه قياس مصادم للنص فلا يصح .

٨٤ - الراجح :

وبالنظر في أدلة الأقوال الثلاثة ترجح لدى القول الثالث الذى يرى أصحابه أن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة تعزير وليس بحد . وذلك للوجوه التاليـة :

أولا : قد ثبت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الشارب في الرابعة بأحاديث صحاح . ولكن ثبت عنه أيضا عدم قتله النعيمان الذى شرب في المرة الرابعة . فدل ذلك على أن أمر القتل في الرابعة لم يكن على سبيل الحد ، بل كان على سبيل التعزير ، لأنه لو كان حدا لأقامه على الصحابى المذكور ، والحدود لا تسقط بالعفو بعد ثبوتها عند الامام .

ثانيا : كما عرفنا بطلان قول مدعى الاجماع على عدم قتل الشارب ، وذلك ينقض الاجماع .

ثالثا : ولا يصح حمل رفع القتل عن الصحابى المذكور على الخصوصية لأن الحدود لازمة وواجبة على الجميع على حد سواء ، لا يوجد فيها خصوصيـة

ولا مراعاة الظروف والاشخاص • وقد صرّح النبى صلى الله عليه وسلم بذلك حينما قال" :وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "، قاله حين شفع أسامة فى شأن المخزومية[1] •

رابعا : ولا يصح القول بنسخ القتل بالرابعة أيضا لوجهين :

أ ـ لأن النسخ لا يقال به الا اذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين وهنا يمكن الجمع اذا حملنا الأمر بقتل الشارب على التعزير •

ب ـ ولأنه يشترط للقول بالنسخ معرفة المتقدم من المتأخر • ولم تثبت ههنا

خامسا : واضافة الى ما قلنا فان حمل القتل هنا على التعزير قول وسط بين الطرفين النقيضين ، كما أن فيه إعمالا لجميع الأدلة •

المبحث الخامس

جريمة السرقة اذا تكررت وعقوبة الاعدام

٨٥ ـ بعد أن عرفنا حكم قتل الشارب الذى عاد بعد الثالثة فى الشرب ، نتعرض لحكم قتل السارق الذى تعود على السرقة •

لقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة الى ثلاثة أقوال وهى كما يلى :ـ

٨٦ ـ القول الأول : إن السارق اذا عاد فى السرقة بعد المرة الرابعة فانه يقتل حدا وهو مروى عن عمر وعثمان[2] ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز وعطاء[3]

(١) صحيح البخارى ، الحدود ، باب كراهية الشفاعة فى الحد اذا رفع الى السلطان (٨/ ١٩٩)
(٢) أنظر : فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٩٦ ـ والمغنى : ٩/١٢٥ •
(٣) أنظر : فتح القدير ٥/٣٩٦ •

وبه قال أبو مصعب من المالكية (١) .

وقد اعتمدوا فى قتل السارق فى الخامسة بما يلى :

أ ــ ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ، انما سرق فقال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به فى الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله انما سرق فقال : اقطعوه ، فأتى به الثالثة فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله انما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله انما سرق ، فقال : اقطعوه . فأتى به فى الخامسة ، قال : اقتلوه .

قال جابر : فانطلقنا به الى مربد النعم (٢) وحملناه ، فاستلقى على ظهره ، ثم كشر (٣) بيديه ورجليه . فانصدعت (٤) الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة ، فرميناه بالحجارة ، فقتلناه ، ثم ألقيناه فى بئر ، ثم رمينا عليه بالحجارة (٥) . »

---

(١) القرطبى : ٦/ ١٧٢ ــ زاد المعاد ٣/ ٢١٣ (طبع مصطفى البابى سنة ١٣٦٩هـ) والخرشى ٨/ ٩٣

(٢) المربد على وزن منبر : المكان الذى يربد فيه الابل أى يحبس . أنظر : القاموس المحيط للفيروزآبادى : ١/ ٣٠٤ ــ طبعة دار الجيل . والفائق للزمخشرى : ٢/ ٢٣ طبع عيسى البابى الحلبى .

(٣) كشر على وزن فرح أى هرب كما يهرب الصبى . أنظر القاموس : ٢/ ١٣٢ .

(٤) انصدعت اى تفرقت ، القاموس ٣/ ٥١ .

(٥) أخرجه النسائى فى سننه فى باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وأخرجه أبو داود أيضا فى الحدود ، باب السارق يسرق مرارا . كلاهما من حديث مصعب بن ثابت عن محمد ابن المنكدر عن جابر . واللفظ للنسائى . وفى أبى داود لا توجد زيادة الى مربد النعم الى قوله " فرميناه " وقد ضعف النسائى هذا الحديث فقال : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث .

أقول : مصعب بن ثابت كان صدوقا ولكن تكلم فيه غير واحد من علماء الجرح والتعديل من ناحية حفظه منهم ابن معين ، وأبو حاتم ، والدارقطنى ، وأبو زرعة ، وأحمد وغيرهم . قال ابن حبان فى الضعفاء : ليس بشيء انفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه ــ أنظر : التهذيب ١٠/ ١٥٨ ــ وكتاب الجرح والتعديل : ٨/ ٣٠٤ ــ المغنى فى الضعفاء : ٢/ ٦٦٠ ــ الكاشف : ٣/ ١٤٧ . الميزان/ ٤/ ١١٨

(ب) كما استدلوا أيضا بما روى عن الحارث بن حاطب (١) : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله انما سرق ، قال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله انما سرق ، قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه . ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة ، فقال : أمرونى عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان اذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه (٢) .

٨٧ - القول الثاني : ان السارق لا يقتل - لا حدا ولا تعزيرا - ولو تكررت منه السرقة مرات عديدة . وهذا مذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) وهو المشهور عند المالكية (٥) . وقد ادعى الخطابى اجماع أهل العلم على ذلك حيث قال : « لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة (٦) » .

---

(١) هو صحابى ، ولد بأرض الحبشة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واستعمله عبد الله بن الزبير على مكة سنة ٦٦ هـ وتوفى (٦٧ هـ) ووهم ابن حبان فذكره من التابعين - أنظر ترجمته فى الاصابة : ٢٨٩/١ .
وأيضا فى الاستيعاب : ٢٨٥/١ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢١/٤ طبعة دار صادر .

(٢) أخرجه النسائى : (٢٥٨/٢) فى باب قطع الرجل من السارق بعد اليد - وأخرجه الحاكم أيضا فى مستدركه : ٣٨٢/٤ وصححه على شرط الشيخين ، ورد الذهبى فى التلخيص تصحيح الحاكم فقال بل منكر .

(٣) المهذب : ٢٨٤/٢ .

(٤) كشاف : ١٤٣/٦ .

(٥) الخرشى : ٩٣/٨ .

(٦) معالم السنن : ٢٣٦/٨ .

وقد احتجوا على عدم قتله بالأدلة التالية :

أ ـ قالوا : لم يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل السارق. قال النسائي « لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا »(١) وقال ابن عبد البر" حديث القتل منكر لا أصل له(٢) . وضعفه المنذري(٣) والخطابي(٤) أيضا .

ب ـ قالوا : وحديث جابر مع ضعفه سندا لا يصح معناه لأنه ورد فيه جر هذا السارق والقاؤه في البئر بعد القتل ، وهذه الاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر ، فانه يصلّى عليه ، ويقبر في مقابر المسلمين . لاسيما بعد اقامة الحد عليه(٥) .

ج ـ وقال الشيخ أبو زهرة : ومما يدل على نكارة متنه أيضا ما جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأول الأمر بقتله ، ثم بعد المراجعة حكم بقطعه وقد فعله أربع مرات . وليس من المعقول أن يساق الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فلا يدري أهو سارق أم قاتل ؟ فيحكم بقتله ، ثم يراجع فيحكم بقطعه، إن هذا لا يمكن أن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، فلا يكون هذا الحديث سندا في الموضوع مع وجود هذه النكارة في سنده ومتنه(٦) .

د ـ ومع ضعف هذا الحديث سندا ومتنا فقد عارضه الحديث الصحيح ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث » والسارق

---

(١) تهذيب السنن : ٢٣٦/٦ .
(٢) سبل السلام : ٢٧/٤
(٣) عون المعبود : ٨٧/١٢ طبعة مطابع المجد بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ .
(٤) معالم السنن : ٢٣٦/٦ (٥) عون المعبود : ٨٧/١٢ ، وبذل المجهود للسهارنفوري : ٣٦١/١٧ (دار الكتب العلمية ببيروت) .
(٦) فلسفة العقوبة لابي زهرة ص ١١١ ـ ١١٢ .

ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب .

هـ - وعلى فرض صحة الحديث فقد حمله البعض على المرتد فقال : لعل هذا السارق ارتد ، ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده فعاقبه بهذه العقوبة الشديدة والاهانة التي لا تليق بشأن المسلم (١) .

و - كما حمله الخطابي على الخصوصية فقال " ويحتمل أن يكون ما فعله - ان صح الحديث - فانما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه (٢) " .

٨٨ - القول الثالث : ويوجد هناك قول ثالث ذهب اليه بعض أهل العلم ، وهو أن قتل السارق عند العود ليس حدا ، بل تعزير ، يجوز للامام اذا رأى المصلحة في ذلك بأن لا يندفع شره الا بالقتل .

وهذا مذهب الحنفية ، فقد جاء في الدر المختار : " للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد ، وهذا ان عاد ، وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء (٣) " .

قال ابن عابدين تعليقا على كلمة " ان عاد " ظاهره ولو في المرة الثانية . ولكن قيّد بعضهم بما اذا سرق بعد القطع مرتين .

ثم نقل عن حاشية أبي السعود أنه اذا سرق ثالثا ورابعا فللامام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد .

---

(١) عون المعبود : ٨٧/١٢ .
(٢) معالم السنن : ٢٣٦/٦ .
(٣) الدر المختار : ١٠٣/٤ (مع ابن عابدين) .

ثم نقل عن الحموي قوله : " فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل ، والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ "(١)

ومما ذكرنا تبين أن الحنفية يقولون بقتل السارق تعزيرا اذا عاد في السرقة في المرة الثالثة أو بعدها ، وأنهم يحملون الأحاديث التي وردت فيها القتل — ان صحت — على التعزير(٢) .

والامام الخطابي خرّج قتل السارق تعزيرا على مذهب الامام مالك ، لأنه يجيز للامام التعزير بالقتل للمفسدين في الأرض ، وهذا مفسد في الأرض لاعتياده على الجريمة(٣) .

قلت : وهذا الحديث — أي حديث جابر — ان كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي ، وقد دل على ذلك من نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لما جيء به أول مرة ، ثم كذا في الثانية ، والثالثة والرابعة الى أن قتل في الخامسة ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد ، ومخبورا بالشر ، معلوما من أمره أنه سيعود الى سوء فعله ، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره .

وقد خرّج المرداوي قتل السارق تعزيرا في المرّة الرابعة على مذهب الامام ابن تيمية بناء على قوله بقتل شارب الخمر في الرابعة . قال : بل هذا أولى عنده ، وضرره أعم(٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١٠٣/٤ .
(٢) فتح القدير : ٣٩٧/٥ وأيضا شرح العناية على الهداية (مطبوع مع الفتح) وأيضا حاشية الشلبي : ٢٢٥/٣ مطبوع مع تبيين الحقائق وقد ذكر فيها أن الأمر بالقتل في المرة الخامسة محمول على السياسة عند الشافعي أيضا .
أقول : لم يثبت عن الشافعي حمله حديث القتل على التعزير بل الذي ثبت عنه هو القول بالنسخ كما ذكر صاحب سبل السلام : ج ٤ ص ٢٧ (٣) معالم السنن : ٢٣٦/٦
(٤) الانصاف : ٢٧٦/١٠

٨٩ ـ الراجح : بالنظر فى الآراء الثلاثة تبين لى رجحان القول الثالث الذى يرى أصحابه أن قتل السارق ليس حدا لعدم صحة الحديث الذى ورد بهذا الصدد ، ولكن يجوز للامام قتله تعزيرا اذا تكررت منه السرقة ولم يندفع شره بدون القتل ، وعلى ذلك يحمل حديث القتل ان صح .

وهذا القول وسط بين الطرفين ، كما أن فيه اعمالا لجميع الأدلة .

الفصل الثانـي

عقوبة الاعـدام تعزيـــرا

المبحث الأول

الأدلة على جواز الاعدام تعزيرا وعـــــدمه

٩٠ ـ بعد أن بينت فيما سبق عقوبة الاعدام في جرائم الحدود ، أدخل هنا في مجال التعزير ، فأبحث هل الشريعة الاسلامية أقرت هذه العقوبة في هذا المجال ؟

ومما لا شك فيه أن الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا ، فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ، ومن ثم فلا يجوز في التعزير اعدام ، ولا قطع (١) .

هذا هو الأصل والقاعدة ، ولكن هل يجوز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالاعدام تعزيرا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، بأن كان فســاد المجرم لا يزول الا بقتـــله ؟ .

قد اختلف الفقهاء في هذا الموضوع الى قولين :

٩١ ـ القول الأول : ذهب فريق من الفقهاء الى أنه يجوز للامام المعاقبة بالاعدام تعزيرا اذا لم يندفع شر المفسد الا بقتـــله .

وهذا مقتضى مذهب الحنفية كما قال ابن تيمية : " ان من أصول الحنفيـــة أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل ، والجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام

---

(١) فتح القدير : ٥/٣٤٤ ـ تبيين الحقائق : ٣/٢٠٧ ، وانظر أيضا التشريـــع الجنائي لعبد القادر عودة : ١/٦٨٧ .

أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة فى ذلك ويحملون ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل فى مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة فى ذلك ، ويسمونه القتل سياسة .

ثم قال : وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل فى الجرائم التى تغلظت بالتكرار وشرع القتل فى جنسها ، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبى صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، وان أسلم بعد أخذه ، وقالوا : يقتل سياسة ، وهذا متوجه على أصولهم [(١)] .

وقد أيد ابن عابدين ما نقله ابن تيمية عن الحنفية ثم ذكر أن من هذا القبيل أيضا قتل السارق اذا تكررت منه السرقة ، وكذلك قتل من تكرر الخنق منه ، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كالساحر ، واللوطى ، والزنديق الداعي اذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل [(٢)] .

وأيد القول بالتعزير بالقتل صاحب الدر المختار أيضا حيث قال : "ويكون التعزير بالقتل " ثم ذكر من أمثلته كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ، فله قتله ان لم ينزجر بصياح ، وضرب بما دون السلاح .

قال : وعلى هذا القياس المكابر بالظلم ، وقطاع الطريق ، وصاحب المكس ، وجميع الظلمة ، وأهل الكبائر ، والأعونه والسعاة – أى السعاة الى

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص ١٠ – ١١ (دار الفكر) .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/٦٣ . وأنظر أيضا ص ١٥ ، وقد جاء فيها : ان السياسة تجوز فى كل جناية ، والرأي فيها الى الامام ، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته ، وان لم يحكم بكفره ، وقد عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد . فهي داخلة تحت قواعد الشرع ، وان لم ينص عليها بخصوصها ، فان مدار الشريعة بعد قواعد الايمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم .

الحكام بالافساد — يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم . قال : وأفتى الناصحي بقتل كل مؤذ .(١)

ويخلص مما تقدم أن القتل تعزيرا مشروع عند الحنفية ، وأن مجاله الجرائم التي شرع في جنسها القتل اذا تكرر ارتكابها ، ولم يمكن دفع شر الجاني ، وكف أذاه الا بقتله . وكذلك يجوز القتل في الجرائم التي تعتبر افسادا للمجتمع ، اذا تكررت ولم يفد فيها الا القتل ، بل أوسع من ذلك يجوز عندهم قتل من تكرر منه جنس الفساد ، ولم تردعه الحدود المقدرة .

والمالكية أيضا أجازوا القتل تعزيرا في بعض الجرائم ، ومثلوا لذلك بالجاسوس المسلم الذي يتجسس للعدو ، والداعية الى البدعة في الدين ، فقد قيل : ان مالكا أجاز قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض ، لا لأجل الردة .(٢)

ولدى الشافعية أيضا جوّز بعضهم قتل الداعية الى البدع المخالفة للشرع وان لم تكن كفرا .(٣)

ومن الحنابلة أيضا من قال بجواز التعزير بالقتل في بعض الجرائم منهم ابن عقيل فانه أجاز قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو ، كما قال بعضهم بجواز قتل الداعية الى البدع وان لم تصل بدعته الى الكفر .(٤)

والامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قد وسعا النطاق في ذلك فأجازا

---

* ثم نقل عن الحموي قوله : السياسة شرع مغلظ وهي نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيرا من المظالم ، وتردع أهل الفساد وتوصل الى المقاصد الشرعية ، فالشريعة توجب المصير اليها .

(١) الدر المختار : ٦٢/٤ وما بعدها (٢) تبصرة الحكام : ٣٠٢/٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤٥/٢٨ .

(٤) كشاف القناع : ١٢٦/٦ — الانصاف : ٢٤٩/١٠ .

القتل فى كل جريمة اذا لم تندفع مفسدتها الا بقتل صاحبها ، وكذلك من تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على ذلك الفساد ، فانه كالصائل الذى لا يندفع الا بالقتل فيقتل .

وبناء على ذلك أجازقتل المُفرِّق لجماعة المسلمين ، وقتل الداعى الى البدع فى الدين[(١)] .

الأدلة :-

وقد استدل ابن تيمية على جواز التعزير بالقتل فقال : " وقد يستدل على أن المفسد اذا لم ينقطع شره الا بقتله فيقتل بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرّق جماعتكم ، ويشقّ عصاكم فاقتلوه : وفى رواية " من أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان "[(٢)]

وروى عنه أيضا " اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما "[(٣)] كما أنه أمر بقتل رجل تعمّد عليه الكذب ، وأمر بقتل الذى تزوّج امرأة أبيه[(٤)] وعلى هذا يحمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر فى الرابعة . لأنه سئل عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال : " فان لم يصبروا عنه فاقتلوهم "[(٥)] فأمربقتله اذا أكثر من شرب الخمر ، فدلّ ذلك على أن قتله تعزير ، لأنه لو كان حدا لأمر بقتله فى المرة الأولى .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٤/٦٠١ ومما جاء فيها " ولا يقدّر التعزير بل بما يردع المعزر وقد ينتهى الى القتل " وأيضا " الحسبة " ص ٥٨ ، والسياسة الشرعية ص ٥٤ ـ الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى الامارة ، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٣) أخرجه مسلم فى الامارة باب اذا بويع لخليفتين .

(٤) أخرجه الحاكم : ٤/٣٥٧ عن البراء بن عازب قال : لقيت عمى ومعه الراية فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله " وسكت عليه هو والذهبى .

(٥) مسند أحمد ٤/٢٣٦

ومما استدل به أيضا قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا » (١) فجعل الفساد فى الأرض مبيحا للقتل .

كما أنه قاس المفسد فى الأرض على الصائل اذا لم يندفع فساده الا بالقتل قتل (٢) .

٩٢ — القول الثانى : وذهب فريق آخر من الفقهاء الى عدم جواز القتل تعزيرا . وهذا مذهب الظاهرية ، وبه قال جمهور الشافعية ، والحنابلة (٣) .

واحتجوا على مذهبهم بما يلى :

أولا : بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث » الـــخ (٤)

فقد حصر النبى صلى الله عليه وسلم اباحة دم المسلم فى الأمور الثلاثة المذكورة فى الحديث ، فدل هذا الحصر على عدم جواز القتل فى غيرها ، وبناء عليــــه لا يجوز القتل التعزيرى لأنه خارج من الأمور الثلاثة .

ثانيا : وبحديث « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين » (٥)

فقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بلوغ الحد فى العقوبة التى لا حد فيها بأنه الاعتداء ، ومقتضى ذلك عدم جواز القتل الا فى الحدود المعينــة

---

(١) المائـــدة : ٣٢

(٢) أنظر : مجموعة فتاوى ابن تيمية : ٣٤٦/٢٨ — ٣٤٧ ، وأيضا ص ٢٨ — ٢٩ .

(٣) المحلى : ٤٤٣/١٣ — نهاية المحتاج : ٢٠١/٨ ، كشاف القناع : ١٢٣/٦ .

(٤) أنظر : ص (٣٤) .

(٥) أخرجه البيهقى (٣٢٧/٨) وقال المحفوظ كونه مرسلا . ورواه ابن ناجية فى فوائده » ومحمد بن الحسن فى «كتاب الآثار» مرسلا . أنظر نصب الراية : ٣٥٤/٣ .

فدل ذلك على عدم جواز القتل تعزيرا .

ثالثا : واستدلوا أيضا بما روى عن أبى بردة بن نيار أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى »(١)

فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز الضرب فى التعزير فوق عشرة أسواط فلا يجوز القتل فيه بطريق الأولى .

رابعا : وقالوا : ان العقوبة تكون على قدر الاجرام والمعصية ، والمعاصى المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ التعزير الى القتل ، لأنه أعظم العقوبات .

٩٣ ـ مناقشة الأدلة : ويمكننا أن نلاحظ على مااستدل به أصحاب القول الثانى على عدم جواز التعزير بالقتل الامور الآتية :

أولا : أما بالنسبة للاستدلال بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث » على عدم جواز التعزير بالقتل . فنقول : ان الحصر فى هذا الحديث غير مراد لأنه وردت أحاديث أخرى نص فيها على القتل فى غير الحالات الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث مثل قتل شارب الخمر فى الرابعة ، وقتل المفرق للجماعة ، وقتل الساحر والسارق وغير ذلك من الأمور .

وقد صرّح ابن العربى أن القتل جاء بأكثر من عشرة أشياء منها متفق

---

(١) صحيح البخارى، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب (٨/٢١٦)
أيضا صحيح مسلم كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١١/٢٢١ مع شرح النووى)

عليها ومنها مختلف فيها ، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد (١) .

ومما يؤيد هذا أيضا أن القرآن الكريم قد ذكر القتل عقوبة فى آية المحاربة ويستوى عند كثير من الفقهاء فى حكم هذه الآية أن يكون الجانى قد باشر قتلا ، أو لم يباشره ، وعماد حجتهم فى ذلك استنادهم على ظاهر آية المحاربة .

وقتل المحارب اذا لم يقتل ليس من الأحوال الثلاثة التى ذكرت فى الحديث وزيادة على ذلك فقد ذكر القرآن الكريم القتل فى آية البغاة أيضا ، وهى قوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيىء الى أمر الله (٢) " .

وان كان البعض قد قال ان هذه الآية وردت فى قتال أهل البغى وليس فيها القصد الى قتلهم .

ولكن يمكننا التعقيب عليه بأن الأمر بقتال أهل البغى يتضمن حل دمائهم حتى يفيئوا الى أمر الله ، والقتل من آثار القتال غالبا . وهذه الحالة أيضا ليست من الحالات المذكورة فى الحديث (٣) .

ويمكننا أن نجيب بجواب آخر عن الاستدلال بالحديث المذكور فنقول ان الحصر فيه منصب على القتل حدا ، فيكون المعنى : لا يحل دم امرئ مسلم حدا الا باحدى الأمور الثلاثة المذكورة فى الحديث .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٦٠٠ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) أنظر كتاب " التعزير " للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ .

فوصف الحديث معتبر ولكن اعتباره لا ينافى جواز القتل تعزيرا .

ثانيا : أما بالنسبة لاستدلالهم بحديث " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين " فالجواب عنه أنه حديث مرسل ولا حجة فيه .

وعلى فرض حجيته فهو محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالوالد يضرب ولده ، والمعلم يؤدب المتعلم ونحو ذلك من كل تأديب صادر ممن له ولاية خاصة على موليه . فلا دلالة فيه اذن على عدم جواز القتل تعزيرا .

ثالثا : أما استدلالهم بحديث " لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله " فالجواب عنه أيضا بأنه محمول على التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب لابنه ، وتأديب المعلم لتلميذه ، وتأديب الزوج لزوجته .

وتخصيص الحدود بالعقوبات المقدرة اصطلاح جديد من الفقهاء لم يعرف فى أول الاسلام ، بل كانت تطلق الحدود فى ذلك الوقت على جميع أوامر الله ونواهيه . وهى المراد فى قوله تعالى : " ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون "(١)

وفى قوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تقربوها "(٢) وقوله : " ومن يعص الله ورسوله ، ويتعدّ حدوده يدخله نارا "(٣)

فان كلمة " الحدود " فى هذه الآيات وغيرها لم تقصد منها الجرائم التى

(١) البقرة : ٢٢٩ .
(٢) البقرة : ١٨٧ .
(٣) النساء : ١٤ .

عقوباتها محددة ، بل المقصود منها مجرد أوامر الله ونواهيه ـ كما يدل عليه سياق الآيات (١) .

ومما يؤيد أن ظاهر الحديث غير مراد أن جمهور أهل العلم لم يعملوا بمقتضاه ، فأجازوا الجلد في التعزير أكثر من عشرة أسواط (٢) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن القول بمقتضى هذا الحديث لم يعرف عن أحد من الصحابة (٣) كما أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه يعارضه فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الشخص الذي وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له خمسين .

وأمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بجلد من وجد مع امرأة اجنبية في فراش مائة جلدة ، وضرب عمر رضي الله عنه الشخص الذي زوّر عليه خاتمه فأخذ من بيت

---

(١) فتح الباري : ١٢/١٧٨ . وقد نسب الحافظ ابن حجر التأويل المذكور في الصلب الى ابن تيمية وابن القيم ، وقال : انه أحسن التأويلات للحديث . وقد ذكر تأويلات أخرى للحديث منها : أن هذا الحديث منسوخ باجماع الصحابة . ورد عليه بأنه قد ثبت عن بعض التابعين خلافه . ومنها : أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو الاجماع على أن التعزير يخالف الحدود اذ تحديد مقداره متروك للامام . وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد ، وتعقبه بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا ، وبأن توكيل مقداره الى الامام لكن مع مراعاة العدد المذكور اهـ .

(٢) أنظر : فتح الباري : ١٢/١٧٩ ، وشرح النووي : ١١/٢٢١ ، والطرق الحكمية ص ١٢٤ وقد ذكر فيها ابن القيم أربعة أقوال للعلماء في مقدار التعزير : أحدها أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة بالغا ما بلغ ، وان أدى الى القتل ، ونسبه الى الحنفية والمالكية ، وبعض أصحاب الشافعي وأحمد . وأيده بالأدلة . الثاني : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها . ونسبه الى طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد الثالث : أنه لا يبلغ بأدنى الحدود ، إما أربعين وإما ثمانين . وذكر أنه قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة . الرابع : أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره . وقد نسبه النووي الى أشهب المالكي وبعض أصحاب الشافعي ـ كما نسبه ابن حجر الى الليث بن سعد . أقول : وهو مذهب الظاهرية أيضا .

(٣) فتح الباري : ١٢/١٧٩ .

المال مائة ، ثم في اليوم الثاني مائة ، ثم في اليوم الثالث مائة .

كما روى القتل في التعزير مما تقدم في وقائع كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)

وكل هذا يدل دلالة واضحة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الزيادة على عشرة أسواط في غير الحد ليس على ظاهره .

رابعا : وأما قولهم : ان القول بالقتل في التعزير يؤدي الى تسويته بالحدود . فالجواب عنه أن هذا غير لازم لأنه يوجد فرق كبير بين عقوبة القتل في الحدود . وبين عقوبة القتل في التعزير ، لأن العقوبة في الحدود لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فهي عقوبة لازمة لا يجري فيها العفو ولا الاسقاط بخلاف التعزير فان القتل فيه ليس متعينا في جميع الأحوال ، بل يطبق في حالة ما اذا اقتضت الضرورة بأن لم يمكن دفع شر الجاني الا به .

وما دام بينهما هذه الفوارق فلا يؤدي القول بالتعزير بالقتل الى تسويته بالحدود (٢) .

٩٤ — الراجح : ومما تقدم من الأدلة على جواز التعزير بالقتل أو عدمه ، تبين لي أنه يجوز التعزير بالقتل في حالات الضرورة ، وذلك بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ، ويئس من اصلاحه ، أو كان استئصال المجرم ضروريا لدفع فساده وحماية المجتمع منه .

---

(١) الطرق الحكمية : ص ١٢٤ .
(٢) واستفدت أيضا في الكتابة عن القتل تعزيرا من كتاب " جرائم أمن الدولة وعقوبتها " ص ٢١٠ — ٢١٥ .

والقتل تعزيرا بهذه الشروط لا يمكن أن يكون الا فى جرائم تعزيرية محدودة العدد وقد اجتهد الفقهاء فى تعيين هذه الجرائم وتحديدها ولم يتركوا أمرها الى القاضى أو الحاكم ككل العقوبات التعزيرية .

وقد مال الى القول بالتعزير بالقتل من المعاصرين عبد القادر عوده (رحمه الله) [١] .

كما أيده أيضا الدكتور عبد العزيز عامر فى كتابه التعزير فى الشريعة الاسلامية [٢] ومما قاله بهذا الصدد : " ان الوقوف بعقوبة الاعدام عند بعض جرائم الحدود والقصاص لا يتمشى مع أغراض الشارع من فرضيتا لعقاب ، ولا يتفق مع العقل والمنطق ، فهناك من الجرائم ما يزيد فى خطورته عن جرائم الحدود والقصاص المقررة فيها عقوبة الاعدام وهناك من المجرمين من تأصل فيهم الاجرام ، وطابت نفوسهم بالجريمة ، يقارفون ما زاد خطره منها دون أن تردعهم أية عقوبة مهما بلغت . وعلى ذلك وجب لهم الاعدام الذى يستأصلهم من بين أفراد المجتمع حماية للباقين منهم .

ومن هذه الجرائم ما يمس أمن الدولة وسلامتها سواء فى الداخل أو الخارج ومنها ما يأتى على النفوس أو يهز الأمن ، أو يهدد الدين والعقيدة ، فلزم أن يكون للامام فرض عقوبة الاعدام فى بعض الجرائم ذات الصبغة الخطرة ، وبالنسبة للمجرمين شديدى الخطر على المجتمع ، ممن لا يرجى لهم صلاح أو انابة ، تطهيرا للمجتمع منهم .

ثم قال : وليس معنى ذلك ترك السلطة لولى الأمر ، يفرض هذه العقوبة من غير حد ، بل يجب أن تكون سلطته فى ذلك مقيدة ، سواء من حيث الجرائم أو من حيث المجرمين ، حتى لا يتجاوز الدائرة التى رسمتها الشريعة الاسلامية »

---

(١) التشريع الجنائى ١/٦٨٨ وما بعدها   (٢) ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

المبحث الثانـــــى

حالات الاعـــــدام تعزيرا

٩٥ ـ بعد أن ذكرت اختلاف الفقهاء فى مشروعية القتل تعزيرا ، وأشرت الـــى الجرائم التى قالوا فيها بالتعزير بالقتل . أبحث هنا أهم حالات القتل تعزيـــرا بشئ من التفصيل وافرد لكل حالة مطلبا خاصا فيها .

٩٦ ـ المطلب الأول : قتل الجاسوس :

الجاسوس مأخوذ من التجسس ومعناه فى اللغة : التفحص ، يقال : لا تجسسوا أي لا تبحثوا عن بواطن الأمور (١) .

والمراد به هنا هو العمل لحساب العدو ضد الدولة المسلمة فى أى صورة من الصور التى تكشف أسرارها ، وتخدم أغراض العدو .

وقد اتفق الفقهاء على جواز قتل الجاسوس الكافر الحربى مستدلين فـــى ذلك بما روى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو فى سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتـــل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اطلبوه ، واقتلوه ، فسبقتهم اليه ، فقتلته ، فنفّلنى سلبه » (٢) .

كما ذهب معظم الفقهاء الى قتل الجاسوس الذمى والمعاهد (٣) .

---

(١) القاموس المحيط : ٢١١/٢ .
(٢) أخرجه البخارى فى الجهاد باب الحربى اذا دخل دار الاسلام .
(٣) نيـل الأوطار : ١٠/٨ .

وقد دل على ذلك ما روى عن فرات بن حيّان : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان ذميا ، وكان عينا لأبى سفيان ، وحليفا لرجل من الأنصار ، فمرّ بحلقة من الأنصار فقال انى مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله انه يقول انه مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان " (١)

أما الجاسوس المسلم الذى يتجسس على الدولة الاسلامية فقد اختلف الفقهاء فى عقوبته الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : انه لا يقتل ، بل يعزر بالجلد ، واطالة السجن ، والنفى وغير ذلك من العقوبات التعزيرية ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة (٢) .

وقد استدلوا على مذهبهم بقصة حاطب بن أبى بلتعة فقد روى عن على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ، والزبير ، والمقداد ابن الأسود فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (٣) فان بها ظعينة ، ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه ابو داود فى الجهاد ، باب قتل الجاسوس الذمى ـ وأحمد فى مسنده : ٤/٣٣٦ والزرقانى : ٨/٩ . ويوجد فى سند أبى داود أبو همام الدلال ، وهو لا يحتج بحديثه كما قال المنذرى ولكنه لم ينفرد بروايته عن الثورى بل رواه عنه بشر بن السرى البصرى ، وعباد ابن موسى الأزرق العبادانى وهما ثقتان أنظر : عون المعبود : ٣/٢ .

(٢) الخراج لأبى يوسف : ص ٢٠٥ ـ الأم : ١٠/١٦٦ ـ الانصاف : ١٠/٢٥٠ وجاء فيه أن الامام أحمد توقف فيه

(٣) موضع بين مكة والمدينة يقرب من حمراء الاسد ، وقيل أنه موضع قريب من مكة والأول أصح أنظر : معجم البلدان : ٢/٣٣٤ ، وأيضا تاج العروس : ٢/٢٥٦ والقاموس المحيط ١/٢٦٨ .

عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة الى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل علىّ ، انى كنت امرءا ملصقا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت اذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى ، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ، ولا رضا بالكفر بعد الاسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم . قال عمر : يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق . قال : انه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "(١) وفى بعض الروايات فنزل فيه قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء "(٢)

والشاهد فيه على عدم قتل الجاسوس المسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطبا الذى تجسّس فأخبر المشركين بمكة ببعض عورات المسلمين ، فدل على أن المسلم لا يقتل بالتجسّس .

القول الثانى : وذهب فريق آخر من أهل العلم الى جواز قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو . واليه ذهب الامام مالك وأصحابه ، وابن عقيل من(٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجهاد ، باب الجاسوس ، وأيضا فى تفسير سورة الممتحنة .
حل الكلمات : الظعينة : المرأة — تعادى : أى تتسابق . عقاص : جمع عقيصة وهى الضفيرة ملصقا : أى حليفا .

(٢) سورة الممتحنة : آية ١ .

(٣) تبصرة الحكام : ٢/١٩٤ .

من أصحاب أحمد (١) واختاره ابن القيم (٢) .

ومستندهم أيضا قصة حاطب بن أبي بلتعة ، اذ أن عمر لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب لم ينكر عليه ذلك ، بل بين السبب المانع من قتله ، وهو شهوده بدرا ، فلو كان الاسلام علة لمنع قتله لما علّل بهذه العلة الخاصة وفيه دليل على جواز قتل الجاسوس المسلم اذا انتفت العلة المذكورة في الحديث .

القول الثالث : وقد فرّق بعض المالكية ، وابن تيمية بين المعتاد وغيره فقالوا بقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ، ومنعوا قتله اذا لم يتكرر منه ذلك . واستندوا في التفريق الى قصة حاطب بن أبي بلتعة بأن علّلوا عدم قتله بأنه لم يكن معتادا على التجسس ، بل صدر منه ذلك أول مرّة (٣) .

الراجح : ومما تقدم ترجح لدي جواز قتل الجاسوس المسلم سواء تكرر منه التجسس أو لم يتكرر منه ذلك؛ لأن التجسس خطر على أمن الدولة وسلامتها ،

واذا كان من يقولون بعدم جواز قتل الجاسوس المسلم يقولون بقتل الداعي الى البدعة ، وقتل من لا يزول فساده الا بالقتل ، فأولى لهم أن يقولوا بجواز القتل هنا أيضا ، لأن ضرر الجاسوس أشد ، وجرمه أخطر .

أما واقعة حاطب بن أبي بلتعة فليس فيها ما يمنع جواز قتله ، بل فيها تأييد قتله من وجهين :

---

(١) الانصاف : ٢٠٥/١٠ .
(٢) الطرق الحكمية : ص ١٤٤ — زاد المعاد : ٦٨/٢ .
(٣) الاختيارات : ص ٣٠٠ — تبصرة الحكام : ١٩٤/٢ وقد جاء فيها أيضا أن بعض المالكية قيّدوا قتل الجاسوس بأن لم يتب فان تاب لم يقتل ، كما أن بعضهم قيّدوه بعدم الجهل فان فعله جهلا فلا يقتل اهـ .

أحدهما : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم فى قتله لم يمنعه من ذلك لأن ذات الفعل لا يجوز القتل به ، بل انما منعه لعلة واضحة فى النص ، وهى شهوده بدرا ، فهو قضاء فى واقعة لها ظروفها الخاصة ، فلا يصح به الاستدلال على عدم جواز قتل الجاسوس فى جميع الحالات .

والوجه الثانى : أن قتل الجاسوس تعزير ، فيكون أمره موكولا الى الامام لاعتبارات يراها ويقدرها ، وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق فعفا عن حاطب لشهوده بدرا .

أما التفريق بين المعتاد وغيره وتعليله بقصة حاطب فلا يصح أيضا لأن العلة فى عدم قتله ليست عدم اعتياده على التجسس بل هى شهوده بدرا ، كما دل عليه نص الحديث .

المطلب الثانى

قتل الداعى الى البدعة فى الدين

٩٧ ـ قبل أن أتعرض للكلام فى عقوبة الداعية الى البدع فى الدين من المستحسن أن أذكر أولا معنى البدعة فى اللغة والاصطلاح ، ثم أذكر حكم البدعة وعقوبتها .

البدعة فى اللغة : اسم هيئة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع .

وهى : كل شيء أحدث على غير مثال سابق محمودا كان أو مذموما .

فقد جاء فى مختار الصحاح (١) : أبدع الشيء : اخترعه لا على مثال

(١) ص : ٤٣ ـ ٤٤ .

والله بديع السموات والأرض : أى مبدعهما . ومنه البديع ، والمبتدع . والبدع بالكسر . ومنه قوله تعالى : " قل ما كنت بدعا من الرسل " (١)

البدعة فى الاصطلاح : اختلفت آراء الفقهاء فى تحديد معناها فى الشرع فمنهم من توسّع فى ذلك فقال : انها فعل كل ما لم يعهد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد مال الى هذا الرأى الامام الشافعى وابن حزم وابن الأثير وغيرهم .

ومنهم من ضيّق النطاق فعرّف البدعة : بأنها إحداث ما يخالف السنة وهذا رأى ابن حجر العسقلانى ، وابن حجر الهيثمى والزركشى وغيرهم (٢).

حكم البدعة : يختلف باختلاف مفهومها فعلى الرأى الأول هى ليست على مرتبة واحدة ، بل منها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب ، ومنها ما هو مباح ومنها ما هو حرام ، ومنها ما هو مكروه .

وأما على الرأى الثانى فالبدع كلها محرمة حيث أن احداث ما يخالف السنة لا يجوز بحال . وما ورد من الوعيد على البدعة ، ومخالفة السنة يفيد ذلك . ولكنها تختلف فى الحرمة بحسب درجتها وأثرها السيئ المترتب على المجتمع فمنها ما هو كفر صريح . ومن مظاهره ما نشاهده اليوم من تعظيم الأضرحة والقبور والسجود لها ، والطواف حولها ، والاستغاثة بأهلها عند الشدائد وتقديم

---

(١) سورة الأحقاف : ٩ .
(٢) أنظر : الاعتصام للشاطبى : ٣٦/١ وما بعدها . الشفا للقاضى عياض ٢٧٢/٢ وما بعدها وكتاب البدعة لعزت عطية : ص ١١٩ وما بعدها .

القربان لأصحابها ، والسؤال منهم لقضاء الحوائج وما الى ذلك من الأعمال الشركية والكفرية .

ومن البدع ما هو من المعاصي التي اختلف في كونها كفرا كبدعة القدرية وأمثالهم .

ومنها ما هو معصية دون الكفر كبدعة التبتل ، والقيام في الشمس طول النهار على وجه التعبد ، والخصاء بقصد التخلص من شهوة الجماع . ونحو ذلك .

ومنها ما هو مكروه : وهو كل عمل لم يكن منهيا عنه في الشرع الا أنه في اظهار العمل به والمداومة عليه يخاف أن يعتقد أنه سنة ، فتركه مطلوب من باب سد الذرائع . ومن أمثلته كما ذكر أهل العلم : اتباع الآثار والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو جلس فيها (١) .

عقوبة المبتدع :

اذا كانت بدعته وصلت الى حد كفر فلا خلاف أنه يقتل حدا من أجل الردة .

وأما اذا كانت بدعته لم تصل الى حد الكفر ، بل كانت مجرد معصية فانه يعاقب بالعقوبات التعزيرية . ويمكن أن يصل تعزيره الى القتل عند كثير من أهل العلم فيما اذا كان داعية معروفا الى بدعته ، أو تكون بدعته ذات خطر على المجتمع،

وفيما يلي نذكر بعض نصوص الفقهاء بهذا الصدد :

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ما نصه : " ان التعزير واجب في كل بدعة لا توجب الكفر بأى وجه يمكن أن يمنع من ذلك ، فان لم يمكن المنع بغير

---

(١) أنظر : المراجع السابقة .

حبس وضرب يجوز الحبس والضرب ، واذا لم يمكن المنع بغير السيف فانه يجوز قتل رئيس أهل البدعة وقد وتهم سياسة وامتناعا ٠

ثم قال : والمبتدع اذا كان له دلالة ودعوة للناس الى بدعته ، ويتوهم منه أن ينشر البدعة — وان لم يحكم بكفره — يجوز للسلطان قتله سياسة وزجرا لأن فساده أعم وأعظم ، اذ يؤثر في الدين ٠

ثم قال : والبدعة اذا كانت كفرا يباح قتل أصحابها عموما ، واذا لم تكن كذلك يقتل المعلم والرئيس زجرا وامتناعا (١) ٠

كان هذا عن الحنفية وأما المالكية فهم أيضا أجازوا قتل المبتدع الداعية كما جاء في تبصرة الحكام : " ان الداعية الى البدعة المفرق للجماعة يستتاب فان تاب والا قتل " (٢) ٠

وقد نقل القاضي عياض عن ابن القاسم وغيره من المالكية قولهم في أهل الأهواء من الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتحريف لتأويل كتاب الله أنهم يستتابون ، أظهروا ذلك أو أسروه فان تابوا والا قتلوا ، وميراثهم لورثتهم ، لأنهم مسلمون ، وانما قتلوا لرأيهم السوء ٠ وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز ، فقد قتل غيلان القدري لأنه كان داعية الى بدعته ٠

هذا ٠ وقد استدل القاضي عياض على قتلهم لرأيهم السوء لا من أجل الكفر بأن الصحابة والتابعين ورثوا أهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ، كما

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٤٣/٤ ٠
(٢) تبصرة الحكام : ٣٠٢/٢ ٠

أنهم دفنوهم فى مقابر المسلمين وأجروا عليهم جميع أحكام الاسلام »(١)

وجوّز بعض أصحاب الشافعى وأحمد أيضا قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة كقتل القدرية وذلك من أجل الفساد فى الأرض لا من أجل الردة وأما الامام أحمد فالمشهور عنه أنه يحبس حتى يكفّ عن بدعته والدعوة اليها • ونقل عنه القتل أيضا للدعاة من الجهمية • نقله عنه ابراهيم بن سعيد الأطروش •(٢)

هذا وقد ورد فى الفتاوى الكبرى لابن تيمية بهذا الصدد ما نصه :

« والتعزير على الشئ دليل على تحريمه • ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعى من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم ، والجهم بن صفوان وغيلان القدرى •

ثم قال : وقتل هؤلاء له مأخذان : أحدهما : كون ذلك كفرا كقتل

---

(١) الشفاء للقاضى عياض : ٢/٢٧٥ ، والاباضية : أصحاب عبد الله بن اباض التميمى الخارجى ظهر فى زمن مروان بن محمد آخر بنى أمية وقيل فى آخر أمره ، يزعمون أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين يجوز قتالهم ، وغنيمة سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره ، ودارهم دار الاسلام الا معسكر سلطانهم وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم كذا فى المواقف • أنظر: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة أحمد بن محمد الشمنى : ٢/٢٧٣ (مطبوع فى هامش الشفاء) •
وأما القدرية : فهم طائفة ينكرون بتقدير الأشياء من الله فى الأزل ، ويقولون بأن الانسان خالق لافعاله بنفسه وارادته دون أن تتعلق ارادة الله وقدرته بهذه الافعال ويقال : ان من قال بهذا القول غيلان الدمشقى ومعبد الجهنى ، وقيل أول من نفى القدر رجل من أهل العراق كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر وأخذ عنه معبد الجهنى وغيلان الدمشقى • أنظر المرجع السابق • وأيضا شفاء العليل ص ٢٥٩ — وفتاوى ابن تيمية ١٣/٣٦ •

(٢) الانصاف : ١٠/٢٤٩ — فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٣٤٦ — السياسة الشرعية : ص ١١٤ — والجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان • ظهرت بدعته بترمذ ، وقتله سالم ابن أحوز المازنى وهؤلاء ينكرون أسماء الله وصفاته معتقدين بأن وصف الله بصفة يوصف بها الخلق يقتضى تشبيها ، كما أنهم يعتقدون أن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما ، ومن بدعهم أيضا أن الايمان لا يتبعض ، ولا يتفاضل فيه أهله ، وهكذا أنظر كتاب التعزير : ص ٣٢٢ نقله من الملل والنحل للشهرستانى ج١ ص ٩ • وتاريخ الجدل لابى زهرة •

المرتد وهذا المعنى يعم الداعى اليها وغير الداعى .

والمأخذ الثانى : لما فى الدعاء الى البدعة من افساد دين الناس ولهذا كان أصل الامام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائه يفرقون بين الداعى الى البدعة وغير الداعى فى رد الشهادة ، وترك الرواية عنه ، والصلاة خلفه وهجره ، ولهذا ترك فى الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه ولم يترك الرواية عن القدرية الذين ليسوا بدعاة ثم قال : وعلى هذا فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين ، لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد . ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأى قتل المحاربين لها بالرواية ، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل النبى صلى الله عليه وسلم الذى كذب عليه فى حياته .

وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته . » (١)

وبكل ما ذكرت من نصوص الفقهاء تبين أن جمهور الفقهاء يرون التعزير بالقتل لمن يدعو الى البدعة فى الدين ، ويفرق جماعة المسلمين بالدعوات الباطلة . وذلك اذا لم يمكن دفع شره وفساده الا بقتله .

وأنا أيضا أميل الى هذا الرأى لما ذكروه من الأدلة ، ولأن فى قتل المبتدع الداعية الى البدع حماية للمجتمع من تسرب البدع والخرافات اليه ، كما أن فيه زجرا لمن تسول نفسه إضلال المسلمين بنشر عقائده الفاسدة بينهم . ولأن مثل هذا الشخص عضو فاسد تعين بتره جزاء له . وردعا لغيره .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٤/٦٠٢ ـ ٦٠٣ .

المطلب الثالث

التعزير بالقتل في القتل بالمثقل أو ما في حكمه (١)

٩٨ — قد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في القتل بهذا النوع من الآلة على قولين مشهورين ، نذكرهما فيما يلي :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة ومن تبعه من الحنفية الى أن القتل بالمثقل أو ما في معناه ليس عمدا ، بل هو من قبيل شبه العمد ، سواء كان المثقل صغيرا أم كبيرا . وبناء على هذا لا يجب القصاص عندهم في القتل بهذا النوع من الآلة . بل

---

(١) المراد بالمثقل : ما ليس لحد كالعصا والحجر والعمود ونحو ذلك مما يقتل غالبا . وقد قسمه ابن قدامه الحنبلي الى سبعة أنواع :

أحدها : القتل بمثقل كبير .
الثاني : أن يضرب بمثقل صغير في مقتل ، أو في حال ضعف المضروب لمرض أو صغره أو حر مفرط ، أو برد شديد .
والثالث : أن يكون القتل بالخنق بأن يمنع خروج نفس الشخص حتى يموت .
والرابع : أن يلقي الشخص في مهلكة ، وهو على أربعة أضرب :
(أ) أن يلقيه من شاهق كرأس جبل ، أو حائط عال يهلك به غالبا .
(ب) أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه .
(ج) أن يجمع بين الشخص وبين أسد أو نمر في مكان ضيق فيقتله .
(د) أن يحبس شخصا في مكان ويمنعه من الطعام والشراب مدة يموت فيها جوعا وعطشا .
النوع الخامس : أن يسقي الرجل شخصا سما أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به .
النوع السادس : القتل بسحر يقتل غالبا .
النوع السابع : القتل بالتسبب ، وهو على ثلاثة أضرب :
(أ) أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله .
(ب) اذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما ، وكذبهما في شهادتهما .
(ج) أن يحكم الحاكم على رجل بالقتل ظلما عالما بذلك ، فقتل ، ثم اعترف بكذبه .
والجدير بالذكر انه يوجد خلاف في بعض هذه الصور عند القائلين بوجوب القصاص في القتل بالمثقل . أنظر التفصيل في المغني لابن قدامة : ٨/ ٢٦٢ — ٢٦٨ . وكذلك المهذب للشيرازي : ٢/ ١٧٧ — ١٧٨ .

تجب فيه الدية المغلظة والكفارة .

والجدير بالذكر أن الحنفية وان لم يقولوا بالقصاص فى هذا النوع من القتل ، الا أنهم أجازوا للامام قتل من يتكرر منه القتل بالمثقل أو بالخنق وسمّوه القتل سياسة أو تعزيرا .

قد جاء فى الدر المختار بهذا الصدد : " وشبه العمد هو أن يقصد ضربه بما لا يفرّق الأجزاء ولو بحجر أو خشب كبيرين عنده - أى أبى حنيفة - خلافا لغيره . وموجبه الاثم والكفارة ، ودية مغلظة على العاقلة ، لا القود لشبهه بالخطأ نظرا لآلته ، الا أن يتكرر منه فللامام قتله سياسة ، وشبه العمد فيما دون النفس عمد " ومما جاء فيه أيضا : " ولو اعتاد الخنق قتل سياسة "

قال ابن عابدين[1] : وقوله : " الا أن يتكرر منه " ظاهره ولو مرتين .

الأدلة : واستدل أصحاب هذا الرأى على عدم وجوب القصاص فى القتل بالمثقل بالأدلة التالية :

أولا : بحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا ان فى قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل ، منها أربعون خلفة[2]

---

(١) أنظر الدر المختار : ٢/٦٨٣ ، ٦٩٠ . وحاشية ابن عابدين : ٦/٥٣٠ - وفتح القدير : ١٠/٢٣٠ ، وبدائع الصنائع : ١٠/٤٦١٦ وجاء فيها : أما القتل بمثقل الحديد كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس ، وكذلك ما كان فى معنى الحديد كالصفر والنحاس والآنك والرصاص ونحو ذلك فانه عمد فى ظاهر الرواية ، لأن الحديد آلة معدة للقتل بطبيعتها ، كما أن القتل به معتاد . وروى الطحاوى عن أبى حنيفة أنه ليس بعمد . وأما ما كان من غير جنس الحديد ولكنه يعمل عمله فى الجرح والطعن كالنار فانه عمد فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه جرح أولا ، وعلى رواية الطحاوى العبرة للجرح نفسه حديدا كان أو غيره .

(٢) خلفة على وزن نكرة : الناقة الحاملة ، وجمعها : خلف بوزن كتف ، مختار الصحاح ص ١٨٦ .

في بطونها أولادها » (١)

فالرسول صلى الله عليه وسلم سمى القتل بالآلات المذكورة في الحديث — وهي من المثقل — قتل عمد الخطأ أي شبه العمد ، وأوجب فيه الدية المغلظة لا القصاص ، فدل ذلك على أن القصاص لا يثبت في القتل بالمثقل سواء كان صغيرا أم كبيرا للاطلاق في الحديث .

ثانيا : واستدلوا أيضا بما روي عن النعمان بن بشير مرفوعا : « كل شيء خطأ الا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفي لفظ : « كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش » (٢) .

قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم صرّح في هذا الحديث بأن القتل بغير السيف أوما في معناه من المحدد من قبيل قتل الخطأ في عدم مشروعية القصاص وفي لزوم الدية . فدل ذلك على أن القصاص لا يجب في القتل بالمثقل أو ما في معناه .

ثالثا : كما استدلوا بدليل عقلي فقالوا : ان قصد القتل أمر مبطن لا يعرف الا بدليله ، وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعة له ، والقتل بالمثقل لا يدل على قصد القتل ، لأنه غير موضوع له ولا مستعمل فيه ، اذ لا يمكن القتل به على الغفلة كما أنه لا يقع به القتل غالبا . فقصرت العمدية لذلك فصار كالعصا الصغيرة (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة — وفي أكثر الروايات لا يوجد زيادة الحجر — وصححه ابن حبان . فقال : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . أنظر : التلخيص الحبير : ١٥/٤ .

(٢) أخرجهما أحمد في مسنده (٢٧٥/٤) وهما ضعيفان كما قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٣٣/٤ .

(٣) فتح القدير : ٢٣٠/١٠ — بدائع الصنائع : ٤٦١٩/١٠ — تبيين الحقائق : ١٠٠/٦

ولا ينفى هذا أن للامام عند أبى حنيفة أن يقتل من قتل بالمثقل على سبيل التعزير اذا تكررت منه الجريمة ولم تفد فيه العقوبات المقدرة وقد سبق أن أشرنا الى هـــذا .

القول الثانى : يجب القصاص فى القتل بالمثقل الذى يقتل عادة وهـــذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية . والمالكيـــة أيضا يرون وجوب القصاص فى القتل بالمثقل ولكنهم لم يشترطوا فى المثقل أن يكـــون مما يقتل غالبا . بل جعلوا فيه القصاص سواء كان من طبيعته أن يقتل غالبا ، أم لا ما دام الفعل متعمدا على وجه العدوان لا على وجه اللعب والتأديب . والقتـــل عندهم نوعان فقط : إما عمد ، أو اما خطأ .

الا أن بعض فقهاء المالكية بالرغم من ذلك يعرّفون القتل العمد : بأنـــه إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا أيا كان نوعها (١) .

الأدلـــة : واستدلوا على مشروعية القصاص فى القتل بالمثقل بالأدلـــــة التاليـــــة (٢) :

أولا : استدلوا باطلاق النصوص التى وردت فى مشروعية القصاص ، لأنها لم تفرق فى آلة القتل بين أن تكون محددة ، أو مثقلة ، بل أوجبت القصاص علـــى قتل العـــدوان .

---

(١) فتح القدير : ١٠/٢٣٠ ــ المهذب : ٢/١٧٧ ــ المغنى : ٨/٢٦٢ . المدونة : ١٦/١٠٨ ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى : ٤/٢٤٢ ــ الشـــرح الصغير : ٤/٣٣٩ ــ مواهب الجليل : ٦/٢٤٠ .

(٢) أنظر المراجع السابق .

قال الله تعالى : « ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل »[١] فقد جعل الله تعالى في هذه الآية حقا لولي المقتول ظلما في المطالبة بالقصاص قالوا : والمقتول بالمثقل مظلوم أيضا ، فيكون لوليه أيضا هذا الحق . وقال تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى »[٢] .

ففي هذه الآية أيضا أوجب الله تعالى القصاص للمقتولين مطلقا أي بدون فرق بين أن يكون قد قتلوا بالمحدد ، أو بالمثقل .

هذا . وقد ورد في الحديث الصحيح المرفوع : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما أن يودى ، واما أن يقاد »[٣] ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لولي المقتول بين القصاص وبين أخذ الدية مطلقا أي سواء قتل بالمحدد أو بالمثقل ، فلو كان المحدد شرطا في مشروعية القصاص لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يترك الأمر مجملا .

ثانيا : واستدلوا أيضا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رضّ[٤] رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سمّي اليهودي ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر ، فرضّ رأسه بالحجارة »[٥] والشاهد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتص من اليهودي الذي قتل الجارية بالحجر وهو مثقل فدل ذلك على مشروعية القصاص في القتل بالمثقل .

ثالثا : واستدلوا أيضا بما روي عن حمل بن مالك قال : كنت بين امرأتين

---

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .
(٢) البقرة : ١٧٨ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٩) في الديات ، باب من قتل له قتيل .
(٤) الرض معناه : الدق كما في مختار الصحاح ص : ٢٤٥ . وقد ورد في بعض الروايات « رضخ » والمعنى واحد .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٩) في الديات ، باب من أقاد بحجر .

ف : فضربت احداهما الأخرى بمسطح (١) فقتلتها وجنينها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة (٢) ، وأن تقتل بها » (٣)

والشاهد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم على المرأة التى قتلت ضرتها بالمسطح بالقصاص ، فدل ذلك على مشروعية القصاص في المثقل لأن المسطح مثقل .

رابعا : كما أنهم قاسوا المثقل الذى يقتل عادة على المحدد فى مشروعية القصاص ، لأنه يشاركه فى ازهاق الروح فيشاركه فى موجبه أيضا .

٩٩ — مناقشة الأدلة :

قد ناقش الجانبان أدلة مخالفيهما ، فناقش الجمهور القائلون بمشروعية القصاص فى القتل بالمثقل أدلة الحنفية الذين لم يقولوا بذلك ، وذلك بما يلى :

أولا : أجابوا عن دليلهم الأول وهو حديث « ألا أن فى قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل » بأن النبى صلى الله عليه وسلم انما لم يوجب القصاص فى القتل بالآلات المذكورة لكونها مثقلا صغيرا لا يقتل بمثله غالبا ، والدليل على ذلك أنه ذكر السوط والعصا وهو مثقل صغير ثم قرن به الحجر فدل ذلك على أنه أراد به ما يشبههما ، فلا يكون هذا الحديث حجة فى عدم مشروعية القصاص فى القتل بالمثقل الكبير الذى يقتل عادة (٤) .

وهذه اجابة عن الجمهور ، لأن المالكية يقولون بوجوب القصاص فى القتل

---

(١) المسطح : عود من أعواد الخباء كما فى النهاية : ٣٦٥/٢ .
(٢) الغرة : العبد والأمة أنظر مختار الصحاح ص : ٤٧١ .
(٣) رواه الخمسة الا الترمذى ، أنظر منتقى الأخبار : ٢٣/٧ .
(٤) أنظر المغنى : ٢٦٢/٨ .

بالمثقل مطلقا سواء كان كبيرا أم صغيرا كما عرفنا .

ثانيا : وأما دليلهم الثاني الذي هو حديث « كل شيء خطأ الا السيف » أو حديث « كل شيء سوى الحديدة خطأ » فقد أجاب عنهما الجمهور بأنهما حديثان ضعيفان لأن مدارهما على جابر الجعفي (١) وقيس بن الربيع (٢) وهما ضعيفان (٣) .

وذكر الشوكاني أن الحديثين المذكورين مع ضعفهما لا يدلان على المدعى لأنهما أخص من الدعوى ، لأن الحنفية يوجبون القصاص في القتل بالمحدد مطلقا أي سواء كان حديدا أم كان حجرا أو خشبا كما أنهم يوجبون القصاص في القتل بالمنجنيق وبالنار أيضا .

وهذه الآلات ليست من جنس الحديد مع أن الحديث الذي استدلوا به اشترط كون السلاح من الحديد (٤) .

ثالثا : أما دليلهم الثالث العقلي فقد أجاب عنه الجمهور بأن القتل كما يقصد بالمحدد فكذلك يقصد بالمثقل الذي يقتل عادة ، كما أن المثقل يشارك المحدد في ازهاق الروح ، ولا يوجد في معنى العمدية فيه قصور ولا شبهة كالمحدد تماما ، فلزم أن يشاركه في حكمه أيضا وهو مشروعية القصاص فيه (٥)

١٠٠ — رد الحنفية : والحنفية أيضا ردوا على أدلة الجمهور ، وذلك كما يلي :

---

(١) قال ابن حجر في التقريب ص : ٥٣ — جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي ، من الخامسة . مات سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٣٢ هـ .

(٢) قال في التقريب : ص ٢٨٣ : قيس بن الربيع الاسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة . مات سنة بضع وتسعين .

(٣) وقد ذكر الزيلعي أن البيهقي ضعف الراويين المذكورين في « المعرفة » انظر نصب الراية ٣٣٢/٤

(٤) نيل الأوطار : ٢٤/٧ . (٥) المغني : ٢٦٢/٨ — بدائع الصنائع : ٤٦١٨/١٠

أولا : أجابوا عن استدلال الجمهور بقصة اليهودى الذى قتل الجارية بحجر فقتل بها ، بأنه يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل ذلك اليهودى لأنه حدث فى الرض الجرح لكون الحجر محددا .

كما يحتمل أنه قتله حدا لكونه قاطع الطريق ، وهو يقتل حدا بأى شىء قتل ولا يشترط فى ذلك كون السلاح محددا .

كما يحتمل أيضا أنه قتله سياسة على سبيل التعزير ، لأنه كان معتادا على القتل بالمثقل . ونحن نقول بجواز القتل تعزيرا فى هذه الصورة (١) .

ثانيا : كما أنهم أجابوا عن قصة المرأة التى ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها ـ بأن هذه الرواية تخالف عامة الروايات التى ورد فيها الدية لا القتل . فقد روى الشيخان عن أبى هريرة هذه القصة بلفظ : " اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها " اهـ المقصود (٢) .

قالوا : هذا هو المشهور عن حمل بن مالك راوى الحديث فدل أن ما رواه الجمهور عنه خلاف ذلك غير صحيح (٣) .

ثالثا : وأجابوا عن قياسهم المثقل على المحدد بأنه قياس مع الفارق لأن المحدد وضع للقتل فيكون القتل به دليل العمدية بخلاف المثقل .

---

(١) تبيين الحقائق : ٦/١٠٠ .
(٢) البخارى فى الديات باب جنين المرأة : ٩/١٥ ومسلم ـ واللفظ له ـ فى القسامة باب صحة الاقرار بالقتل : ٣/١٣٠٦ .
(٣) تبيين الحقائق : ٦/١٠١ .

رابعا : وقالوا : وعمومات القرآن والسنة تخصص بالأدلة التي ذكرناها (١)

١٠١ ـ الراجح : وبالنظر في أدلة الفريقين ومناقشتها ترجح لدى ما ذهب اليه الجمهور وهو وجوب القصاص في القتل بالمثقل الذى يقتل عادة . وذلك للوجوه التاليـــة :

١ ـ نصوص القرآن والسنة في مشروعية القصاص في القتل العمد وردت مطلقة في الآلة وتقييدها بالمحدد فيه اخراج لهذه النصوص عن اطلاقها بدون دليل ثابت .

٢ ـ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص على اليهودى الذى قتل جارية بحجر وهو مثقل ـ والاحتمالات التي ذكرها الحنفية في تأويل هذا الحديث لم تقم على دليل يعتد به .

٣ ـ القتل بالمثقل الذى يقتل عادة كالقتل بالمحدد في اتلاف النفوس بل معظم القتل انما يكون من هذا الوجه فلزم أن يكون حكمهما واحدا .

٤ ـ واضافة الى ذلك فاننا اذا قلنا ان القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لأدى ذلك الى أن كل من أراد قتل شخص مال عن المحدد الى المثقل ، ويقتله ولا يستحق القصاص فيكون ذلك ذريعة الى كثرة إزهاق الروح . فيبطل بذلك حكمة مشروعية القصاص .

---

(١) المرجع السابق .

المطلب الرابع

عقوبة القتل في اللواط

١٠٢ ـ تعريف اللواط : يقال في اللغة : لاط الحوض بالطين : أصلحه وطيّنه وطلاه بالطين ، وملّسه به . ولوّطه بالطيب : لطّخه ، ولاط الشيء : أخفاه وألصقه ، ولاط الشيء بقلبي يلوط : حبب اليه وألصق .

وألوطُ : أي ألصق بالقلب . وكذلك كل شيء لصق بشيء فقد لاط به .

ولاط الرجل لواطا ، ولاوط : عمل عمل قوم لوط .

قال الليث : لوط كان نبياً بعثه الله تعالى الى قومه فكذبوه ، وأحدثوا ما أحدثوا ، فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه .(١)

والمراد به في هذا الموضع هو المعنى الأخير : وهو أن يأتي الذكر الذكر في دبره لقضاء شهوته الجنسية .(٢)

١٠٣ ـ عقوبته : قد اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط على ثلاثة أقوال ، نذكرها فيما يلي :

القول الاول : حد اللائط والملوط به القتل مطلقا أي سواء كانا محصنين

---

(١) أنظر : لسان العرب : ٢٧١/٩ . تاج العروس : ٢١٨/٥ .

(٢) أما اتيان المرأة في دبرها فلا يسمّى لواطا عند الجمهور ، ويسمى لواطا عند الشافعية فان كانت المرأة الموطوءة في دبرها زوجة للواطئ ففيه التعزير ، وان كانت أجنبية يجب فيه حد الزنا عند مالك ، والشافعي في الاصح عنه ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية . وعند أبي حنيفة حكمه حكم اللواط . وفي قول للشافعي حكمه القتل مطلقا .
أنظر : فتح القدير : ٢٦٢/٥ . مواهب الجليل : ٢٩٦/٦ . مغني المحتاج : ١٤٤/٣ . شرح منتهى الارادات : ٣٤٥/٣ . المغني : ٦٠/٩ .

أم بكرين ، أو أحدهما كان محصنا والآخر بكرا .

وهذا مذهب المالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة (١) .

الأدلـة : واستدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بما يأتي :

أولا : بحديث : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (٢) .

قالوا : هذا الحديث نص من النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الفاعـل والمفعول به بدون تفريق بين المحصن والبكر . وقد ورد في بعض الروايات التصريح بقتل المحصن وغيره ، فروى بلفظ « اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا » (٣)

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود واللفظ له ، والترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ، واستنكره النسائي .
ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الاول بكثير
قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه ١٠ هـ .
وأخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك . وقد أخرجه ابن ماجة من طريقه بلفظ " فارجموا الأعلى والأسفل "
راجع التلخيص الحبير لابن حجر : ٤/ ٥٤ ـ ٥٥ .
وأيضا نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٠٠ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ وقد ورد فيه قول الترمذي عن حديث أبي هريرة أن في إسناده مقالا ، ولا نعلم أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم ، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه . اهـ
قال الزيلعي : وقد أخرجه الحاكم بطريق آخر وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي فقال : إسناده ضعيف فإن عبد الرحمن العمري ساقط . وقد قال الزيلعي عن حديث ابن عباس بأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام . وقد أخرجه أبو داود بطريق آخر وفيه عباد بن منصور ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى كلام الزيلعي .
أقول : وقد ضعف ابن حزم في المحلى : ١٣/ ٤٥١ طريق ابن جريج أيضا من أجل إبراهيم بن إسماعيل .

(٣) أخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا . وإسناده ضعيف . راجع نيـل الأوطار : ٧/ ١٣١ .

ثانيا : واستدلوا أيضا على قتلهما باجماع الصحابة عليه فقد روى أن خالد ابن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنه وجد رجلا فى بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر رضى الله عنه الصحابة واستشارهم فى ذلك ، فكان أشدهم قولا يومئذ على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر رضى الله عنه الى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار " (١)

ووجه الاستدلال من هذا الحادث أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على تحريق اللائط مطلقا أى سواء كان محصنا أم بكرا ، والاجماع أصل من أصول التشريع

ثالثا : كما استدلوا بالقياس ، بحيث قاسوا حكم اللائط فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم اللائط في قوم لوط عليه السلام ، فان الله تعالى رجمهم على ارتكاب هذه الفاحشة من غير تفرقة بين المحصن وغيره ، وقد ذكرت عقوبتهم فى القرآن الكريم من غير رد أو انكار عليها ، فدل ذلك على أن من فعل فعلهم منا يعاقب بمثل عقوبتهم . (٢)

١٠٤ ـ القول الثاني : ان حد اللواط مثل حد الزنا ، فيرجم اللائط والملوط به ان كانا محصنين ، ويجلدان ان كانا بكرين ، وان كان أحدهما محصنا والآخر بكرا ، يرجم المحصن ويجلد البكر .

---

(١) أخرجه البيهقي فى سننه : ٨/ ٢٣٢ . وقال : روى عن عليّ فى غير هذه القصة أنه يرجم ثم يحرق .
وذكره الشوكاني فى نيل الاوطار : ٧/ ١٣٢ نقلا عن البيهقي وقال : فى اسناده ارسال .
(٢) أنظر تبصرة الحكام : ٢/ ٢٦١ .

ذهب الى هذا القول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي (١) وهو مذهب الحنابلة (٢) ، والقول المشهور عند الشافعية (٣) وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٤) .

أدلة هذا القول :

وقد استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بما يلي :

أولا : بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " (٥)

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّى اللواط زنا ، فدل هذا على أن عقوبته تكون مثل عقوبة الزنا وهو رجم المحصن وجلد البكر .

ثانيا : وقالوا : ان الله تعالى سمّى اللواط فاحشة في القرآن الكريم فقال حاكيا لقول لوط عليه الصلاة والسلام لقومه : " انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين " (٦) .

---

(١) نيل الاوطار : ٧/ ١٣٢ (٢) شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٤٥ وكشاف القناع : ٦/ ٩٤ وقد جاء فيه أيضا أنه لا فرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي ، لأن الذكر ليس محلا للوطء فلا يؤثر ملكه له ، وكذلك اللواط في دبر الأجنبية ، أما ان وطئ زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه لانها محل للوطء في الجملة ، بل يعزر لارتكابه معصية اهـ .

(٣) المهذب : ٢/ ٢٦٩ .

(٤) بدائع الصنائع : ٩/ ٤١٥١ وما بعدها ـ وتبيين الحقائق : ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٥) أخرجه البيهقي : ٨/ ٢٣٣ من حديث أبي موسى مرفوعا ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لاأعرفه والحديث منكر بهذا الاسناد اهـ ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من طريق آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . أنظر : التلخيص الحبير : ٤/ ٥٥ ، ونيل الاوطار : ٧/ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ وتحفة الأحوذي : ٥/ ٢٣ .

(٦) سورة العنكبوت : ٢٨ .

وقد سمّى الزنا فاحشة أيضا كما في قوله سبحانه : " ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة ، وساء سبيلا "(١) قالوا : فدل اشتراكهما في لفظ الفاحشة على أن عقوبتهما أيضا واحدة .

ثالثا : كما استدلوا بالقياس بأن الحقوا اللواط بالزنا بجامع أن كلا منهما فيه ايلاج فرج في فرج محرم شرعا ، مشتهى طبعا (٢) .

وفي هذا الصدد قال السرخسي مستدلا للصاحبين : " ومن حيث المعنى : أن الزنا فعل معنوى له غرض ، وهو ايلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه بقصد سفح الماء ، وقد وجد ذلك كله ، فان القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا ، وكل واحد منهما مشتهى طبعا لمعنى الحرارة واللين ، ولهذا وجب الاغتسال بنفس الايلاج في الموضعين " .

الا أن السرخسي لم يعتبر هذا قياسا بناء على أن الحدود لا تثبت عند الحنيفية بالقياس ، بل سمّاه الحاقا بالنص فقال : " وليس هذا على سبيل القياس فالحد لا يثبت بالقياس ، ولكنه ايجاب الحد بالنص ، وما كان اختلاف اسم المحل الا كاختلاف اسم الفاعل ، فان النص ورد في حق ما عز ، فايجاب الحد على الغير بذلك الفعل لا يكون قياسا ، فكذلك هنا ورد النص بايجاب الحد على من باشر هذا الفعل في محل هو القبل ، فايجابه على المباشر في محل هو الدبر بعد ثبوت المساواة في جميع المعاني لا يكون قياسا " (٣) .

---

(١) سورة بني اسرائيل : ٣٢ .
(٢) راجع تبيين الحقائق : ٣/١٨١ ومما جاء فيه أيضا أن اللواط فوق الزنا ، لأن الزنا يتوهم فيه حدوث ولد يعبد ربه ، ولا يتوهم ذلك في عمل قوم لوط فكان فوقه في تضييع الماء فكان أدعى الى الزجر ، ولأنه في الزنا يمكن ازالة الحرمة بالتزوج والشراء ولا يمكن ذلك في عمل قوم لوط فكان أدعى الى الزجر من هذا الوجه أيضا اهـ وراجع أيضا كشاف القناع : ٦/٩٤ ، والمغني : ٩/٦١ .
(٣) المبسوط للسرخسي : ٩/٧٧ ـ ٧٨ .

١٠٥ ـ القول الثالث : وذهب فريق آخر من العلماء الى أنه ليس فى اللواط حد ، بل فيه التعزير ، وهو مذهب الامام أبى حنيفة وجمهور أتباعه ، وبه قال الظاهرية ، وأبو سليمان ، والحكم .

والجدير بالذكر أن الحنفية يصلون فى تعزير اللائط الى القتل ، وذلك اذا تكرر منه اللواط ولم ينفع فيه الا القتل . بخلاف الظاهرية فانهم لم يجيزوا القتل تعزيرا ، وبناء عليه لا يقتل اللائط عندهم ، بل يعزر بالسجن والقتل ونحو ذلك .(١)

الأدلة : لقد استدل أصحاب هذا القول ـ على كون العقوبة فى اللواط الحد لا التعزير ـ بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول ، وذلك كما يلى :

أولا : أما القرآن فقوله تعالى " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما "(٢)

فقد أمر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة بايذاء اللائط والملوط به ولكنه لم يبين كيفية هذا الايذاء ، بل ترك الأمر فى ذلك الى ولى الأمر يعاقبهما بما يناسب من العقوبات التعزيرية .(٣)

ثانيا : أما دليلهم من السنة فحديث : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ "(٤) . وجه الاستدلال من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم بيّن فيه حرمة اراقة دم المسلم الا بالأمور الثلاثة المذكورة فى الحديث ، واللائط ليس من هؤلاء

---

(١) أنظر : المبسوط : ٧٧/٩ ـ بدائع الصنائع : ٤١٥١/٩ ـ المحلى : ٤٤٤/٣ وما بعدها .

(٢) سورة النساء : ١٦ .

(٣) أنظر : أضواء البيان : ٤٠/٣ وجاء فيه أنه أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله تعالى : " واللذان يأتيانها " بأن المراد منه الرجلان الفاعلان . كما أخرج آدم والبيهقى عن مجاهد أيضا فى قوله تعالى : فآذوهما " بأن المراد منه السبب كما ذكره صاحب " الدر المنثور " اهـ وقد وردت أقوال أخرى فى تفسير هذه الآية ، أنظر التفصيل فى : أحكام القرآن للجصاص : ١٠٥/٢ ـ وأحكام القرآن لابن العربى : ٣٦٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه فى ص (٣١) .

الثلاثة كما أنه لم يثبت في قتله حديث ولا اجماع ، فيكون دمه حراما . واذ قد صحّ أنه لا قتل عليه ولا حد ، فحكمه أنه أتى منكرا فيجب عليه التعزير .

ويلاحظ أن هذا الحديث دليل الظاهرية فقط لأن الحنفية أجازوا قتل اللائط تعزيرا اذا تكرر منه اللواط .

ثالثا : أما الدليل من القياس فقد قاسوا الوطء في الدبر على الوطء في غير الفرج ، لأن كلا منهما ليس محلا طبيعيا للوطء ، فكما أن الحد لا يجب بالوطء في غير الفرج بل يجب فيه التعزير فكذلك اللواط .(١)

رابعا : أما دليلهم من المعقول فقد قالوا : ان الصحابة اختلفوا في عقوبة اللواط فدل اختلافهم على أنه لا يوجد فيها نص صحيح ، وأنه من مسائل الاجتهاد . اذ ليس من المعقول أن يوجد هناك نص في عقوبته ثم يستشير أبو بكر رضى الله عنه الصحابة في عقوبته ، ثم يدلي كل برأيه باجتهاده .(٢)

١٠٦ ـ مناقشة القول الأول :

ناقش القائلون بالتعزير في اللواط أدلة أصحاب القول الأول الذين يقولون بحد القتل في اللواط مطلقا . وذلك كما يلي :

أولا : ناقشوا دليلهم الأول ، وهو حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » بأنه حديث ضعيف من جميع طرقه ، فلا يصح

---

(١) المغني : ٩/ ٦١ .
(٢) ويوجد في المسألة قول آخر ذهب اليه بعض أهل العلم وهو أن الأسفل منهما يرجم مطلقا أي أحصن أم لم يحصن . والأعلى يرجم أن أحصن ، ويجلد جلد الزاني ان لم يحصن . وقد نسب ابن حزم هذا القول الى أبي جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعية . راجع : المحلى : ١٣/ ٤٤٨ .

به الاستدلال على قتل مسلم ثبتت حرمة دمه بنصوص قطعية (١) .

وقد استقصى ابن حزم رحمه الله تعالى جميع طرق هذا الحديث ، ثم بيّن ضعفها فقال : " فهذا كل ما موّهوا به ، وكله ليس لهم منه شيء يصح ، أما حديث ابن عباس ، فانفرد به عمرو بن أبي عمرو (٢) ، وهو ضعيف ، وابراهيم بن اسماعيل أيضا ضعيف (٣) .

أما حديث أبي هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص (٤) . وهو مطرح في غاية السقوط .

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث والكلام فيه مفصلا في ص (١٩٣) .

(٢) هو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، كنيته أبو عثمان واسم أبيه ميسره . مات بعد المائة والخمسين . قال عنه البخاري : صدوق لكنه روى عن عكرمه المناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اقتلوا الفاعل والمفعول به " وقد أخرج له الجماعة ومالك . ولينه جماعة . وممن طعن فيه : أبو داود والذهبي ، والدارمي ، والعجلي ، والساجي ، والأزدي ، والطحاوي ، وغيرهم وقال ابن حجر فيه : ثقة ربما وهم . أنظر نصب الراية : ٣٤٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٨٣/٨ ، وتقريب التهذيب لابن حجر : ص ٢٦١ .

(٣) هو ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الانصاري الاشهلي مولاهم أبو اسماعيل المدني ، توفي سنة ١٦٥ هـ وثقه أحمد والعجلي ، وطعن فيه الكثيرون : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال الحاكم : حديثه ليس بالقائم . راجع تهذيب التهذيب : ١٠٤/١ – ١٠٥ .

(٤) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . مات بين الخمسين الى الستين بعد المائة . تكلم فيه غير واحد من العلماء : قال أحمد : أف أف ليس بشيء وقال مرة : كان يكذب . وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال أبو حاتم وسعيد بن أبي مريم والنسائي : متروك الحديث . وضعفه أيضا أبو زرعة ، والجوزجاني ، وأبو داود ، وابن المديني ، والعجلي ، والأزدي والدارقطني ، والحاكم . أنظر : تهذيب التهذيب : ٣٢٠/٨ – ٣٢١ .

أما حديث جابر ، فمن يحيى بن أيوب (١) وهو ضعيف ، عن عباد بن كثير (٢) وهو شر منه .

أما حديث ابن أبي الزناد (٣) ، فابن أبي الزناد ضعيف ، ومحمد بن عبد الله (٤) مجهول ، وهو أيضا مرسل . فسقط كل ما في هذا الباب (٥) .

ثانيا : وناقشوا الاستدلال على مشروعية الرجم في اللواط برجم قوم لوط عليه الصلاة والسلام بأنه لا يصح ، لأننا أمة محمد عليه الصلاة والسلام غير مكلفين بشرائع من كان قبلنا (٦) ، والشريعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع ، ولم يرد الرجم

---

(١) هو يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري توفي سنة ١٦٨ هـ وثقه ابن معين مرة وقال مرة : هو صالح . وقيل لأبي داود : هو ثقة ؟ فقال : هو صالح . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال الدار قطني : في بعض حديثه اضطراب ونكارة .
وقال الاسماعيلي : لا يحتج به . وقال الساجي : صدوق يهم . وكان أحمد يقول : يحيى بن أيوب يخطىء كثيرا . وقال الحاكم : اذا حدث من حفظه يخطىء ، وما حدث من كتاب فليس به بأس . أنظر : تهذيب التهذيب : ١/١٢٦ — ١٢٧

(٢) هو عبّاد بن كثير الثقفي البصري مات ما بين الاربعين والخمسين بعد المائة ، تكلم فيه غير واحد من العلماء من ناحية حفظه ، منهم أحمد ، وابن معين وابو زرعة ، والنسائي وابن عدي ، والثوري والحاكم وغيرهم ، ولم يذكر ابن حجر أحدا ممن وثقه أنظر : تهذيب التهذيب : ٥/١٠٠ — ١٠١ .

(٣) هو عبد الرحمان بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها من السابعة ، وولّي خراج المدينة . مات سنة ١٧٤ هـ ، راجع تقريب التهذيب : ص ٢٠١ ، وتهذيب التهذيب : ٦/١٧٠ وما بعدها

(٤) محمد بن عبد الله اثنان وكلاهما مجهولان أحدهما محمد بن عبد الله بن أبي رافع مولى علي من المرتبة السادسة ، والثاني محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي من السادسة أيضا .
أنظر : تقريب التهذيب : ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٥) أنظر : المحلى ١٣/٤٠٥ .

(٦) هكذا عمّم القول ابن حزم رحمه الله . وفي الحقيقة يوجد في هذه المسألة تفصيل فقد قسم الاصوليون شرائع من قبلنا الى قسمين : الأول : ما لم يرد ذكره في شريعتنا ، فهذا لا يكون مشروعا لنا بالاتفاق .
والثاني : ما ورد ذكره في شريعتنا . وهذا على ثلاثة أنواع : (أ) ما ذكره شرعنا أنه كان مشروعا لمن كان قبلنا : وأنه نسخ حكمه لنا كالغنيمة فانها كانت محرمة في شرع من =

في شريعتنا في جريمة اللواط .

ثم العقاب الذى أصاب قوم لوط عليه السلام لم يكن من أجل اللواط وحده ، بل كان قد انضم معه ما هو أعظم منه وهو الكفر بالله ، وايذاء رسولهم لوط عليه السـلام .

وقد ردّ ابن حزم على الاستدلال بعذاب قوم لوط عليه السلام فقال : "وأما فعل الله تعالى في قوم لوط ، فانه ليس كما ظنوا ، لأن الله تعالى قال : "كذبت قوم لوط بالنذر ، إنا أرسلنا عليهم حاصبا الا آل لوط" (١)

وقال الله تعالى : "إنا منجّوك وأهلك الا امرأتك كانت من الغابريـن" (٢)

وقال تعالى : "الا امرأتك انه مصيبها ما أصابهم" . الآيـة (٣) .

قال ابن حزم : فنص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب ، فصحّ أن الرجم الذى أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها ، لكن للكفر ،

= كان قبلنا . وهذا النوع يكون منسوخا لنا بلا خلاف .
(ب) ما ذكره شرعنا أنه كان مشروعا للامم السابقة ، ولم ينسخه شرعنا بل أقره لنا . وهذا النوع يكون مشروعا لنا بالاتفاق . ومن أمثلته الصيام والاضاحـى .
(ج) ما ورد ذكره في شرعنا من غير أن يتعرض له بالاقرار أو الابطال ، وهذا النـوع هو محل الخلاف بين العلماء هل يكون حجة لنا أم لا ؟ فمنهم من قال بمشروعيته ، ومنهـم من أنكرها . ولكل أدلته ، فليراجع التفصيل في كتب الأصول التاليـة :
فواتح الرحموت : ١٨٢/٢ وما بعدها مطبوع مع المستصفى للامام الغزالى .
المعتمد لابى الحسين البصرى : ٨٩٩/٢ وما بعدها (طبعة المطبعة الكاثوليكية بيروت)
وروضة الناظر لابن قدامة ص ٨٢ ـ ٨٤ .
وراجع من الكتب الحديثة : أصول الفقه للخضرى بك ص ٣٩٢ طبعة مطبعة السعـادة بمصر ، وأصول الفقه لابى زهرة ص ٣٠٥ ، طبعة دار الثقافة العربية بالقاهرة .
وأصول الفقه لمحمد زكريا البرديسى ص ٣٤٣ وما بعدها ، طبعة مطبعة دار التأليف بمصـــر .

(١) سورة القمر : ٣٣ ـ ٣٤ (٢) سورة العنكبوت : ٣٣
(٣) " هود : ٨١

ولها . فلزمهم أن لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط الا أن يكون كافرا ، والا فقد خالفوا حكم الله تعالى ، فأبطلوا احتجاجهم بالاية .

وأيضا — فان الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم ، وقد علم كل ذى مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط ، فصحّ أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية .

فان قالوا : انها كانت تعينهم على ذلك العمل ، قلنا : فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة ، أو قيادة ، والا فقد تناقضتم ، وأبطلتم احتجاجكم بالقرآن ، وخالفتموه .

وأيضا — فان الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه ، فطمس أعينهم فيلزمهم ولابد أن يطمسوا عيون فاعلي فعل قوم لوط ، لأن الله تعالى لم يرجمهم فقط ، لكن طمس أعينهم ، ثم رجمهم ، فاذا لم يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم ، وأبطلوا حجتهم .

ويلزمهم أيضا — أن يطمسوا عين كل من راود آخر . ويلزمهم أيضا أن يحرقوا بالنار من نقص المكيال والميزان ، لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب فى ذلك .

ويلزمهم أيضا أن يقتلوا من عقر ناقة آخر ، لأن الله تعالى أهلك قوم صالح اذ عقروا الناقة ، اذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون والرجم — اذ أتوا تلك الفاحشة — وبين احراقه قوم شعيب اذ بخسوا المكيال والميزان وبين اهلاكه قوم صالح اذ عقروا الناقة " (١)

(١) راجع المحلى : ١٣/٤٥١ — ٤٥٢ .

ثالثا : وقد أجابوا عن الاستدلال باجماع الصحابة على مشروعية حد القتل في اللواط بوجوه ثلاثة ، وهي كما يلي :

(أ) قالوا : أن الروايات التي دلت على هذا الاجماع لم يصح واحد منها ، لوجود الانقطاع والارسال فيها ، كما أنها لم تخل من الرواة الضعفاء والمجهولين أيضا ، فلا يصح الاستدلال بمثل هذه الروايات على ثبوت الاجماع .

وقد استقصى ابن حزم طرق هذه الروايات ، ثم تكلم على كل واحد منها فقال : " ولا يصح أيضا في ذلك – أي مشروعية القتل – شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم . لأن الروايات في ذلك عن أبي بكر (١) ، وعلي ، والصحابة انما هي منقطعة ، واحداها عن ابن سمعان (٢) عن مجهول ، والأخرى عمن لا يعتمد على روايته .

وأما الرواية عن ابن عباس (٣) ، فاحداهما عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن ابن قيس الضبي (٤) عن حسان بن مطر (٥) وكلهم مجهولون .

---

(١) يريد من هذه الروايات ما ذكرناه من قبل أن أبا بكر استشار الصحابة رضي الله عنهم في اللواط فأشار علي رضي الله عنه بالتحريق ، فاتفقت كلمتهم على ذلك . وقد ذكر ابن حزم هذه القصة من ثلاثة طرق . أحدها : مروى عن ابن سمعان عن رجل أخبره – لم يسمه – أن أبا بكر الخ " والطريق الثاني : مروى عن عبد الملك بن حبيب عن مطرف ، عن ابن أبي حازم عن محمد بن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم . والطريق الثالث : مروى عن ابن شعبان ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن داود بن أبي ناجية ، عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم ، وداود بن بكر أن أبا بكر الخ – ثم قال ابن حزم : فهذه الطرق كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر . وأيضا ابن سمعان مذكور بالكذب ، وصفه بذلك مالك بن أنس . راجع المحلى : ١٣/٤٤٨ – ٤٤٩ .

(٢) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني قاضيها متروك اتهمه بالكذب ابو داود وغيره ، من السابعة – أنظر تقريب التهذيب : ص ١٧٤ .

(٣) يريد ما روى عن ابن عباس من القاء اللائط من أعلى جبل أو بناء في المدينة .

(٤) هو عبد الرحمان بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني ، متروك ، كذبه أبو زرعة وغيره راجع تقريب التهذيب ص ٢٠٨ .

(٥) لم أطلع على ترجمته .

والرواية عن ابن الزبير وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين لأنه يوجد في سندها عبد الرحمن بن قيس ومعاذ بن الحرث وهما مجهولان ، وفيه أيضا محمد ابن القاسم بن شعبان وكذبوه (١) .

قال ابن حزم : فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بشيء يصح (٢) .

(ب) وقالوا : ان الروايات الدالة على اجماع الصحابة على تحريق اللائط مع ضعفها سندا ، تضعف متنا ، لأنه ورد في أحاديث صحيحة النهي عن التحريق ، وأنه عقوبة اختص الله تعالى بالتعذيب بها . فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : اني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما (٣) . وروى البخاري أيضا عن عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " (٤) .

---

(١) يشير الى ما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه من رجم اللائط المحصن وجلد البكر ، وقد أخرجه البيهقي : ٢٣٣/٨ بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال : شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواطة ، أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد ، ورضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا بالحد ، وابن عمر وابن عباس في المسجد اهـ قلت : لا يوجد في طريق البيهقي الرواة الذين طعن فيهم ابن حزم .

(٢) أنظر : المحلى ٤٥٣/١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في باب " لا يعذب بعذاب الله " ٧٥/٤

(٤) الجامع الصحيح للامام البخاري باب " لا يعذب بعذاب الله " ٧٥/٤ .

قالوا : هذه الأحاديث صريحة فى تحريم التعذيب بالنار ، ويستبعد أن يجمع الصحابة على تحريق اللائط مع وجود هذه النصوص . فهذه النصوص الناهية عن التعذيب بالنار تشكك فى الاجماع الذى ادعاه الخصم ، وتزيده وهنا على وهن .

(ج) ويشكك فى هذا الاجماع أيضا مخالفة بعض الصحابة له فقد روى عن على وابن عباس وابن الزبير ، وابن عمر رجم اللائط ، أو حده حد الزنا ، أو القائه من أعلى الجبل أو البناء . ويستبعد أن يجمعوا على تحريقه ، ثم يثبت عنهم خلافه .

١٠٧ ـ مناقشة القول الثانى :

وقد ناقش القائلون بالتعزير فى اللواط أدلة القائلين بأن حده حد الزنا . وذلك كما يلى :

أولا : أجابوا عن دليلهم الأول ، وهو حديث " اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان "(١) بأنه حديث ضعيف ، فلا يصح به الاستدلال .

وعلى فرض صحته فتسمية اللواط زنا فى هذا الحديث ليس على سبيل الحقيقة بل على سبيل المجاز ، والمعنى : أنه شارك الزانى فى الاثم . ويؤيد هذا التأويل ما روى فى نفس الحديث " واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " فسمّى اتيان المرأة المرأة ـ أى السحاق ـ زنا ، ولم يقل أحد من العلماء بأنه زنا ، أو حكمه حكم الزنا بل حملوه على المجاز ، فكذلك اللواط .

---

(١) تقدم فى ص (١٩٥) .

قالوا : وحمل الجزء الأول من الحديث على الحقيقة ، وحمل الجزء الثانى منه على المجاز مع كون السياق واحدا ، فيه تفريق بين أجزاء حديث واحد ، وهو لا يصح .(١)

ثانيا : وأجابوا عن دليلهم الثانى الذى هو أن اللواط زنا .الخ بوجهين ، وهما كما يلى :

(أ) قالوا : لا نسلم أن اللواط يتناوله اسم الزنا ، بل لكل منهما اسم خاص به ، فالزنا اسم للوطء فى قبل المرأة فقط ، كما أن اللواط اسم للوطء فى الدبر ، ولذلك يستقيم القول : لاط وما زنى ، وزنى وما لاط ، ولو كانا واحدا لما صحّ هذا التعبير .(٢)

(ب) وقالوا : تسمية اللواط فاحشة فى القرآن الكريم لا يصح بها الاستدلال على كون اللواط زنا ، لأن الله تعالى سمّى جميع الكبائر فاحشة فى قوله " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن "(٣) وفى قوله " قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن "(٤) وفى قوله " الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم "(٥) .

ومن البديهى أن كل كبيرة لا يلزم أن تسمى زنا ، ولا أن تطبق عليها حكمه ، فكذلك اللواط .

ثالثا : وأجابوا عن قياس اللواط على الزنا بما يلى :

(أ) قالوا : ان حرمة الدماء ثابتة بالنصوص القطعية فلا يصح إحلالها

---

(١) المبسوط : ٩/٧٨
(٢) المرجع السابق .
(٣) سورة الانعام : ١٥٢ .
(٤) سورة الاعراف : ٣٣ .
(٥) سورة النجم : ٣٢ .

بالقياس اذ لا قياس فى مقابل النص (١) •

(ب) واضافة الى ذلك فان اللواط يختلف عن الزنا من وجهين :

احدهما : أن العقوبة تشرع دائما لما يغلب وجوده ، والزنا وحده هو الغالب ، لأن الشهوة المركبة فى الرجل والمرأة تدعو اليه ، أما اللواط فليس فى طبيعة المحل ما يدعو اليه •

والوجه الثانى : ان الزنا يؤدى الى اشتباه الأنساب ، وتضييع الاولاد وافساد الفراش ، وليس الأمر كذلك فى اللواط •

وما دام أنهما افترقا فيكون قياس أحدهما على الآخر قياسا مع الفارق وهو لا يصح (٢) •

١٠٨ ـ الترجيح : والذى يبدو لى أن القول الثالث أظهر الأقوال وهو أنه يجب فى اللواط التعزير ، لا الحد ، وذلك لأن اللواط معصية لم يثبت نص فى عقوبته فيجب فيه التعزير كسائر العقوبات التعزيرية •

وأما الأحاديث التى وردت فى قتل اللائط والملوط به ، أو أن حدهما حد الزانى فلم يخل طريق منها من مقال كما عرفنا • والحدود تدرأ بالشبهات فلزم أن لا تثبت بمثل هذه الأحاديث •

ومما يؤيد ضعف هذه الاحاديث أن أبا بكر لما استشار الصحابة رضى الله عنهم فى عقوبة اللائط وقع بينهم خلاف شديد وكل أدلى برأيه ، فلو كان هناك

---

(١) هذه اجابة على فرض التسليم والا فالحنفية لا يصح القياس عندهم فى الحدود ، والظاهرية ينكرون حجية القياس أصلا •

(٢) ملحوظة : تعرضت للكلام عن عقوبة السارق العائد وعن عقوبة الشارب العائد ورجحت أنهما يقتلان تعزيرا اذا اقتضت المصلحة ذلك • أنظر : ص (١٤٢ ـ ١٦١)

نص ثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك لصاروا اليه ولما وقع بينهم هذا الخلاف .

نعم ، وان لم نأخذ هذه الأحاديث فى مجال الحدود ، ولكن نستأنس بها فى مجال التعزير . وبناء على ذلك يجوز لولى الأمر أن يصل بتعزير اللائط الى القتل اذا رأى المصلحة فى ذلك بأن تكرر منه اللواط ، ولم يمكن اصلاحه الا بقتله . أو اذا انتشرت هذه الفاحشة فى المجتمع انتشارا فاحشا فله القتل فى ذلك استئصالا للجريمة ، وتطهيرا للمجتمع من فسادها .

المطلب الخامس

حكم اتيان البهيمة وعقوبته

١٠٩ ـ بعد أن عرفنا العقوبة فى اللواط ، نتعرض لحكم اتيان البهيمة وعقوبة فاعله .

لقد أجمع العلماء على حرمة هذا الفعل الشنيع ، ولكنهم اختلفوا فى عقوبة فاعله على ثلاثة أقوال ، وهى كما يلى :

القول الأول : أن من أتى بهيمة لا حد عليه ، بل عليه التعزير الذى لا يصل الى القتل . روى هذا القول عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبى ، والنخعى والحكم والثورى واسحاق . وبه قال مالك وأصحابه ، وأصحاب الرأى ، وهو قول للشافعى واحدى الروايتين عن الامام احمد وهو مذهب الحنابلة [(١)] .

---

(١) أنظر : فتح القدير ٥/٢٦٥ ـ والخرشى : ٨/٧٨ ، وتبصرة الحكام : ٢/٢٨٥ ـ والمهذب : ٢/٢٧٠ ـ وكشاف القناع : ٦/٩٥ ـ وأيضا المغنى : ٩/٦٢

أدلة هذا القول :

أولا : استدل أصحاب هذا الرأى بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " من أتى بهيمة فلا حد عليه "(١) وهذا صريح فى نفى الحد عن آتى البهيمة ، وبناء على هذا فان عقوبته تكون التعزير ، تأديبا له على ارتكاب الفعل المحرم

ثانيا : كما استدلوا بدليل عقلى فقالوا : ان البهيمة لا حرمة لها ، ثم انها ليست محلا للوطء حتى يحتاج فى الزجر عن وطئها الى الحد المقدر ، كما أن النفوس بطبعها تنفر من ذلك ، وبناء على هذا ينبغى أن تكون عقوبة من وطىء البهيمة التعزير لا الحد .

القول الثانى : ان عقوبة آتى البهيمة القتل مطلقا ، ذهب اليه الشافعى فى أحد أقواله ، وهى رواية عن الامام أحمد(٢) . واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه "(٣) وهذا الحديث نص فى قتل آتى البهيمة مطلقا أى سواء كان محصنا أم بكرا .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك : ٣٥٦/٤ .
(٢) أنظر : المهذب ٢٧٠/٢ ــ المغنى ٦٢/٩ .
(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وفى سند ابن ماجة ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة قال عنه أحمد : ثقة ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ .
وفى سند الباقين عمرو بن أبى عمرو ، وقد تقدم الكلام عنه مفصلا فى ص : (١٩٩) وأخرجه الدارقطنى بالسندين المذكورين . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث بما روى عن ابن عباس موقوفا " ليس على الذى يأتى البهيمة حد " وأخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه " وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وصححه أيضا الذهبى فى تلخيصه : ٣٥٥/٤ .
وأخرجه الحاكم أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وسكت عنه هو والذهبى . وأخرجه البيهقى أيضا ومال الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبى عمرو عنده من رواية عباد بن منصور .
وأخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، عن داود بن الحصين =

القول الثالث : أن عقوبته عقوبة الزانى تماما ، هو رجم المحصن وجلد البكر وتغريبه . وهو أحد أقوال الشافعى (١) ورواية عن الامام أحمد (٢) وبه قال الحسن البصرى ، والحسن بن على (٣) .

وهؤلاء قاسوا اتيان البهيمة على الزنا بجامع أن كلا منهما ايلاج محرم فى فرج محرم .

١١٠ ـ مناقشة الأدلة : وقد ناقش القائلون بالتعزير فى اتيان البهيمة أدلة مخالفيهم فأجابوا عن استدلال الفريق الثانى بحديث " من وقع على بهيمة فاقتلوه" الخ ، بأنه حديث ضعيف من جميع طرقه ، ويؤيد ضعفه أيضا أن راويه وهو ابن عباس لا يقول بالحد فيه ، بل ثبت عنه التعزير فى ذلك .

كما أنهم ردّوا على أصحاب القول الثالث القائلين فيه بحد الزنا ، بأن قياسه على الزنا غير صحيح ، لأنه اشترط فى القياس أن تتحد العلة فى الأصل المقيس عليه وفى الفرع أى المقيس ، وهنا العلة غير متحدة فيهما ، اذ أن الزنا وطء فى فرج محرم لآدمى ، وهو محل للوطء ، وله حرمته ، والنفس تميل اليه ،

= عن عكرمة قال ابن حجر : ويقال ان أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم عن داود عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين ، وابراهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعى يقوي أمره ، راجع نصب الراية : ٣٤٣/٤ ـ والتلخيص الحبير : ٥٥/٤ وقد جاء فيه أيضا أن هذا الحديث رواه أبو يعلى وابن عدى عن أبى هريرة مرفوعا وفى سنده كلام اهـ . وراجع الكلام عن عباد بن منصور فى تقريب التهذيب ص ١٦٤ ـ وعن ابراهيم ابن محمد ص ٢٣ وقد ضعف ابن حجر الراويين المذكورين .

(١) المهذب : ٢٧٠/٢ .
(٢) المغني : ٦٢/٩ .
(٣) نيل الأوطار : ١٣٣/٧ .

بخلاف اتيان البهيمة فانه لم يوجد فيه جميع هذه الأمور ، فلا تكون عقوبته عقوبة الزنا .

١١١ — **الراجح :**

وبعد النظر فى أدلة الأقوال الثلاثة والمناقشة ترجح لدى القول الأول وهو أن فى اتيان البهيمة يجب التعزير . وذلك لما يلى :

١ — لم يرد نص صحيح يدل على ثبوت الحد فيه .

٢ — لا يمكن قياس اتيان البهيمة على الوطء فى فرج الآدمية لوجود الفوارق بينهما كما عرفنا .

٣ — ان الحدود تدرأ بالشبهات ، فينبغى أن لا نثبت حدا بمثل هذه الأحاديث الضعيفة .

٤ — القول بالقتل فيه يفضى الى قتل آدمى ثبتت حرمته بأدلة قطعية فلا يجوز اتلافه الا بدليل قوى مثله .

الباب الثالث

تنفيذ عقوبة الاعدام

١١٢ ـ بعد أن انتهيت من تحديد الجرائم التى عقوبتها القتل فى نطاق الحدود والتعزير ، أدخل فى مجال التنفيذ ، وأتعرض فيه للنقاط التالية :

أولا : من اليهاقامةعقوبة الاعدام ؟

ثانيا : آلة الاعدام .

ثالثا : كيفية استيفاء عقوبة الرجم .

رابعا : كيفية استيفاء عقوبة الاعدام اذا اجتمعت مع عقوبات أخرى .

وأفرد الكلام فى النقاط المذكورة فى فصول مستقلة .

الفصـــل الأول

من اليه اقامة عقوبة الاعـدام حدا وتعزيـــرا ؟

المبحث الأول

من اليه اقامة عقوبة الاعـــدام حـدا ؟

١١٣ ـ لقد اتفق الفقهاء على أن الحر لا يقام عليه أى حد ـ ومنه حد الاعـــدام ـ الا باذن الامام أو نائبه ، وأنه لو أقامه أحد بدون اذنهما فانه يعزّر لافتياتــه على السلطة الشرعية ، ولا يضمن اذا كان الحد متلفا للنفس أو الطرف ، أما اذا كان الحد غير متلف فانه يكون مسئولا عن الضرب والجرح وما ينتج عنهما (١) .

وقد استندوا على كون اقامة الحدود الى الامام الى الأدلة التالية :

أولا : لم يقم حد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ، وكذلك فى عهد الخلفاء الا باذنهم .

ثانيا : الحد حق الله تعالى ، وشرع لصالح الجماعة ، فتكون اقامته الـى الامام لأنه ينوب عن الجماعة .

ثالثا : ان اقامته تفتقر الى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيها من الحيف فوجب

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٣٥ ـ تبصرة الحكام : ٢/٢٦٠ ـ المهذب : ٢/٢٧٠ ـ كشاف القناع : ٦/٧٨ ـ والتشريع الجنائى لعبد القادر عوده : ١/٧٥٥ وما بعدها . وقد جاء فيه : أنه يشترط فى تعزيره ـ أى قاتل المرتد والزانى المحصن والمحارب والباغى على افتياته على السلطة العامة أن تكون هذه السلطات قد اختصت نفسها بمعاقبة هؤلاء فاذا كانت لا تعاقبهم فليس لها أن تعاقب قاتل هؤلاء باعتباره مفتاتا عليها ، لانــه لا يعتبر مفتاتا عليها الا بتدخله فيما اختصت نفسها به من تنفيذ أحكام الشريعة ، فـاذا كانت هى قد أهملت تنفيذ حكم من الاحكام فأقامه الافراد فليس لها أن تؤاخذهم علـى اقامته بحال من الاحوال اهـ .
أنظر المرجع المذكور ص ٥٣٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ .

أن تكون الى الامام لأنه أدرى بأمورها .

وبعد أن اتفق الفقهاء فى الحر اختلفوا فى جواز اقامة السيد الحد على رقيقه الى ثلاثة أقوال ، وهى كما يلى :

١١٤ — القول الأول : ان السيد لا يملك اقامة أى حد — متلفا كان أو غيره — على مملوكه بدون اذن الامام وهذا مذهب الحنفية (١) .

وقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

أولا : بما روى عن العبادلة الأربعة موقوفا ومرفوعا : « أربعة الى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء » (٢) .

قالوا : فى هذا الأثر تصريح بأن اقامة الحدود الى الامام من غير فرق بين أن يكون المحدود حرا ، أو مملوكا ، فدل ذلك على أن السيد لا يملك اقامة الحدود على مملوكه بدون اذن الامام .

ثانيا : كما أنهم قاسوا المملوك على الحر فكما أن غير الامام لا يملك اقامة الحد على الحر فكذلك لا يملكها على مملوكه .

ثالثا : وقالوا : ان اقامة الحدود تحتاج الى القوة والشوكة ، كما أنها تحتاج أيضا الى اجتهاد وفقه ، والمولى لا يتوفر فيه هذه الأمور ، فلا يملك اقامتها .

١١٥ — القول الثانى : ان السيد يملك اقامة جميع الحدود — ومنها حد القتل —

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٣٥ — بدائع الصنائع : ٩/٤٢٠٤ — تبيين الحقائق : ٣/١٧١

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا على الحسن البصرى ، وعلى عبد الله بن محيريز ، وعلى عطاء الخراسانى . أنظر : نصب الراية : ٣/٢٢٦ — التلخيص الحبير : ٤/٥٨ .
أقول : نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى العبادلة الأربعة وهم من بعض أهل العلم .

على مملوكه . وهذا هو القول المشهور في المذهب الشافعي (١) ومال اليه ابن حزم (٢) وهو وجه عند الحنابلة أيضا (٣) .

واستدلوا بالحديث ، والآثار ، والقياس :

(أ) أما الحديث فبعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " (٤) .

فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الموالي باقامة الحدود على أرقائهم ، ولم يفرّق بين حد وآخر ، فدل ذلك على أنهم يملكون اقامة جميع الحدود ومنها حد القتل .

(ب) وأما استدلالهم من الآثار فيما روى أن ابن عمر قطع يد عبد له سرق ، وكذلك روى أن حفصة أم المؤمنين قتلت أمة لها سحرتها بدون أن تستأذن الخليفة ، فدل الأثران على أن السيد يملك اقامة حدى القطع والقتل أيضا على مملوكه .

(ج) كما أنهم قاسوا القطع والقتل على حد الجلد لأنهما عقوبتان تجبان لحق الله تعالى فجاز للمولى اقامتهما كحد الجلد .

١١٦ ـ القول الثالث : ان السيد يملك اقامة حد الجلد على مملوكه ، ولا يملك

---

(١) أنظر : مغني المحتاج : ٤/١٥٢ وقد جاء فيه : ويحد الرقيقَ سيدُه بنفسه أو نائبه اذا كان عالما بقدر الحدود وكيفيته وان لم يأذن له الامام ، وله القطع والقتل أيضا في الردة والمحاربة على الأصح ـ وأنظر : المهذب ٢/٢٢٤ وفيه : أن في قتل السيد عبده المرتد وجهين .

(٢) المحلى : ١٣/٨١ .

(٣) المغني : ٩/٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب حد الزنا (١١/٢١٤-٢١٥ مع شرح النووي) بلفظ " أقيموا على أرقائكم الحد " ونسبه في منتقى الأخبار (٧/١٣٧) الى أبي داود واحمد والبيهقي والحاكم أيضا .

اقامة حدي القطع والقتل عليه . وهذا مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) وهو قول في المذهب الشافعي (٣) .

وعمدتهم الحديث ، والآثار ، والقياس :

(أ) أما الحديث فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا زنت الأمة ، فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » (٤)

ففي هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم السادات باقامة الحد على مماليكهم فدل ذلك على أنهم يملكونها بدون اذن الامام ، والنص ورد في الجلد فيقتصر عليه ، لأنه خلاف الأصل وهو كون الحد الى الامام .

(ب) أما الآثار التي وردت بهذا الصدد فهي كثيرة : قال ابن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم الحدود اذا زنت .

وقد روي الجلد في الزنا عن فاطمة وابن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بردة أيضا .

وروي عن أبي الزناد : أن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : لا ينبغي أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، الا أن للرجل

---

(١) تبصرة الحكام : ٢/٢٦٢ ، أسهل المدارك : ٣/١٧٢ وقد جاء فيه أن جواز اقامة السيد الحد على أمته مشروط بأن لا يوجد لها زوج في ملك غيره .

(٢) كشاف القناع : ٦/٦٩ ـ المغني : ٩/٥١ وقد ذكر من شروط الاقامة اختصاص السيد بالمملوك بأن لا يكون مشتركا ، ولا مكاتبا ، أو بعضه حرا ، وأن لا تكون الأمة مزوجة واشترط في السيد أن يكون حرا بالغا عاقلا عالما بالحدود ، وكيفية اقامتها .

(٣) المهذب : ٢/٢٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الحدود باب لا يثرب على الأمة اذا زنت ولا تنفى : ٨/٢١٣ .

أن يقيم حد الزنا على عبد وأمته (١) .

(ج) أما دليلهم من القياس فقد قاسوا حد الجلد على التعزير فإن للسيد حق تأديب مملوكه فينبغى أن يكون له حق حد الجلد أيضا لأنه يشبه التعزير .

١١٧ ـ الراجح : وأظهر الأقوال فيما يبدو لي القول الأخير الذى يرى أصحابه أن السيد يملك اقامة حد الجلد فقط على مملوكه ، وليس له قطعه ولا قتله . وذلك للوجوه التاليه :

أولا : قوة أدلة هذا القول لاعتماده على حديث صحيح وآثار ثابتة . والاحتمالات التى ذكرها الحنفية فى تأويل الحديث لا أساس لها .

ثانيا : ضعف أدلة الحنفية ، لأن الحديث الذى ذكروه لم يثبت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم . وعلى فرض كونه حديثا مرفوعا فهو حديث عام ، خصصته أحاديث الجمهور ، ولا تعارض بين العام والخاص .

وقياسهم أيضا لا يصح لأنه قياس مصادم للنص ، كما أنه قياس مع الفارق لأن العبد يختلف عن الحر ، لأن الحر أجنبى عن المولى فلم يملك اقامة الحد عليه بخلاف العبد فانه ملكه .

وأما قولهم : ان اقامة الحد تحتاج الى فقه واجتهاد الخ فالجواب عنه بأن الذين أجازوا للمولى اقامته اشترطوا فيه أن يكون عالما بمسائل الحدود .

وأما قولهم بأن الحد يحتاج الى الشوكة الخ فالجواب عنه أن القوة التى

---

(١) أنظر : سنن البيهقى : ٨/٤٤٥ ـ نيل الأوطار : ٧/١٣٩ ـ المجموع : ١٨/٢٧٢

تحتاج للجلد توجد غالبا في السادات .

ثالثا : كما أنه لا يصح قول الذين جعلوا للسيد اقامة جميع الحدود على مملوكه حتى القتل ، وذلك للوجوه التالية :

(أ) ان الحديث الذى استدلوا بعمومها ورد في الجلد في الزنا لا في مطلق الحدود ، ويدل على ذلك سياق الحديث لأنه جاء فيه : أن جارية للنبي صلى الله عليه وسلم زنت ، قال علي : فأرسلني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

(ب) ولا يصح استدلالهم بقصة حفصة أيضا لأن عثمان - رضي الله عنهما - لما بلغه الخبر ، شق عليه ذلك ، وغضب عليها لافتياتها على سلطته (١) .

كما أنه لم يثبت أن ابن عمر قطع يد عبد له سرق (٢) .

(ج) ولا يصح قياس القطع والقتل على الجلد ، لأنه قياس مع الفارق من وجهين :

أحدهما : ان الأصل تفويض الحد الى الامام لأنه حق الله تعالى ، وانما فوض الى السيد الجلد خاصة لأنه تأديب ، والسيد يملك تأديب عبده ، وضربه على الذنب ، والجلد من جنسه .

وانما افترقا في أن الجلد في الحد مقدر وفي التأديب غير مقدر ، وهذا

(١) أنظر : سنن البيهقي : ٨/٤٤٥ .
(٢) المغني : ٩/٥٢ .

لا أثر له فى منع السيد منه بخلاف القطع والقتل فانهما اتلاف لجملته أو بعضه الصحيح ، ولا يملك السيد هذا من عبده ، ولا شيئا من جنسه •

والثانى : فى اقامة السيد الجلد على مملوكه ستر عليه ، لأنه لو أقامه عليه الامام لاشتهر أمره ، وذلك يؤدى الى نقص قيمته ، وفيه ضرر على السيد وهذا المعنى منتف فى القطع والقتل فلا يملك السيد اقامتهما على مملوكه •

المبحث الثانى

من اليه اقامة عقوبة الاعدام تعزيرا ؟

١١٨ ـ بعد أن عرفنا من اليه اقامة عقوبة الاعدام حدا ، ندخل فى مجال التعزير فنبحث عمن اليه اقامة العقوبات التعزيرية ومنها القتل •

لقد اتفق الفقهاء على أن استيفاء العقوبات التعزيرية أيضا من اختصاص الامام أو نائبه ، لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهى من حقها فيترك استيفاؤها لنائب الجماعة ، ولأن التعزير كالحد يفتقر الى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف •

وبناء على هذا فلو عزّر أحد الشخص المحكوم عليه بالتعزير يكون مفتاتا على السلطة الشرعية ، ويعتبر فعله جريمة يعاقب عليها ، من غير فرق بين أن يكون التعزير المحكوم به عليه متلفا للنفس أو لم يكن كذلك •

فان قتل أحد شخصا محكوما عليه بالقتل تعزيرا ، فهو قاتل له ، ولو أن عقوبة القتل متلفة للنفس لأنها عقوبة غير لازمة ، فهى لا تهدر عصمة المحكوم عليه ، اذ من الجائز أن يصدر عنها عفو من ولى الأمر فى اللحظة الأخيرة •

بخلاف الشخص المحكوم عليه بالقتل حدا فان قاتله لا يكون مسئولا عن دمه لكون المقتول مهدر الدم ههنا ، الا أنه يعزّر لافتياته على السلطة الحاكمة .(١)

هذا هو الأصل فى الشريعة وقد استثنى من ذلك تعزير السيد لعبده بالضرب وشبهه ، وكذلك تعزير الزوج لزوجته ، وتعزير المعلم لتلاميذه ،(٢)

وكذلك يقيم التعزير كل مسلم حال مباشرة المعصية كما جاء فى حاشية ابن عابدين : " ويقيمه كل مسلم أى التعزير الواجب حقا لله تعالى لأنه من باب ازالة المنكر ، والشارع ولّى كل أحد ذلك حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده " الحديث .(٣)

بخلاف الحدود فانها لم تثبت توليتها الا للولاة ، وبخلاف التعزير الذى يجب حقا للعبد ، فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا أن يحكما فيه وقيل لصاحبه كالقصاص .

وجه الأول : أن صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا ، بخلاف القصاص لأنه مقدر .(٤)

---

(١) التشريع الجنائى : ٢٥٦/١

(٢) بدائع الصنائع : ٤٠٢٦/٩ ، تبصرة الحكام : ٢٦٠/٢ المهذب : ٢٧١/٢ — كشاف القناع : ٧٩/٦ .

(٣) حديث صحيح أخرجه الامام أحمد فى مسنده (٢٠/٣) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٦٥/٤ — وأنظر أيضا الدر المختار — مطبوع مع حاشية ابن عابدين — وقد جاء فيه : ويقيمه أى التعزير كل مسلم فى حال مباشرة المعصية وأما بعده فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى .

الفصل الثاني

آلة الاعدام حدا وتعزيرا

١١٩ ـ بعد أن تعرضنا لمن له ولاية تنفيذ عقوبة الاعدام نتعرض هنا لآلة الاعدام، وسينحصر الكلام في ثلاثة مباحث.في المبحث الاول نتعرض لبيان آلة الاعدام في الحدود . وفي المبحث الثاني نبحث عن آلة الاعدام في التعزير وفي المبحث الثالث نتعرض لحكم الاعدام بالآلات الحديثة .

المبحث الأول

آلة الاعدام حدا

١٢٠ ـ (أ) لقد اتفق الفقهاء على أن الزاني المحصن يعدم بالرمي بالحجارة أو ما يقوم مقامها كالمدر والخزف . وأنه لا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي الى الموت ، كالقتل بالسيف ،أو الشنق أو غيرهما .

وحجتهم في ذلك أن الرجم حكم توقيفي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه ، ولم يثبت عنهم في حادثة ما أنهم عدلوا في اعدام الزاني المحصن عن الرجم الى وسائل أخرى .

واشترطوا في الحجارة أن تكون متوسطة ، فلا تكون صغيرة مثل الحصى حتى لا يطول تعذيب الجاني ، ولا تكون كبيرة كالصخرة لئلا يموت سريعا فيفوت التنكيل المقصود من الرجم . واختاروا أن تكون ملء الكف .(١)

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٥/٢٢٤ ـ الخرشي : ٨/٨٢ ـ القوانين لابن جزي ص ٣٨٥ ، مغني المحتاج : ٤/١٥٣ . كشاف القناع : ٦/٩٠ . المغني : ٩/٣٦ .

وقد بيّن ابن القيم الحكمة فى مشروعية الرجم فقال : « وانما شرع فى الزانى المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم الى جميع بدنه حيث وصلت اليه اللذة بالحرام والداعى الى الزنا داع قوى فى الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة فى مقابلة قوة الداعى ، ولأن فى هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالحجارة على ارتكاب الفاحشة »(١)

١٢١ ـ (ب) قتل اللائط : لقد اختلف الفقهاء القائلون بقتل اللائط فى الآلة التى يعدم بها ، وذلك على النحو التالى :

القول الأول : يحرّق الفاعل والمفعول به بالنار ، وهو مروى عن أبى بكر وعلى وعبيد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك ، وبه قال ابن حبيب من المالكية (٢)

وهذا القول ضعيف جدا لمخالفته للأحاديث التى ورد فيها النهى عن التحريق ، ولعل هذه الأحاديث لم تصل اليهم .

القول الثانى : انهما يقتلان بالسيف ، وهو أحد الوجهين فى المذهب الشافعى (٣) ، ومستنده حديث « من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (٤) . والقتل اذا أطلق انصرف الى القتل بالسيف .

القول الثالث : انهما يرجمان ، وهو مروى عن على وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهرى والشعبى وربيعة واسحاق (٥) ، وهو مذهب

---

(١) رسالة الصلاة لابن القيم : ص ٣١ .
(٢) المحلى : ٤٤٥/١٣ ـ نيل الاوطار : ١٣٢/٧ .
(٣) المهذب : ٢٦٩/٢ .
(٤) تقدم تخريج الحديث فى ص (١٩٣) .
(٥) نيل الاوطار : ١٣٢/٧ .

المالكيــة[1] وقول عند الحنابلة[2] ووجه فى المذهب الشافعى[3] .

ومستندهم حديث « من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول بــه »[4]

كما استأنسوا برجم قوم لوط عليه السلام ، وقاسوا القتل فى اللواط على القتــل

فى الزنا لاتحاد موجبهما وهو مجرد الوطء .

القول الرابع : انهما يقتلان بالالقاء من أعلى جبل أو بناء فى القريــة

ثم يتبع عليهما بالحجارة . وهو مروى أيضا عن ابن عباس .[5]

ومستنده أن الله تعالى عاقب قوم لوط الذين كانوا يرتكبون هذه الفاحشــة

بمثل هذا العقاب كما جاء فى القرآن الكريم : « فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنــا

عليهم حجارة من سجّيل »[6]

وأظهر الأقوال عندى أنهما يقتلان بالسيف اذا استحقا هذه العقوبة ، لأن

القتل بالسيف أسهل وأسرع من غيره وقد أمرنا بالاحسان فى القتل . ولا يصح قياس

قتل اللائط على رجم الزانى ، لأن الرجم توقيف ، وأيضا يوجد فوارق بين اللــواط

والزنا فيكون القيــاس مع الفارق .

١٢٢ ــ (ج) أمّا المرتد والمحارب وتارك الصلاة والساحر فقد ذهب عامة أهل العلم

أنهم يعدمون بالسيف لأنه لم يرد نص فى اختيار آلة معينة فى اعدامهم بل ورد الأمر

---

(١) مواهب الجليل : ٢٩٦/٦ .
(٢) المغــــنى : ٦١/٩ .
(٣) المهــذب : ٢٦٩/٢ .
(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك : ٣٥٥/٤ . وسكت ، وضعّفه الذهبى فى التلخيــص من أجل عبد الرحمن بن عمر العمرى .
(٥) المحلى : ٤٤٦/١٣ ــ نيل الأوطار : ١٣٢/٧ .
(٦) ســورة الحجــر : ٧٤ .

بالقتل مطلقا فينصرف الى القتل بالسيف لأنه المعهود من ذلك وعلاوة على ذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاحسان فى القتل ، والقتل بالسيف أحسن القتلات وأسرعها ازهاقا للنفس (١) .

هذا ، وقد روى عن على وخالد بن الوليد رضى الله عنهما تحريق الزنادقة كما روى أن أبا بكر الصديق أمر بتحريق المرتدين (٢) . ولعل أحاديث النهى عن التحريق لم يصل اليهم والا لما ذهبوا اليه .

وكذلك يوجد فى المذهب الشافعى وجه ضعيف ذهب اليه ابن سريج وهو أن تارك الصلاة لا يقتل بالسيف ، بل ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ، ولا يزال يكرر عليه حتى يصلى أو يموت . وعلل له بأنه أبلغ فى زجره وأرجى لرجوعه (٣) . وقد مال الى هذا الرأى الزناتى من المالكية أيضا (٤) .

وكذلك يوجد لبعض الفقهاء رأى آخر فى آلة قتل المحارب وهو أنه يقتل

---

(١) أنظر : مغنى المحتاج : ١٥٣/٤ وقد جاء فيه : " ان المرتد يقتل بضرب العنق دون الاحراق وغيره للأمر باحسان القتلة فان خالف وقتله بغيره عزر لعدوله عن المأمور به " وجاء فى المغنى لابن قدامة (٦/٩) : " ان المرتد يقتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار " . وجاء فى كشاف القناع (١٤٩/٦) " ان من قتل من قطاع الطريق فانه يقتل حتما بالسيف " . وجاء فى المحلى (٣٨٥/١١ طبعة مطبعة الامام) : " انه لا خلاف على أن القتل الواجب فى المحارب انما هو ضرب العنق " .
وفى تارك الصلاة ورد فى الخرشى (٢٢٧/١) انه يهدد ويضرب ... فان قام للفعل لم يقتل والا قتل بالسيف فى الحال بضرب عنقه " . وجاء فى المجموع (١٧/٣) : " والصحيح المنصوص عليه فى البويطى أنه يقتل بالسيف ضربا للرقبة " وجاء فى رسالة الصلاة ص ٣١ : " وقال جمهور الفقهاء انه يقتل بالسيف ضربا بعنقه " .
(٢) أنظر صحيح البخارى : ١٩/٩ — المغنى : ٦/٩ .
(٣) المجموع : ١٧/٣ .
(٤) تبصرة الحكام : ٣٣١/٢ .

بمثل ما قتل به ، وأهل هذا القول هم الذين قالوا بتغليب جانب القصاص فى قتل المحارب على جانب الحد (١) .

المبحث الثانــى

آلــة الاعدام تعزيــرا

١٢٣ ــ بعد أن عرفنا آلة الاعدام حدا نتعرض لآلــة الاعدام تعزيرا .

قد جاء فى السياسة الشرعية فى هذا الموضوع (٢) : " والقتل/ المشروع هو ضرب الرقبــة بالسيف ونحوه لأن ذلك أوحى ــ أى اسرع ــ أنواع القتل . وكذلك شرع اللــه قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم اذا قدر عليه من هذا الوجه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (٣) وقال : " ان أعف الناس قتلة أهل الايمان " (٤) .

فقد تبين من كلام ابن تيمية أن القتل بالسيف مشروع فى جميع الجرائم الــتى يباح فيها القتل . ويعم كلامه جميع الحدود والتعزيرات الا ما خصه الدليل كالرجم والقصاص . فان الأول توقيف والثانى تشرع فيه المماثلة فى الآلة على الراجح .

وقد جاء فى تبصرة الحكام فى تارك الصلاة : " أن الظاهر أن يقتل بالسيف لأنه المتعارف وأن الزناتى قال : ان من امتنع عن الصلاة بعد اقرارهبها فانــه يقتل ولكن لا يعاجل بضرب الرقبة فى ساعة واحدة كما يفعل بغيره ممن اســتجوب القتــــل " (٥)

---

(١) مغنى المحتاج : ١٨٣/٤ .
(٢) ص : ٨١ .
(٣) أخرجه مسلم فى الصيد ، باب الأمر باحسان الذبح والقتل .
(٤) أخرجه احمد فى مسنده : ٣٩٣/١ .
(٥) تبصرة الحــــكام : ٣٣١/٢ .

ويفهم من هذا النص أيضا أن القتل بالسيف كان هو المتعارف فى القتل تعزيرا عند الفقهاء ، لأن من يحكم عليه بالاعدام على سبيل التعزير يدخل فى عداد المستوجبين للقتـــل .

المبحـث الثالـث

حكم الاعدام بالادوات الحديثـة

١٢٤ ــ قد عرفنا فيما سبق أن القتل بالسيف كان هو المعتاد عند أغلب الفقهاء فى ازهاق الروح الا ما خصه الدليل . ولكن هل يمكن العدول عن السيف الى الأدوات الحديثة ؟ .

والذى أرى أنه لا مانع من استعمال الأدوات الحديثة فى الاعدام اذا توافر فيها ما يتوافر فى السيف من ازهاق روح الجانى باليسر والسهولة بدون تمثيل ولا تعذيب ، وانما اختار الفقهاء السيف كأداة للاعدام لأنه كان أحسن آلة لازهاق الروح فى زمنهم . وليس فيه منع استعمال غيره اذا كان مثله أو أحسن منه .

وقد مال الى هذا الرأى كثير من العلماء المعاصرين منهم عبد القادر عودة حيث قال : " والأصل فى اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع فى القتل وأنه يزهق روح الجانى بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب ، فاذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل ايلاما فلا مانع شرعا من استعمالها "(١) .

وقد أفتى بذلك لجنة الفتوى بالأزهر ومما جاء فى فتواهم : " أنه لا مانع شرعا

---

(١) التشريع الجنائى : ٧٦٠/١ .

من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسى الكهربائى وغيرهما مما يفضى الى الموت بسهولة واسراع ولا يتخلف الموت عنه عادة ، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه .

أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد ، وأما الكرسى الكهربائى فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب (١) .

وان كان كلامهم ورد فى آلة القصاص ولكنه يعبّر عن رأيهم فى اختيار الآلات الحديثة فى نطاق الحدود والتعزير أيضا .

ومن المعاصرين الدكتور عبد العزيز عامر أيضا ذهب الى اختيار الأدوات الحديثة فى الاعدام حيث قال فى كتابه « التعزير » ما نصه : « يجوز فى تنفيذ الاعدام على سبيل التعزير أن يكون بأية وسيلة يتوافر فيها ما يتوافر فى السيف الحاد من السهولة فى التنفيذ وعدم التمثيل بالجانى ، وعدم تخلف القتل عنها فكما يمكن أن يكون ذلك بالسيف أو المقصلة يصح أن يكون بالشنق أو بالكرسى الكهربائى أو ما شابه ذلك . وطالما أنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب القتل تعزيرا بطريق معين فللشارع أن يحدد الطريق المناسب لذلك ، وهو فى هذا السبيل يتطور مع الزمن ويستفيد من أحدث الطرق التى تجدّ ، والتى تؤدى الغرض المقصود على أكمل وجه » (٢) .

---

(١) من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر : ص ٢٠٨ . أنظر: التشريع الجنائى ١/ ٧٦٠ .
(٢) التعزير : ص ٣٢٦ .

الفصل الثالث

استيفاء عقوبة الرجم

المبحث الأول

صفة الرجم ومحله

١٢٥ ـ اذا وجب الرجم على شخص فانه يرجم بحجارة معتدلة حتى يموت ، وجميع بدن المرجوم محل للرجم ، الا أنه يستحسن أن يتقى من الرمى فى الوجه والفرج • كما يستحسن التعمد بالمقاتل الا اذا كان الرامى ذا رحم محرم من المرجوم فقد صرّح بعض الفقهاء بأنه لا يستحب له التعمد بالمقاتل ، لأنه قطع الرحم من غير ضرورة (١) •

والسنة فى الرجم أن يدور الناس حول المرجوم (٢) وقيل : ان الرماة يصفّون ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة ، كلما رجمه صف تنحوا • وقد روى ذلك عن على رضى الله عنه حين رجم شراحة الهمدانية ، وكان الناس قد أحاطوها فقال لهم : " ليس هكذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفّوا كصفّ الصلاة ، صفّا خلف صفّ " (٣) •

وقال معظم الفقهاء : ان المرأة ترجم قاعدة ، ويرجم الرجل قائما • وقال مالك : بل يرجم الرجل أيضا قاعدا ، وقيل : يتخير الامام بينهما (٤) •

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٢١٠/٩ •
(٢) المغنى : ٣٧/٩ •
(٣) فتح القدير : ٢٣٥/٥ •
(٤) سبل السلام : ١١/٤ •

ويجب ستر عورة الرجل ، وجميع بدن الحرة عند الرجم ، ولا يربط الرجل ولا يقيد لعدم ثبوت ذلك في رجم ماعز . ولكن المرأة تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف كما فعل ذلك بالغامدية .

ويعرض على المرجوم التوبة قبل رجمه لتكون خاتمة أمره ، فان حضر وقت صلاة أمر بها ، وان تطوع مكن من ركعتين - وان استسقى ماء سقى وان استطعم لم يطعم ، لأن الشرب لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل (١) .

١٢٦ - محل الرجم : لا يقام الرجم ولا أى حد آخر في المساجد لورود النهى عن ذلك (٢) ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة .

وأما ما روى في قصة ماعز : " فرجمناه بالمصلى " فالمراد به مصلى الجنائز كما صرح بذلك في روايات أخرى . ويستحب أن يوضع المرجوم في مكان واسع بعيد عن ازدحام الناس . وفي مكان فيه حجارة كثيرة ليسهل الرمى ولا يطول وقته (٣) .

المبحث الثاني

حالات تأخير الرجم عن المرجوم

١٢٧ - تأخير الرجم عن الحامل والمرضع :

لا يقام حد الرجم ولا أى حد آخر على الحامل حتى تضع ولدها باتفاق الفقهاء ، وقد دل على ذلك الحديث ، والأثر ، والاجماع ، والمعقول :

---

(١) مغني المحتاج : ٤/ ١٥٢ .
(٢) سبل السلام : ٤/ ٣٢ .
(٣) فتح القدير : ٥/ ٢٣٥ .

- أ - أما الحديث فقد روى أن الغامدية لما أتت الى الرسول صلى الله عليه وسلم مقرة بالزنا ، وكانت حبلى من الزنا فلم يقم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الحد ، بل قال لها : " ارجعي حتى تضعي ما في بطنك " (١)

- ب - أما الأثر فقد روى أن امرأة زنت في أيام عمر فهمّ برجمها وكانت حاملا فقال له معاذ - وفي رواية علي - ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ، فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثلك ، ولم يرجمها " (٢)

- ج - أما الاجماع : فقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع . (٣)

- د - أما الدليل العقلي فقد ذكره ابن قدامة فقال : ولأن في اقامة الحد في حال حملها اتلافا لمعصوم ، ولا سبيل عليه " (٤)

وانا وضعت الحامل فهي لا ترجم حتى تفطم مولودها أو يوجد له مرضع . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمشهور عند المالكية ، ورواية عن أبي حنيفة . (٥)

وفي رواية عن أبي حنيفة ومالك هي ترجم بعد الوضع ولا يؤخر رجمها الى الفطام أو حصول مرضع . (٦)

وسبب الخلاف هو تعارض الروايات في رجم الغامدية ففي بعضها أنها

---

(١) أخرجه مسلم (١١/٢٠٢ مع النووي) ذكرناه مختصرا .
(٢) المغني : ٩/٤٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) " " .
(٥) الهداية : (٥/٢٤٥ مع الفتح) - الخرشي : ٨/٨٤ - شرح مسلم للنووي : ١١/٢٠٢ ، المغني ٩/٤٧ .
(٦) الهداية : ٥/٢٤٥ - شرح مسلم للنووي : ١١/٢٠٢ وما بعدها .

رجعت بعد الوضع فورا • وبعضها يصرّح أنها رجعت بعد الفطام •

فالجمهور استدلوا بالرواية التي جاء فيها التصريح برجمها بعد الفطام (١) لأنها صريحة لا يمكن تأويلها • وغيرها ليست صريحة فيتعين تأويلها على وفق الروايــــة الصريحـــة •

أما أصحاب القول الثاني فمستدلهم الرواية التي تدل على وقوع رجــــم الغامدية بعد الوضع وقبل الفطام • وهم رجحوا هذه الرواية لكونها أصح وأكثر (٢)

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٠٣/١١) في حديث طويل عن بريدة :أن الغامديـــة جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت حبلى من الزنا فردها ، ثم جاءت فـــي اليوم الثاني فقال لها : « اذهبي حتى تلدي » فلما ولدت أتته بالصبي وفي يده كســـرة خبز فقال : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وأمر الناس فرجموها » •

وقد جاء في بعض الروايات أنها لما ولدت أتته بالصبي في خرقة فردها الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبي • الخ • أنظر منتقى الاخبار : ١٢٣/٧ •

وهذه الرواية مع سابقتها صريحة على أنها رجمت بعد الفطام • ولكن وردت روايتان تدلان في الظاهر على وقوع رجم الغامدية قبل الفطام •

والرواية الأولى منهما مروية عن بريدة وجاء فيها : « فقال لها حتى تضعي ما فـــي بطنك قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت • فأتى ـ أي الكفيل ـ النبي صلـــى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية • فقال : اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : الىّ رضاعه يا نبي الله • فرجمهـــا » رواه مسلم : ٢٠٢/١١ •

والرواية الثانية مروية عن عمران بن حصين ومما جاء فيها : أن امرأة جهنية أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقـــال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل ، فأمر بها فشدّت عليها ثيابها ثم رجمت » رواه مسلم : ٢٠٥/١١ (مع شرح النووي) •

وقد وفق ابن حجر والنووي بين روايتي بريدة فقالا ان المراد من قول الأنصاري « الىّ رضاعه » أي تربيته وكفالته وسماه رضاعا مجازا وكان قد قاله بعد الفطام •

كما وفقا بين رواية بريدة الاولى ورواية عمران بن حصين بأنهما قصتان فلا تعارض بينهما وعلى فرض كونهما قصة واحدة فقد جمع بينهما البعض بأن جعل رواية بريدة على أصلها لكونها صريحة في الرجم بعد الفطام • وأجاب عن رواية عمران بأنه يوجد فيها حذف ، والتقدير « ان وليها جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها الى الفطـــام ثم أمر بها فرجمت » أنظر : فتح الباري : ١٦٤/١٢ شرح مسلم للنووي : ٢٠٣/١١ ـ نيل الاوطار : ١٢٧/٧ •

(٢) فتح القدير : ٢٤٦/٥ •

وقد علل المرغيناني لهذا القول بدليل عقلي وهو أن تأخير رجم الحامل كان خوفا على حملها وقد انفصل فلا داعي الى التأخير.(١)

١٢٨ـ والذي يبدو لي هو صحة قول الجمهور لصراحة النص في وقوع رجم الغامدية بعد الفطام. ولأن في رجم المرأة بعد الوضع وقبل الفطام تضييعا لولدها اذا لم يوجد له من يتكفل به ويرضعه فلا يجوز، كما لم يجز رجمها في حالة الحمل لمصلحة الولد.

١٢٩ـ تأخير الرجم عن المجنون :

اذا اقترف المحصن جريمة الزنا في حالة الصحة ثم طرأ عليه الجنون فهل يؤخر رجمه الى أن يفيق أم يرجم في حالة الجنون ؟.

لقد اختلف أهل العلم في ذلك الى قولين :

(أ) انه يرجم في الحال، ولا يؤخر رجمه الى الافاقة، لأن الرجم متلف للنفس فلا حاجة الى التأخير. بخلاف ما اذا كان الحد الجلد فانه يؤخر الى الافاقة لأن مقصوده الايلام لا الاتلاف، وهو لا يتم في الجنون. ذهب الى هذا الرأي جمهور أهل العلم.(٢)

(ب) وقال الشافعية : اذا ثبت الزنا بالبينة فتقام الرجم في حالة الجنون لأنه متلف النفس وهو لا يسقط برجوعه لثبوته بالبينة.

---

(١) الهداية : ٢٤٥/٥.

(٢) فتح الباري : ٢٢١/١٢ ـ المغني : ٤٥/٩ وقد صرح فيه لو أن شخصا جن بعد ردته فانه لا يقتل حتى يفيق، لأن القتل هنا بالاصرار، والمجنون لا يوصف بالاصرار ولا يمكن استتابته.

أما اذا ثبت الزنا بالاقرار فانه يؤخر الى الافاقة لأن شرط الاقامة هنا استمراره على اقراره حتى التنفيذ ، والمجنون لا يعتبر استمراره (١) .

هل يؤخر الرجم من أجل الحر والبرد والمرض ؟

١٣٠ – يقام حد الرجم فى الحر الشديد والبرد الشديد ، كما يقام فى حالة المرض أيضا لأنه حد مهلك فلا معنى للتحوز من الهلاك . قد اتفق على ذلك معظم الفقهاء (٢) .

وعند الشافعية وجه فى تأخير الرجم فى الحالات المذكورة فيما اذا ثبت الزنا بالاقرار . وتعليله أن المقر له حق الرجوع عن اقراره حتى فى أثناء الرجم فربما يرجع عن اقراره أثناء الرجم وقد أثر فى جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله (٣) .

المبحث الثالث

حكم الحفر للمرجوم

١٣١ – قد اختلف العلماء فى هذه المسألة الى الأقوال التالية :

القول الأول : لا يحفر للمرجوم مطلقا أى سواء كان ذكرا أو أنثى ، وسواء ثبت زناه بالبينة أو بالاقرار . وهذا هو المشهور عند المالكية (٤) . والحنابلة (٥)

---

(١) مغنى المحتاج : ١٥٤/٤

(٢) فتح القدير : ٢٤٥/٥ – الخرشى : ٨٤/٨ – المهذب : ٢٧٠/٢ ، المغنى : ٤٨/٩

(٣) المهذب : ٢٧٠/٢ .

(٤) الشرح الصغير : ٤٥٥/٤ ، وقد جاء فيه وجهان آخران أحدهما : يحفر للمرأة فقط والثانى : يحفر للمشهود عليه دون المقر .

(٥) كشاف القناع : ٨٤/٦ – وجاء فى المغنى : ٣٦/٩ : وجه آخر فى المرأة ذهب اليه أبوالخطاب وهو أنه إن ثبت الحد بالاقرار لم يحفر لها ، وان ثبت بالبينة حفر لها الى الصدر .

وحجتهم أن الحفر لم يثبت في وقائع الرجم لماعز والغامدية ، واليهود يين

وقد صرّح أبو سعيد الخدري بعدم الحفر لماعز حيث قال : " لمّا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به الى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف . فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرّة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت "(١)

كما استدلوا بدليل عقلي وهو أن الحفر عقوبة زائدة لم يرد بها الشرع فلا يجوز . أما الحديث الذى ورد في الحفر للغامدية فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال : " ان أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين . والحديث الذى احتجوا به غير معمول به ، ولا يقولون به ، فان التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها باقرارها ، ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به ، مع مخالفتهم له "(٢)

القول الثاني : ذهب الحنفية الى أن الرجل لا يحفر له ، والمرأة يستحب لها الحفر الى صدرها .(٣)

وقد احتجوا على عدم الحفر للرجل بحديث أبي سعيد المذكور في عدم الحفر لماعز ، قالوا : ولأن الرجل لا ضرر في تشهيره بخلاف المرأة .

وقد استدلوا على استحباب الحفر للمرأة بما يلي :

أ ـ بالحفر للغامدية كما جاء في رواية بريدة : " ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ".(٤)

---

(١) أنظر : منتقى الأخبار ١٢٣/٧ . (٢) المغني : ٣٦/٩ .
(٣) الهداية مع فتح القدير : ٢٣٥/٥ .
(٤) رواه مسلم وأبو داود وأحمد . أنظر : منتقى الاخبار ١٢٣/٧ .

- ب - وكذلك حفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية .

- ج - ان الحفر أستر لها .

القول الثالث : والمشهور عند الشافعية أن الرجل لا يحفر له سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار .

وفي وجه لهم : يحفر له اذا كان مشهودا عليه لئلا يهرب عند ما يحس الألم ولا يحفر له اذا كان مقرا ليمكنه الهرب عند ما يريد الرجوع عن اقراره .

وفي المرأة يوجد لهم ثلاثة أوجه :

- أ - يحفر لها ولو ثبت زناها بالاقرار لأن الغامدية حفر لها وكانت مقرة ، ولأن الحفر أستر للمرأة .

- ب - لا يستحب ذلك ولا يكره ، بل ذلك الى اختيار الامام . ولم أطلع على تعليله .

- ج - ان ثبت زناها بالبينة يستحب لها الحفر ، لأنه أستر والظاهر من الشهود عدم الرجوع . وان ثبت بالاقرار فلا يحفر لها ليمكنها الهرب ان رجعت وهذا أصح الأوجه عندهم .

وأجاب أصحاب هذا الوجه عن حفر الغامدية بأنه كان بيانا للجواز .(١)

القول الرابع : يحفر لهما مطلقا . نسبه النووي الى قتادة وأبي ثور وأبي يوسف . قال : وهو رواية عن أبي حنيفة .(٢)

---

(١) شرح مسلم للنووي : ١٩٨/١١ - مغني المحتاج : ١٥٣/٤

(٢) شرح مسلم للنووي : ١٩٨/١١ ، تبيين الحقائق : ١٧١/٣ وقد جاء فيه " ولا بأس بترك الحفر لهما "

وقد احتج للحفر للمرأة بقصة الغامدية وقد مرت آنفا .

كما استدل للحفر للرجل بالحفر لماعز كما جاء في رواية بريدة " فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم "(١)

وأيده حديث خالد بن اللجلاج في قصة رجم رجل اعترف بالزنا ، وجاء فيه: " فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة "(٢)

وأجاب عن رواية أبي سعيد في عدم الحفر لماعز بأن المراد به نفي الحفرة العظيمة لا مجرد نفي الحفرة .

١٣١ ـ الراجح : وبالنظر في الأقوال الأربعة وأدلتها تبين لي أن المرجوم يحفر له مطلقا ذكرا كان أو أنثى ، ثبت زناه بالبينة أو بالاقرار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر لماعز والغامدية ، ولأن في الحفر تسهيل الرجم على الراجمين وأيضا فيه ستر على المرجومين فقد يبدو منهما ما لا ينبغي الاطلاع عليه .

وأما ما ورد في حديث أبي سعيد في عدم الحفر لماعز فيمكن دفع التعارض بأن الحفر المنفي عنه في هذه الرواية هو الحفر الذي يمنعه من الوثوب ، وأما الرواية المقررة للحفر فالمراد به الحفر الذي لا يمنع الوثوب فلا تعارض بين الروايتين وألفاظ رواية سعيد تدل على مثل هذا الحفر ايضا لأنه جاء فيها " فاشتكى فخرج يشتد " فكلمة " فخرج " تدل على خروجه من حفرة لم تمنعه من الخروج ولو لم تكن هناك حفرة ما كان يقول " فخرج يشتد " .

---

(١) ذكره ابن تيمية في منتقى الاخبار : ٧/١٢٤ ونسبه الى مسلم وأحمد .
(٢) رواه أبو داود وأحمد والنسائي . وفي اسناد هذا الحديث محمد بن عبد الله بن علاثه وهو مختلف فيه. نيل الأوطار : ٧/١٢٤ .

ويمكن دفع التعارض أيضا بأنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرّ فأدركوه وحفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها قائما حتى فرغوا منه • كما يمكن انهم حفروا له في أول الأمر ثم لما آلمه الرجم خرج من الحفرة فتبعوه وأكملوا الحد وهو خارج الحفرة فنفى الحفر في بعض الروايات روعى فيه حالته الأخيرة بعد الفرار لا حالته السابقة على الفرار •

وعلى فرض عدم امكان الجمع فرواية أبي بريدة تقدم على رواية أبي سعيد لأن الأولى تثبت الحفر والثانية تنفيه والمقرر في الأصول وعلم الحديث أن المثبت مقدم على النافي •

وكذلك لا يصح قول من قال انه ان ثبت الزنا بالبينة يحفر له وان ثبت بالاقرار فلا يحفر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر لماعز والغامدية وقد كان ثبت زناهما بالاقرار لا بالبينة •

المبحث الرابع

حكم بداية الشهود أو الامام بالرجم

١٣٢ ـ قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية الى أن الرجم اذا ثبت بالبينة لزم أن يبدأ به الشهود ثم الامام ثم الناس • واذا ثبت بالاقرار لزم أن يبدأ به الامام ثم الناس (١)

وقد استدلوا على ذلك بالحديث والأثر والمعقول •

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٢٥ وما بعدها • بدائع الصنائع : ٩/٢٠٧ وما بعدها •

ـ أ ـ أما الحديث : فبما روى عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه (١) .

ـ ب ـ أما الأثر : فبما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال حينما رجم شراحة الهمدانية : ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس (٢) .

ومما يروى عنه أيضا أنه قال : أيها الناس الزنا زناءان : زنا السر وزنا العلانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ثم الامام ثم الناس . وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى (٣) .

قالوا : وقد قال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فدل على اجماعهم على ذلك .

وأيضا قوله في مثل ذلك ليس مما يقال بالعقل فيحمل على السمع .

ـ ج ـ أما الدليل العقلي : فقالوا : ان في الأمر ببداية الشهود بالرجم احتيالا على درء الحد لأن الشاهد قد يجترئ على الشهادة الكاذبة ولكنه لا يجرؤ على القتل اذا علم أنه شهد كاذبا .

(١) أخرجه أبو داود والبزار والطبراني . وهو حديث ضعيف لأن فيه رجلا مبهما وهو شيخ زكريا قال البزار : ولا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ . أنظر : نصب الراية ٣/ ٣٢٠ .

(٢) رواه أحمد والنسائي والحاكم وأصله يوجد في صحيح البخاري أيضا . أنظر : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : ٧/ ١٢٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية : ٣/ ٣٢٢ .

وكذلك الامام قد يقصر فى أمر القضاء ويتساهل فى بعض شروطه فاذا امتنع عن الرجم حينئذ ظهرت أمارة الرجوع فيمتنع الحد لظهور شبهة تقصيره فى القضـــــاء .

القول الثانى : وذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) وأبو يوسف فى روايـــة عنه (٣) : الى أن بداية الشهود والامام بالرجم ليست واجبة ولكنها مستحبة .

وقد استدلوا على عدم وجوبها بالأدلة التاليـة :

ـ أ ـ لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك فلو كانـــت البداية منهم واجبة لأمرها . كما أنه لم يثبت بدايته أو حضوره فى وقائع الرجم التى حدثت فى زمنه . بل بعض الروايات يدل على عكس ذلك .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لأنيس فى قصة العسيف « فان اعترفـــت فارجمها » ولم يقل : فأعلمنى حتى أحضـر .

ـ ب ـ كما استدلوا بالقياس من وجهين :

أحدهما : ان الشهود فيما وراء الشهادة وسائر الناس سواء ، ثـــم لا تشترط البداية من أحد منهم فكذا من الشهود ؛

والثانى : أن الرجم أحد نوعي الحد ، فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجلد ، والبداية من الشهود ليست بشرط فيه فكذا فى الرجم .

---

(١) مغنى المحتاج : ١٥٢/٤ .
(٢) المغـــــنى : ٤٦/٩ .
(٣) بدائع الصنائع : ٤٢٠٧/٩ .

وردّ الكاسانى قياس الرجم على الجلد من وجهين :

أحدهما : ان البداية جعلت شرطا على خلاف الأصل لأجل الأثر وهو ورد فى الرجم خاصة فيقتصر على ذلك .

والثانى : ان الجلد المقصود منه الايلام لا الاهلاك ، ولا يحسنه كل أحد ففوّض استيفاؤه الى الامام بخلاف الرجم فان المقصود منه الاهلاك .(١)

القول الثالث : وعند المالكية بداية الشهود والامام بالرجم ليست واجبة ولا مستحبة . قال خليل : " ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام " .

ونقل عن الامام مالك قوله : مذ أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحدا منهم تولّى ذلك بنفسه ، ولا ألزم ذلك البينة " .

قال موّاق : وقول مالك هذا يدل على أنه لم يبلغه أثر على أو بلغه ولم يصح عنده . وكذلك الحديث .(٢)

١٣٣ ـ الراجح : وأظهر الأقوال عندي قول من قال باستحباب البداية بالرجم من الشهود والامام لثبوت ذلك بأثر على رضى الله عنه ، والظاهر أن له حكم الرفع ، لأنه لا يظهر أن يقوله من جهة الرأى .

وان لم يكن له حكم الرفع فهو حجة أيضا لأنه فتوى وفعل من خليفة راشد ولم يعلم أن أحدا أنكر عليه ذلك .

ولكن نحمله على الاستحباب لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر باقامة

---

(١) المرجع السابق : ص ٤٢٠٨ .

(٢) الخرشى : ٨٢/٨ ، منح الجليل : ٨٢/٨ ـ القوانين : ٣٨٥ .

حد الرجم ولم يحضره كما أنه لم يأمر الشهود بحضوره والبداية به فلو كان ذلك واجبا لحضره ولأمر الشهود بذلك .

أما ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الغامدية بحصاة ثم قال للناس " ارموا " فهو حديث ضعيف كما تقدم .

وعلى فرض صحته فان مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب .

المبحث الخامس

هل يتبع المرجوم اذا هرب؟

١٣٤ — اذا هرب المرجوم أثناء الرجم فان كان زناه ثبت بالبينة فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يترك بل يتبع ويرجم حتى يموت ؛ لأنه لا سبيل الى تركه ، لأن هربه رجوع ظاهرا ، ورجوعه يعمل فى اقراره لا فى رجوع الشهود .

أما اذا ثبت زناه بالاقرار فقد اختلف أهل العلم فى ذلك الى قولين :

أحدهما : أنه لا يتبع بل يمهل حتى ينظر فى أمره ، فان صرّح بالرجوع ترك وان بقى على اقراره رجم . قال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) .

واستدلوا بقصة ماعز فانه لمّا اشتد عليه الضرب هرب فاتبعه الناس فقتلوه فلما أخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال : " ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه " وفى بعض الروايات " هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه (٢)

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٣٥ — بداية المجتهد : ٢/٣٦٧ — المهذب : ٢/٢٧٢ — المغنى : ٩/٣٧ .

(٢) انظر : منتقى الأخبار مع نيل الاوطار : ٧/١١٥ .

أخرجه الترمذي وحسنه ٤/٣٦

وقالوا : فى الهرب احتمال الرجوع عن الاقرار ، فلا يتبع لعله يرجع عن اقراره فيسقط عنه الحد .

القول الثانى : انه يتبع ويداوم عليه الرمى حتى يموت : قال به ابن ليلى وعثمان البتى ، وأبو ثور ، وهو رواية عن مالك والشافعى ايضا .(١)

وحجتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزم دية ماعز على الذين قتلوه بعد فراره ، فلو كان ترك الهارب واجبا للزمت الدية على قاتلى ماعز .

الراجح : فيما يبدو لى القول الأول لقوة أدلته . وانما لم تجب الدية على قاتلى ماعز ، لأن الهرب ليس صريحا فى الرجوع ، بل فيه احتمال الرجوع وعدمه . فلا يكون ذلك دليلا لمتابعة رجم الهارب .

المبحث السادس

ما يفعل بالمرجوم بعد موته ؟

١٣٥ ـ يفعل بالمرجوم ما يفعل بموتى المسلمين ، يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنه مسلم قتل بحق كالقصاص . ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « صلّوا على من قال لا اله الا الله »(٢) ولأن الصحابة لما رجموا ماعزا قالوا : يا رسول الله ، ما نصنع به ؟ قال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه .(٣)

---

(١) شرح مسلم للنووى : ١١/١٩٤ ـ نيل الأوطار : ٧/١١٦ .
(٢) أخرجه الطبرانى فى معجمه . أنظر هامش المغنى : ٩/٤٢
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الجنائز بسند صحيح . أنظر : نصب الراية ٣/٣٣

ولكن الامام مالك كره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لأهل المعاصى اذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه الحكام والفضلاء ، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله[١] .

ولكن الأولى فيما يبدو لى جواز صلاة الامام وغيره من الفضلاء على المرجوم وهو قول الجمهور ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد ما رجمت[٢] .

وكذلك صلى على ماعز كما رواه البخارى فى صحيحه[٣] وان تعارضت الروايات فى صلاة الرسول على ماعز فان رواية الاثبات مقدمة لأنها زيادة علم . وان قلنا انه لم يصل عليه فيحتمل أنه ترك الصلاة عليه لعذر ، ومما يؤيد القول بصلاته عليه صلاته على الغامدية .

قال الامام أحمد : من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلى عليه وندفنه ثم قال : ما نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد الا على قاتل نفسه والغال[٤] .

---

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٢٣١ . والمغنى : ٤٢/٩ . شرح مسلم للنووى ٢٠٤/١١
(٢) صحيح مسلم : ٣٢٣/١١ مع شرح النووى (كتاب الحدود ، باب حد الزنا .)
(٣) صحيح البخارى : ٢٦/٨ . كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى .
(٤) الشرح الكبير : ٢/ ٣٥٧ .

الفصل الرابع

كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام عند اجتماعها مع عقوبات أخرى

المبحث الأول

عقوبة الاعدام مع عقوبة الصلب

المطلب الأول

حالة اجتماع حد الاعدام مع عقوبة الصلب وبيان طبيعة الصلب

١٣٦ ـ لقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجمع بين عقوبتى القتل والصلب الا للمحارب ولكنهم اختلفوا فى الحالة التى يجمع فيها للمحارب بين هاتين العقوبتين ، كما اختلفوا فى حكم الصلب هل هو واجب محتم ٠ أم هو على خيار الامام ٠

وأتعرض لآرائهم فيما يلى :

القول الأول : ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) وأبو يوسف (٣) الى أن عقوبة الصلب مع القتل يوقعها الامام على المحارب الذى جمع بين القتل وأخذ المال ٠ وهم يرون أن ايقاع الصلب مع القتل محتم فى هذه الحالة ، ولا خيار للامام فى ايقاعه أو تركه ٠

وقد استدلوا على الجمع بين هاتين العقوبتين فى هذه الحالة بقصة أصحاب أبى بردة الذين قطعوا الطريق فنزل جبريل عليه السلام فيهم بالحد « أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب » ٠

---

(١) مغنى المحتاج : ١٨٢/٤ ـ المهذب : ٢٨٥/٢ ٠
(٢) كشاف القناع : ١٥١/٦ ، المغنى : ١٤٧/٩ ٠
(٣) فتح القدير : ٤٢٥/٥ ٠

كما استدلوا بأثر ابن عباس فى قطاع الطريق وجاء فيه : " اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا " (١)

قالوا : انه قول صحابى لم يظهر خلافه فكان حجة ، وابن عباس ترجمان القرآن وحبر التأويل .

واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا : ان الذى يجمع بين القتل وأخذ المال أشد جريمة بلا شك من الذى يأخذ المال فقط ، أو يقتل فقط ، فكان من اللازم أن يشدّد فى عقوبته فيعاقب بالقتل والصلب معا .

واستدلوا على حتمية الصلب بأمرين :

أحدهما : أن الصلب ذكر فى آية المحاربة ، وفى قصة أصحاب أبى بردة وابن عباس

والثانى : أن الصلب شرع حدا فلا تخيير فيه للامام بين ايقاعه وتركه كالقتل وسائر الحدود . والقول بالتخيير يخرجه عن كونه حدا .

والقول الثانى : وعند الحنفية أيضا يجمع بين عقوبتى الصلب والقتل على المحارب الذى قتل وأخذ المال . ولكن عقوبة الصلب ليست حتما عندهم بل الامام مخير فى ايقاعها أو تركها . الا أبا يوسف فانه قال بتحتمها .

وقد استدلوا على عدم وجوب الصلب بأن المقصود من الصلب التشهير وهو قد حصل بالقتل فلا داعى اليه فلا يجب .

كما أنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم صلب العرنيين ولا غيره صلب

---

(١) تقدم تخريج الحديث والأثر فى ص (١٢٣) .

أحدا وكذلك ظاهر نص القرآن لا يحتم الصلب فان قوله تعالى " أن يقتّلوا أو يصلّبوا " انما يفيد أن يقتلوا بلا صلب أو يصلّبوا بلا قتل ، لكن يقتل بعد الصلب مصلوبا بالاجماع[1] .

القول الثالث : وذهب المالكية[2] والظاهرية[3] الى أن الامام مخير فى ايقاع عقوبة الصلب على كل محارب سواء صدر منه القتل وأخذ المال ، أو لم يصدر منه الا الاخافة .

ومستندهم التخيير الوارد فى ظاهر آية الحرابة .

الا أن الصلب ليس عقوبة مستقلة عند المالكية بل هو من صفات القتل فلابد أن يكون معه القتل .

وعند الظاهرية الصلب عقوبة مستقلة فلا يجوز الجمع بينه وبين القتل .

القول الرابع : وقال الامام أحمد فى رواية : انه يجب الجمع بين عقوبتى الصلب والقتل على المحارب الذى قتل ولو لم يأخذ المال لأنه محارب وجب قتله فيجب صلبه أيضا كالذى قتل وأخذ المال[4] .

ورجّح ابن قدامة الرواية التى تقول بالجمع بين هاتين العقوبتين فيما اذا أخذ المحارب المال وقتل . لأنه لم يرد الصلب فى الحديث الا فى هذه الحالة ، ولأن جناية المحارب بأخذ المال مع القتل تزيد على جنايته بالقتل وحده ، فيجب أن تكون عقوبته أغلظ . ولو شرع الصلب فى حالة

---

(١) فتح القدير : ٤٢٥/٥ . (٢) الخرشى : ١٠٥/٨ .
(٣) المحلى : ٣٣٣/١٣ .
(٤) المغنى : ١٤٨/٩ .

القتل وحده لاستوت العقوبة فى الحالتين (١) •

١٣٧ ـ وأصوب الأقوال عندى القول الأول الذى يرى أصحابه بوجوب الجمع بين عقوبتى القتل والصلب فى المحارب الذى جمع بين القتل وأخذ المال لأن الصلب مع القتل لم يذكر فى حديث أبى بردة وأثر ابن عباس الا فى هذه الحالة ، ولأن الجناية فى هذه الحالة أشد وأشنع فوجب أن يشدّد فى العقوبة أيضا بالجمع بين القتل والصلب •

المطلب الثانى

كيفية الصلب

١٣٨ ـ اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على الأقوال التالية :

القول الأول : يصلب حيا ثم يقتل بعد ذلك • وهذا مذهب جمهور الحنفية (٢) والمالكية (٣) وهو قول عند الشافعية (٤) والحنابلة (٥) •

وحجتهم على تقديم الصلب على القتل أن الصلب عقوبة ، والميت ليس محلا للعقوبة فلابد أن يصلب فى الحياة كسائر الأجزية •

وأيضا فان المسلم اذا مات بقتل أو غيره يكفن ويدفن ، وصلبه بعد القتل قد يمنع من ذلك أو يؤخره فلا يجوز •

---

(١) المرجع السابق •
(٢) فتح القدير : ٤٢٥/٥ ، المبسوط : ١٩٦/٩ وجاء فيه : أنه يصلب حيا فى ظاهر الرواية ثم يطعن تحت ثندوته الأيسر ليموت •
(٣) تبصرة الحكام : ٢٧٦/٢ وجاء فيها أن الصلب مختص بالرجل دون المرأة المحاربة •
(٤) المهذب : ٢٨٤/٢ •
(٥) كشاف القناع : ١٧٢/٦ ـ المغنى : ١٤٧/٩ •

القول الثانى : يقتل أولا ثم يصلب • قال به أكثر الشافعية ، وهو قول أيضا عند الحنفية والمالكية والحنابلة[١] •

واستدلوا على تقديم القتل على الصلب بقوله تعالى « أن يقتّلوا أو يصلّبوا » فان الله تعالى قدّم فى الذكر القتل فلزم أن يقدّم فى الفعل أيضا كما لزم الابتداء بالصفا فى السعى بناء على أن الله تعالى قدمه فى الذكر فى قوله : « ان الصفا والمروة من شعائر الله »[٢] •

وأيضا فان فى صلب المحارب حيا تعذيبا له وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان[٣] فالانسان أولى •

كما أن الصلب قبل القتل فيه المثلة التى حرمها الشرع •

القول الثالث : الامام مخيّر بين أن يصلبه أولا ثم يقتله ، أو يقتله أولا ثم يصلبه • وهو مروى عن أبى يوسف[٤] وأشهب[٥] •

ومبنى هذا القول أنه تحقق فى كلا الأمرين القتل والصلب وهوا لمقصود سواء تقدم أحدهما على الآخر أو تأخر عنه •

القول الرابع : يصلب حيا ثم يترك على حاله حتى يجفّ ويموت بدون قتل وهذا مذهب الظاهرية[٦] وهو قول عند الشافعية[٧] •

---

(١) المبسوط : ٩/١٩٦ ــ تبصرة الحكام : ٢/٢٧٦ ــ المهذب : ٢/٢٨٤ ، المغنى ٩/١٤٧ (٢) سورة البقرة : ١٥٨ •

(٣) جاء فى الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم كما تقدم كما ورد فيه النهى عن اتخاذ الروح غرضا • (٤) فتح القدير : ٥/٤٢٦ •

(٥) المنتقى للباجى : ٧/١٧٢

(٦) المحلى : ١٣/٣٣٣ وما بعدها • (٧) المهذب : ٢/٢٨٥ •

قال ابن حزم تعليلا للصلب بدون القتل ما نصه : « ان الله تعالى خيّر — أى فى آية الحرابة — بين احدى العقوبات ولم يوجب عليهم قط حكمين من هذه الأحكام ولا أباح أن يجمع عليهم خزيين من هذه الأخزاء فى الدنيا . وانما أوجب على المحارب أحدها فقط .

ثم قال : فصحّ بهذا أنه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه ، وان قطع فقد حرم صلبه وقتله ونفيه . وان نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه . وكذلك ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه .

وعلى ذلك فحرم بنص القرآن قتله ان صلب وحرم ذلك بالسنة كذلك فثبت بذلك ضرورة أن الصلب الذى أمر الله به هنا انما هو صلب لا قتل معه فالواجب أن يخيّر الامام فى صلبه ان صلبه حيا ثم يدعه حتى ييبس وجيف كله » .(١)

١٣٩ — الراجح : والذى يبدو لى رجحان قول من يرى أن المحارب الذى استحق الصلب فانه يصلب أولًا ثم يقتل بالسيف لقوة أدلة هذا القول وقد تقدمت ، ولأنه جمع بين زجر المحارب وتشهيره بين الناس ، بخلاف ما اذا قلنا بصلبه بعد القتل فان الانزجار لا يحصل للمحارب لانه ميت .

كما أن فيه احسان القتل الذى أمرنا به .

أما الذين قالوا بتقديم القتل على الصلب بناء على أنه مقدم فى الذكر فى نص القرآن فنقول فى الجواب عنه ان مجرد تقديمه فى الذكر لا يوجب تقديمه فى الفعل الا أن يوجد دليل آخر يوجب تقديمه فى الفعل أيضا .

---

(١) المحلى : ١٣/٣٣٥ .

وأما ابتداؤنا بالصفا في السعي فليس لمجرد أنه ذكر أولا في النص بل نبتدئ به اقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

والكيفية التي ذكرها ابن حزم للصلب من أشنع وأفحش القتلات وفيها التعذيب زائد عن المقصود فلا يذهب اليها .

المطلب الثالث

مدة الصلب

١٤٠ — قد اختلف الفقهاء في مدة الصلب على الأقوال التالية :

— أ — ذهب جمهور الحنابلة الى أن المحارب يصلب بقدر ما يشتهر أمره ومستندهم في ذلك أن المقصود من الصلب التشهير فاذا حصل المقصود فلا داعي لتركه مصلوبا (١) .

— ب — وقالت طائفة من أهل العلم : ان المحارب يترك مصلوبا ثلاثة أيام ثم ينزل الا اذا تعفنت جثته قبل هذه المدة فانها تنزل قبلها . وهذا هو القول الراجح عند الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، كما أنه قول في المذهب المالكي (٤) والحنبلي أيضا (٥) .

ومستندهم أن هذه المدة كافية للتشهير والنكال ، كما أن لها اعتبارا

---

(١) كشاف القناع : ١٤٩/٦ ـ المغني : ١٤٨/٩ .
(٢) فتح القدير : ٤٢٧/٥ والمبسوط : ١٩٦/٩ .
(٣) المهذب : ٢٨٥/٢ ومغني المحتاج : ١٨٢/٤ .
(٤) الأبي : ٤١٠/٤ .
(٥) الانصاف : ٢٩٣/١٠ .

في الشرع في امهال المرتد وفي بعض المسائل الأخرى •

ـ ج ـ وذهب بعض المالكية (١) والحنابلة (٢) الى أنه يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب ثم ينزل بعد ذلك •

ومستندهم أن الله تعالى أمر بالصلب ولم يبيّن مدته فأدنى ما يقع عليه الاسم فهو كاف •

ـ د ـ وذهب بعض أهل العلم الى أنه يترك بعد قتله مصلوبا حتى يتساقط لحمه وتفنى الخشبة وتأكله الكلاب ، وذلك تشهيرا لأمره ، وتنفيرا من فعله وهو مروى عن أبي يوسف من الحنفية (٣) وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية (٤) وأبي على بن خيران من الشافعية (٥) •

ـ هـ ـ وقالت الظاهرية : ان المحارب يصلب حيا ويترك حتى يموت وييبس ويجف كله بلا قتل •

واستدل ابن حزم لهذا القول بأن الصلب يأتي لمعنيين في كلام العرب أحدهما : شد الأيدى والربط على الخشبة • كما قال الله تعالى حاكيا عن فرعون :

---

(١) المنتقى : ١٧٣/٧ • (٢) المغنى : ١٤٨/٩ •
(٣) فتح القدير : ٢٧١/٥ •
(٤) تبصرة الحكام : ٢٧٧/٢ •
(٥) المهذب : ٢٨٥/٢ وأبو على : اسمه الحسين بن صالح بن خيران ، عرض عليه القضاء فلم يقبله ، وكان يعاتب القاضى ابن سريج على تقلده القضاء ، ويقول : هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وانما كان في أصحاب أبي حنيفة • مات سنة ٣٢٠هـ • أنظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص : ١١٠ ـ وأيضا : وفيات الأعيان : ٤٠٠/١ ـ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٢١٣/٢ • وعلّق السبكى على قول الشيرازى ـ وانما كان بأصحاب أبي حنيفة ـ بقوله : يعنى بالعراق ، والا فلم يكن القضاء بمصر والشام في أصحاب أبي حنيفة قط الا أيام بكار في مصر ، وانما كان في مصر للمالكية ، وفي الشام للأوزاعية الى أن ظهر مذهب الشافعي في الاقليمين اهـ

"ولأصلبنكم في جذوع النخل" (١)

والمعنى الآخر : التيبيس ، كما قال الشاعر يصف فلاة :

بها جيف الحسرى فأما عظامها فبيض وأما جلدها فصليب (٢)

يريد أن جلدها يابس .

قال : فوجب الجمع بين الامرين في صلب المحارب (٣) .

١٤١ ـ الراجح : والذي يبدو لي رجحان القول الأول الذي يرى أصحابه أن المحارب يترك مصلوبا بقدر ما يشتهر به أمره . وذلك لما يلي :

أ ـ هذا القدر يكفي لتحصيل مقصود الشارع من الصلب من عقوبة المحارب نفسه واعتبار الآخرين فلا داعي للزيادة على القدر المطلوب .

ب ـ ولأنه لو ترك مصلوبا مدة طويلة يصعب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه بسبب تغير رائحته وتساقط لحمه فلا يجوز .

جـ ـ تحديد الصلب بثلاثة أيام لم يرد فيه توقيف فلا يذهب اليه

د ـ وفي الاكتفاء بمسمى الصلب لا يتحقق مقصود الشارع من الصلب كعقوبة وعظة وعبرة .

هـ ـ وأما قول من قال انه يترك حتى يتساقط لحمه أو ييبس ويجف فانه أيضا غير سليم لأن فيه زيادة على المأمور به .

كما أن فيه انتقاصا لحرمة المسلم . ومقصود الشارع يحصل بدون ذلك .

---

(١) سورة طه : ٧١ . (٢) قائله : علقمة بن عبدة . انظر : ديوانه ١٣٢ (ط. القاهرة ١٢٩٣هـ)
- والمفضليات ٣٩٤ (ط. القاهرة ١٩٧٦م)
- وتفسير الطبري ١٢/١٧ (ط. القاهرة ١٩٦٨م)
- أشعار الشعراء الستة الجاهليين، للشنتمري ١/١٤٦ . (ط. بيروت ١٩٧٩م)

(٣) المحلى : ٣٣٦/١٣ .

المبحث الثاني

حالة اجتماع عقوبة الاعدام مع عقوبة القطع والصلب

١٤٢ ـ ان المحارب الذى جمع بين أخذ المال والقتل ذهب بعض أهل العلم الى أنه يجوز للامام أن يقطع يده ورجله من خلاف ويقتله ويصلبه . وهذا مذهب أبى حنيفة وزفر (١) ورواية عن الامام أحمد (٢) .

أما الجمهور فلم يجيزوا القطع فى هذه الحالة . وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية (٣) .

حجة الجمهور : ان الجناية هنا واحدة وهى جناية قطع الطريق فلا توجب حدين ، ولأن ما دون النفس فى باب الحد يدخل فى النفس فحد السرقة والرجم اذا اجتمعا بأن سرق المحصن ثم زنى فانه يرجم ولا يقطع فكذلك ههنا .

وحجة أبى حنيفة فى القطع : أن هذه الجناية وان كانت واحدة باعتبار أنه قطع الطريق فهذا المجموع من القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة وانما تغلظت لتغلظ سببها حيث بلغ النهاية فى تفويت الأمن على المال والنفس بالقتل وأخذ المال . وكونها أمورا متعددة لا يستلزم تعدد الحد فى قطع الطريق ، ألا ترى أن قطع اليد والرجل فيها حد واحد ، وهو فى السرقة الصغرى حدان .

وما ذكر من دخول ما دون النفس فى النفس هو اذا كان حدين أحدهما

---

(١) فتح القدير : ٥/٤٢٥ ـ بدائع الصنائع : ٩/٤٢٨٩ .

(٢) المغنى : ٩/١٤٥ وقد استدل ابن قدامة لهذه الرواية بأن القتل وأخذ المال كل واحد منهما يوجب حدا مستقلا اذ انفرد ا ، فاذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنى وسرق .

(٣) المغنى : ٩/١٤٥ ـ فتح القدير : ٥/٤٢٥ .

غير النفس والآخر النفس .

أما اذا كان ذلك حدا واحدا فلابد من اقامته فهى أجزاء حد واحد غير أنه ان بدأ بالجزء الذى لا تتلف به النفس فعل الآخر ، وان بدأ بما تتلف به لا يفعل الآخر لانتفاء الفائدة فيه بعد الموت .(١)

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الجلد والرجم للزانى المحصن

١٤٣ ـ لقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة الى ثلاثة أقوال ، وهى كما يلى :

القول الأول : الزانى المحصن يرجم فقط . وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار .(٢)

واستدلوا على عدم الجمع بين الجلد والرجم بالأدلة التالية :

أولا : بقصة العسيف فقد جاء فيها : " واغد يا أنيس الى امرأة هـذا فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبى صلى الله عليه فرجمها " (٣)

والشاهد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر برجم المرأة المذكورة فى الحديث ولم يأمر بجلدها فدل ذلك على عدم وجوب الجلد لأنه لو كان واجبا لبينه وخاصة أنه كان فى مقام البيان والتعليم .

---

(١) فتح القدير : ٤٢٦/٥ .
(٢) المرجع السبق : ص ٢٤٠ ـ بداية المجتهد : ٣٦٣/٢ ، المهذب : ٢٦٧/٢ ـ كشاف القناع : ٩٠/٦ ـ المغنى : ٣٧/٩ .
(٣) تقدم تخريجه فى ص (٣٢)

ثانيا : كما استدلوا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد تكرر الرجم في زمنه فرجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم ينقل أنه جمع بينه وبين الجلد فعلمنا أن حد المحصن لم يكن الا الرجم لا غير .

ثالثا : وكذلك رجم أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ولم يجلدوا .(١)

رابعا : كما استدلوا بالقياس ، فقاسوا الرجم على قتل المرتد بجامع أن العقوبة فى كل منهما القتل ، فكما أن المرتد لا يجلد قبل قتله فكذلك الزانى المحصن لا يجلد قبل رجمه .

خامسا : واستدلوا بالمعقول أيضا فقالوا : ان الغرض من الجلد الزجر والتأديب فاذا حكمنا بالرجم فلا يبقى ثمة داع الى الجلد ، لأنه يعرى عن المقصود الذى شرع له الحد وهو الانزجار ، لأن هذا الشخص سيرجم حتى الموت فلا ينفع فيه الجلد مع وجود الرجم .

القول الثانى : يجب الجمع بين الجلد والرجم فى حق الزانى المحصن فيجلد أولا ثم يرجم . وهو مروى عن على وأبى بن كعب ، واسحاق ، والحسن البصرى ، وابن المنذر ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو رواية عن الامام أحمد .(٢)

واستدلوا على الجمع بين الجلد والرجم بما يلى :

أولا : بالعموم الوارد فى قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ».(٣)

---

(١) المحلى : ١٣/١٩٦ .
(٢) فتح البارى : ١٢/١١٩ — المغنى : ٩/٣٧ .
(٣) سورة النور : ٢ .

فان (أل) للجنس والعموم فيشمل حكم الجلد جميع الزناة من غير فرق بين المحصن والبكر ، الا أن السنة جاءت بزيادة حكم الرجم فى حق المحصن فيزاد على الجلد .

ثانيا : كما استدلوا بحديث عبادة وقد جاء فيه " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (١) قالوا : هذا الحديث نص صريح فى وجوب الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فيقدم على الأحاديث التى لم يأت فيها ذكر الجلد .

ثالثا : ما روى عن على رضى الله عنه حين جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ثم قال : " جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

رابعا : كما استدلوا بالقياس فقالوا : قد شرع فى حق البكر عقوبتان : الجلد والتغريب فيشرع فى حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم . فيكون الجلد للمحصن محل التغريب للبكر .

القول الثالث : ان الزانى المحصن ان كان شيخا يجمع له بين الجلد والرجم وان كان شابا فانه يرجم فقط .

حكى ذلك عن أبىّ بن كعب ، وأبى ذر ، ومسروق (٣) ، وحكاه القاضى عياض عن طائفة من أهل الحديث ثم تعقب عليها فقال : " شذت فرقة من أهل الحديث فقالت بالجمع على الشيخ الثيب دون الشاب الثيب ولا أصل له " (٤)

---

(١) تقدم تخريجه فى ص (٢٥)
(٢) [illegible] مسند أحمد (١٤٣/١) . ونسبه فى سبل السلام (٥/٤) إلى صحيح البخارى أيضا ، ولم أجد
(٣) المحلى : ١٣/١٩٨ .
(٤) فتح البارى : ١٢/١٢٠ .

وصرّح النووى أيضا عن هذا القول بأنه لا أصل له (١) .

١٤٤ - **الراجح** : مما تقدم تبين لى رجحان القول بعدم الجمع بين عقوبتى الجلد والرجم فى حق الموطنى المحصن . وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفيه ، لأن استدلال الظاهرية بعموم الآية الكريمة غير مسلم ، لأن الآية خصصت بالبكرين فلم تبق على عمومها بدليل خروج العبيد والاماء منها حيث أن حدهما خمسون جلدة لا مائة وهذا يدفع بالعموم .

وعلى فرض كونها عامة فى كل زان نقول خصّ منها الثيب بالأحاديث التى دلت على الاكتفاء بالرجم فى حقه .

وحديث عبادة منسوخ . قال الامام أحمد : أن حديث عبادة أول حد نزل وحديث ماعز بعده ، رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده (٢) " .

وجمع علىّ بين الجلد والرجم لشراحة اجتهاد منه لا يقاوم الثابت الصحيح

---

(١) المرجع السابق ، وتعقّب عليه الحافظ ابن حجر فقال : ان كان المراد به طريقه فليس بجيد لأنه ثابت . وان كان المراد به دليله ففيه نظر أيضا ، لأن الآية وردت بلفظ " الشيخ " - يريد آية الرجم المنسوخ لفظها - ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه فى الجملة ، فهو معنى مناسب ، وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان .

(٢) المغنى : ١٣٧/٩ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله . وكذلك لا يقاوم اجماع غيره من الصحابة .

ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الاحصان الا بعد الجلد ، فأخبر أولا بأنها بكر فجلدها ، ثم أخبر بأنها محصنة فرجمها .

ويشبه هذا ما رواه جابر رضى الله عنه أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .(١)

أما القول الثالث فقد تقدم فيه قول النووى والقاضى عياض بأنه قول شاذ لا أصل له فلا يعتد به .

المبحث الرابع

كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام اذا اجتمعت مع سائر العقوبات

١٤٥ ـ اذا اجتمعت عقوبة القتل مع عقوبات أخرى فله أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تجتمع مع حد القذف فقد اتفق الفقهاء على أن حد القذف لا يندرج فى عقوبة القتل . لأنه من حق العبد وهو لا يتداخل فى حق الله . ولأن المقصود من حد القذف دفع المعرة وهى لا تندفع الا بايقاعه .(٢)

الحالة الثانية : أن تجتمع عقوبة القتل مع غير القذف من الحدود الغير المتلفة للنفس كأن تجتمع مع حد الشرب والسرقة وحد الجلد فى الزنا ، ففى تداخل هذه الحدود فى عقوبة القتل يوجد قولان :

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه المنذرى ، أنظر مختصر السنن : ٦/ ٢٥٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٩/ ٤٢١٧ ـ المدونة : ١٦/ ٢١٢ ـ الرسالة للقيروانى ص: ١١١ كشاف القناع : ٦/ ٨٥ ـ المغنى : ٩/ ١٥٤ .

القول الأول : ان هذه الحدود تندرج فى عقوبة القتل ، فمن ارتكب جريمة الردة مثلا ، وشرب الخمر ، وزنى وهو بكر ، وسرق فانه يقتل فقط من أجل الردة ، ولا تنفذ عليه الحدود الأخرى . وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة (١) .

واستدلوا على انطواء الحدود الغير المتلفة للنفس فى النفس بما يلى :

أولا : بما روى عن ابن مسعود أنه قال : اذا اجتمع حدان احدهما القتل أحاط القتل بذلك (٢) . قال ابراهيم ، أى يكفيه .

وقد روى مثل ذلك عن ابراهيم والشعبى والنخعى .

قالوا : وقد انتشرت هذه الأقوال فى عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكان اجماعا .

ثانيا : كما استدلوا بالقياس فقالوا : ان المحارب اذا قتل وأخذ المال فانه يقتل ولا يقطع على الأصح ، فكذلك هذه حدود الله تعالى فيها قتل فسقط ما دونه .

ثالثا : كما استدلوا بالمعقول فقالوا : ان هذه الحدود شرعت لزجر الجانى وردعه وبالقتل تفوت نفسه فلاحاجة الى زجره .

القول الثانى : وعند الشافعية لا يجبّ القتل ما سواه من الحدود بل

---

(١) راجع المراجع السابقة .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١١/٥٦/٢) عن مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى .
أنظر : ارواء الغليل للألبانى : ٣٦٨/٧ .

تجب عندهم اقامة الجميع ويقدم الأخف فالأخف ثم يقتل .

وحجتهم أن ما وجب مع غير القتل يجب مع القتل أيضا كمن قتل شخصا وقطع يد شخص آخر تقطع يده ثم يقتل قصاصا (١) .

الراجح : كما تبين لي ما ذهب اليه الجمهور من أن الحدود الغير المتلفة للنفس تنطوى فى القتل - ما سوى حد القذف - لما ذكروه من الأدلة ومنها أثر ابن مسعود وهو يفيد أنه لا ينفذ مع القتل عقوبة أخرى . وقد قال ذلك بحضرة من الصحابة ولم يعترض عليه أحد فكان اجماعا . وان كان فى سند هذا الأثر كلام ولكن لا بأس بالاستئناس به

الحالة الثالثة : أن يجتمع حد القتل مع حقوق الآدمى ففيه ثلاث صور :

- أ - أن تكون هذه الحقوق غير متلفة للنفس فانها تستوفى أولا ثم يقتل حدا باتفاق أهل العلم .

فمن زنى وهو محصن ، وقطع يد انسان ، وفقأ عين آخر ، تقطع يده ، وتفقأ عينه قصاصا ثم يرجم . ولا يدخل القطع والفقء فى القتل لانهما حق الآدمى وهو ينبنى على الشح ، كما أنه يوجد فيه غرض التشفى والانتقام ، وهو لا يحصل الا باستيفاء حقه . الا أن يعفو المجنى عليه عن حقه فانه يرجم فقط (١)

- ب - أن يجتمع حد القتل فى غير المحاربة مع القصاص فى النفس فان القصاص فى النفس يقدم على حد القتل سواء تقدم على الحد أو تأخر عنه .

فمن استحق الرجم فى الزنا واستحق القتل فى القصاص فانه يقتل قصاصا

---

(١) مغنى المحتاج : ٤/١٨٥ - المهذب : ٢/٢٨٩ .
(٢) المغنى : ٩/١٥٦ .

ويسقط حد الرجم لعدم بقاء المحل كما لو مات . الا أن يعفو ورثة المقتول عن القاتل فانه يرجم للزنا لبقاء المحل[1] .

ـ جـ ـ أن تجتمع عقوبة القتل قصاصا وعقوبة القتل حدا فى المحاربة فيقدم الأسبق منهما ، لأن قتل المحارب ليس حدا خالصا للسنه بل يوجد فيه معنى القصاص أيضا فلزم اعتبار الأسبقية فان سبق القتل فى المحاربة استوفى ووجب لولى المقتول الآخر ديته فى مال الجانى .

وان سبق القصاص قتل قصاصا ولم يصلب لأن الصلب من تمام الحد وقد سقط الحد بالقصاص فيسقط الصلب أيضا كما لو مات .

ويجب لولى المقتول فى المحاربة ديته لأن القتل تعذر استيفاؤه فصار الوجوب الى الديـة .

وان تقدم القصاص فعفا ولى المقتول عن حقه فى القصاص قتل للمحاربة . وهذا ما ذهب اليه الشافعى وأحمد .

وعند غيرهما يقدم استيفاء القصاص على القتل فى المحاربة سواء تقدم عليه فى الوقوع أو تأخر عنه لأنه خالص حق الآدمى بخلاف الثانى فانه يغلب فيه جانب الحد الا أن يعفو ولى المقتول عن القصاص فانه يقتل حدا فى المحاربة[2] .

الحالة الرابعة : أن تجتمع حدود على شخص عقوبة كل منها قتل بأن وجد ما يوجب الرجم والقتل فى المحاربة والقتل للردة أو لترك الصلاة فقد صرح ابن قدامة

---

(١) المرجع السابق .
(٢) أنظر : المغنى ١٥٦/٩ ـ مغنى المحتاج : ١٨٥/٤ ـ العقوبة لابى زهرة ص ٣٠٤ .

الحنبلى : بأنه يقتل للمحاربة ويسقط ما سواه لأن فى القتل فى المحاربة حق آدمى فى القصاص وانما أثرت المحاربة فى تحتمه وحق الآدمى يجب تقديمه[1] .

وإذا اجتمع قتل ردة ورجم زنا فأى منهما يقدم ؟

جاء فى مغنى المحتاج : قال القاضى[2] يقدم قتل الردة اذ فسادها أشد . وقال الماوردى والرويانى[3] ، يرجم ويدخل فيه قتل الردة لأن الرجم أكثر نكالا . قال الشربينى : وهذا أوجه[4] .

---

(١) المغنى : ١٥٦/٩ .

(٢) هو القاضى أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروزى ، نزيل البصرة وله من المصنفات « الجامع » فى المذهب و « شرح المزنى » كما أنه صنف فى أصول الفقه ، توفى سنة ٣٣٢ هـ أنظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٤ والفهرست ٢١٤ — وطبقات الشافعية الكبرى : ٨٢/٢ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، الامام الكبير أبو العباس الرويانى جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات . أنظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٢/٣ .

(٤) مغنى المحتاج : ١٨٥/٤ .

الباب الرابـــــع

مســــقطات عقــوبة الإعـدام

١٤٦ ـ بعد أن بينت حا لات الاعدام حدا وتعزيرا ، وتكلمت فى التنفيذ أتعــرض هنا للأسباب التى تسقط عقوبة الإعدام بعد وجوبها .

وتتفاوت هذه الأسباب فى أثرها على اسقاط هذه العقوبة ، فبعضهــــا يؤثر فيها فى جميع الحالات . والبعض الآخر يؤثر فيها فى حالة دون حالــة .

كما أن من هذه الاسباب ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه وفيما يلــى نتعــرض لكل من هذه الاســباب فى فصــول مســـتقلة .

الفصل الأول

أثر التوبة في اسقاط عقوبة الاعدام

المبحث الأول

أثر التوبة في اسقاط حد الاعدام عن المرتد

١٤٧ — الأصل عند الفقهاء في المرتد أنه تقبل توبته عن الردة ، ويسقط عنه القتل ، سواء تاب قبل القدرة عليه أو بعدها .

ولكن هل يجوز استثناءً من هذا الأصل قتل بعض أنواع المرتدين ولو تابوا . وذلك لشناعة ردتهم ؟ .

لقد اختلف الفقهاء في هذه الجزئية الى قولين :

القول الأول : ذهب فريق من أهل العلم الى عدم قبول توبة أربعة أنواع من المرتدين ، وهم كالآتي :

(١) الزنديق : وهو من يظهر الاسلام ويبطن الكفر [(١)] وقد ذهب الى

---

(١) تعارضت الأقوال في معنى الزنديق فعرفه الأكثرون بما في الصلب . وقيل : هو من لا ينتحل دينا ، وينكر الشرع جملة . ورجحه البعض لأن الأول المنافق وقد غايروا بينهما . أنظر : مغني المحتاج : ١٠٤/٤ .

ومثل في الاقناع للزنادقة بأنهم : الحلولية ، والاباحية ، وكمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يعتقد أنه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ، أو يعتقد أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة . وأمثال هؤلاء . وقال البهوتي في شرح الاقناع (١٧٦/٦) : المشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ، والعرب تعبر عن هذا بالملحد أو الطاعن في الأديان .

وأنظر أيضا كتاب "فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة" للامام أبي حامد الغزالي ص١٩٧ (مطبعة عيسى البابي ط ١ ١٣٨١هـ) فقد فصل فيه الكلام عن معنى الزندقة وأنواعها . ومما جاء فيها : "أن من جنس ذلك — أي الزنديق — ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أن من بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة ، وحل له شرب الخمر والمعاصي . وهذا مما لاشك في وجوب قتله ، =

عدم قبول توبته الجمهور من المالكية (١) والحنابلة (٢) وهو المشهور عند الحنفية (٣) وقول مرجوح لدى الشافعية (٤) .

الا أن الحنابلة وبعض الشافعية والحنفية أطلقوا القول بعدم قبول توبة الزنديق أى سواء تاب قبل الظهور عليه أو بعده .

وأكثر المالكية وبعض الحنفية والشافعية فصّلوا فى ذلك فقالوا بعدم قبول توبته اذا تاب بعد الظهور عليه ، أما اذا جاء تائبا قبل الظهور عليه فتقبل توبته .

وخصّص فى الخانية الزنديق الذى لا تقبل توبته بأن يكون معروفا بالدعوة الى مذهبه .

هذا ، وقد صرّح ابن قدامة أن هذا الخلاف فى قبول توبة الزنديق وعدمه انما هو فى ظاهر أحكام الدنيا . أما قبول توبته عند الله فى الآخرة فلا خلاف فيه اذا كان مخلصا فى توبته (٥) .

وقد استدلوا على عدم قبول توبة الزنديق بالقرآن والأثر .

= اذ ضرره أعظم ، وينفتح به باب من الاباحة لا ينسد " .
وأنظر أيضا حاشية ابن عابدين : ٢٤١/٤ فانه يوجد فيهما كلام نفيس فى معنى الزنديق وأنواعه ، والفرق بينه وبين المرتد والمنافق والدهرى والملحد .

(١) الخرشى : ٦٧/٨ . الشفا للقاضى عياض : ص ٢٥٥ ـ أسهل المدارك : ١٥٨/٣ وذكر فيه أنه يقتل حدا اذا تاب بعد الاطلاع عليه ويكون ماله لورثته ، واذا لم يتب فانه يقتل كفرا ويكون ماله لبيت المال .

(٢) كشاف القناع : ١٧٦/٦ ـ منتهى الارادات : ٥٠٠/٢ .

(٣) فتح القدير : ٧٠/٦ ـ ابن عابدين : ٢٤٠/٤ .

(٤) مغنى المحتاج : ١٤٠/٤ ـ نيل الأوطار : ٣٦٥/١ .

(٥) المغنى : ٨/٩ .

(أ) أما القرآن : فقوله تعالى : « الا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم »(١)

فقد اشترط الله تعالى لقبول التوبة التبيين ، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهرا للاسلام ، مسرا للكفر ، فلما وقف على ذلك ، فأظهر التوبة ، لم يزد على ما كان منه قبلها ، وهو اظهار الاسلام

(ب) أما الأثر : فما روى عن على أنه أتى بزنادقة فأحرقهم ولم يستتبهم فلما سمع ابن عباس هذا الخبر أنكر عليها الاحراق وقال : لو كنت أنا لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم « من بدّل دينه فاقتلوه »(٢)

والشاهد فى ذلك أن عليا رضى الله عنه ترك استتابة هؤلاء الزنادقة فدل ذلك على أن توبتهم لا ترفع عنهم القتل ، لأنها لو رفعت عنهم القتل لاستتابهم .

وابن عباس لم ينكر عليه عدم الاستتابة فدل ذلك على أنه كان يرى رأى على — رضى الله عنهما — فى ذلك .

(٢) الساب(٣) : وكذلك ذهب جمهور أهل العلم الى عدم قبول توبة من

---

(١) سورة البقرة : ١٦٠

(٢) نسبه فى كشاف القناع : (١٧٧/٦) الى مسائل الامام أحمد ، وأخرجه البخارى فى صحيحه (١٩/٩) ولم يوجد فيه التصريح بعدم الاستتابة .

(٣) أفرد بعض أهل العلم التصنيف فى هذا الموضوع . وأحسن ما كتب فيه كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » لابن تيمية . وقد درس فيه مؤلفه الموضوع من كل جوانبه ورتبه على أربع مسائل : فبين فى المسألة الأولى وجوب قتل الساب سواء كان مسلما أو ذميا وفى المسألة الثانية فصل الكلام فى قتل الذمى . وفى الثالثة تكلم فى عدم استتابة الساب . وفى المسألة الأخيرة بين الفرق بين السب وبين أنواع الردة الأخرى .
وكذلك درس القاضى عياض هذا الموضوع بالتفصيل فى كتابه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » كما ألف تقى الدين السبكى من الشافعية كتابا حول هذا الموضوع وسماه =

سبّ الله تعالى ، أو سبّ نبيا من أنبيائه المجمع على نبوتهم ، أو سبّ ملكا من ملائكته وهذا مذهب الحنابلة[١] وجمهور المالكية[٢] ورأى مرجوح فى المذهب الشافعى[٣] .

واستدلوا على عدم قبول توبة الساب بالقرآن والسنة والقياس والمعقول .

(أ) أما القرآن : فقوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الخ .

قالوا : ان الساب مرتد محارب لله ورسوله ، وهو من أعظم الساعين فى الأرض بالفساد فلزم أن يتحتم قتله كمن قتل فى المحاربة .

(ب) أما السنة : فاستدلوا بها من وجوه :

من ذلك قتل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن خطل ، وكان مسلما فارتد وكان يهجوه فقتله من غير استتابة .

وكذلك أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دم عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما طعنه بعد اسلامه . ثم هو جاء اليه مسلما وتائبا عما بدر منه فلم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم اسلامه وكف عن مبايعته ، وانتظر أن يقوم اليه رجل فيقتله .

= « السيف المسلول على من سب الرسول » ومحى الدين الحنفى أيضا ألف فيه كتابا سماه « السيف المشهور على الزنديق وساب الرسول » عالج فيه الموضوعات المتقدمة . وذكر ابن عابدين فى حاشيته : (٤/٢٣٣) أنه ألف فى ذلك كتابا سماه « تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام » .

(١) كشاف القناع : ١٧٦/٦ ـ منتهى الارادات : ٥٠٠/٢ .

(٢) الخرشى : ٧٠/٨ ـ القوانين : ٣٩٥ ، الشفا للقاضى عياض ص ٢١٥ .

(٣) نهاية المحتاج : ٤١٩/٧ .

ثم عفا عنه فرفع عنه القتل بعفوه .

قالوا : وعفو شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم بطل بموته عليه الصلاة والسلام وليس للأمة أن تعفو عن حقه فوجب قتله .

وكذلك قتل عمر رضى الله عنه الشخص الذى لم يرض بحكم النبى صلى الله عليه وسلم من غير أن يستتيبه ، وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن فى ذلك ، وكان هذا من أدنى أنواع الاستخفاف به .

(جـ) كما أنهم استدلوا بالقياس فقالوا : ان قتل الساب حد فلا يسقط كسائر الحدود .

(د) أما المعقول : فقالوا : ان الساب ذنبه عظيم جدا يدل على فساد عقيدته واستخفافه بالله ورسوله فلزم أن تتحتم عقوبته ، ولا يقبل منه التوبة .(١)

تقبل توبة ساب الله دون ساب الأنبياء :

وقد فرّق بعض أهل العلم بين ساب الله تعالى وبين ساب الأنبياء عليهم السلام فقالوا بقبول توبة الأول دون الثانى .

قال به بعض أهل المدينة ، والقاضى أبو يعلى ، وابن عقيل من الحنابلة(٢) وأذكر ملخص أدلة هذا القول فيما يلى :

قالوا : سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق لله تعالى ، وتوبة من لم يصدر منه الا مجرد الكفر الأصلى أو الطارئ مقبولة مسقطة للقتل بالاجماع وهو

(١) الصارم المسلول : ص ٥٤٧ وما بعدها .
(٢) " " : " ٥٤٧ .

سبحانه قد علم منه أنه يسقط حقه عن التائب ، فان الرجل لو أتى من الكفر والمعاصى بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه .

كما أنه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرّة ، وانما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمته فى قلوب العباد أعظم من أن يهتكها جرأة الساب .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ، فان السب هناك قد تعلق به حق آدمى ، والعقوبة الواجبة لآدمى لا تسقط بالتوبة .

والرسول تلحقه المعرّة والغضاضة بالسب ، فلا تقوم حرمته ، ولا تثبت فى القلوب مكانته الا باصطلام سابه ، لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس ، ويقدح فى مكانه فى قلوب كثيرة ، فان لم يُحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك ، والا أفضى الأمر الى الفساد (١) .

١٤٩ ــ **قتل الذمى الساب :**

لقد اختلف أهل العلم فيه الى ثلاثة أقوال :

أحدها : يقتل بكل حال ، وهو المشهور من مذهب الامام أحمد ، والامام مالك وهو وجه لأصحاب الشافعى .

الثانى : يقتل الا أن يتوب بالاسلام . وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد .

الثالث : يقتل الا أن يتوب بالاسلام ، أو بالعود الى الذمة كما كان .

---

(١) المرجع السابق ص : ٥٤٧ ــ ٥٤٨ .

وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي الا أن يتأول ، وعلى هذا فانه يعاقب ان عاد الى الذمة ، ولا يقتل (١) .

١٥٠ ـ (٣) الساحر : ذهب المالكية (٢) والحنفية (٣) الى عدم قبول توبته اذا ظُهر عليه قبل التوبة . أما اذا تاب قبل الظهور عليه وجاء الى الامام بنفسه فتقبل توبته .

وعند الحنابلة لا تقبل توبته مطلقا أي سواء تاب قبل الظهور عليه أم بعده .

قال البهوتي : « ولا تقبل توبة الساحر الذى كفر بسحره لما روى جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حد الساحر ضربه بالسيف » (٤) فسمّاه حدا ، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة .

ولأنه لا طريق لنا الى معرفة اخلاصه فى توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به فيكون اظهار الاسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك المفسدة » (٥) .

١٥١ ـ (٤) من تكررت ردته : ذهب الى عدم قبول توبته الحنابلة فقط (٦) وقد احتجوا بالأدلة التالية :

أولا : بقوله تعالى : « ان الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا » (٧)

---

(١) المرجع السابق : ٣٣٠ .
(٢) مواهب الجليل : ٢٧٩/٦ ـ منح الجليل : ٤٦٣/٤ .
(٣) الدر المختار : ٢٤٠/٤ .
(٤) تقدم تخريجه فى ص : " ١١٠ "
(٥) كشاف القناع : ١٧٧/٦ ـ منتهى الارادات : ٥٠٠/٢ .
(٦) المرجعان السابقان والمغنى : ٧/٩ ـ وعند الجمهور تقبل توبة من تكررت ردته فلا يقتل ولكنه يعزر لتهاونه فى الدين وذلك فى المرة الثانية فما بعدها . ونقل عن أبى اسحق المروزى أنه يقتل فى الرابعة . أنظر : مغنى المحتاج : ١٤٠/٤ ، وروى عن أبى حنيفة أنه اذا تاب فى المرة الثالثة حبسه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر التوبة والاخلاص . بدائع : ٤٣٨٥/٩ . (٧) النساء : ١٣٧ .

وقوله تعالى : " ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم " (١) .

قالوا : والازدياد يقتضي كفرا متجددا ولابد من تقدم ايمان عليه .

ثانيا : كما استدلوا بقصة " ابن النواحة " فانه قد أتى به الى ابن مسعود — وكان قد ارتد ثم تاب — فلم يقبل توبته وقال له : " قد أتى بك مرّة فزعمت أنك قد تبت ، وأراك قد عدت " ثم قتله .

ثالثا : وقالوا : ان تكرار الردة يدل على فساد العقيدة ، وقلة المبالاة بالدين فيحتم قتل صاحبه .

القول الثاني : وذهب فريق آخر من أهل العلم الى قبول توبة المرتد مهما كان كفره حتى ولو كان زنديقا ، أو ساحرا ، أو سابّا ، أو معتاد الردة ، وهذا هو القول المشهور في المذهب الشافعي (٢) . وهو أيضا رواية عن الامام أحمد ، وبه قال بعض أصحابه كأبي بكر الخلال (٣) . ورجّحه محمد الأمين الشنقيطي (٤) واستدلوا بما يلي :

(أ) بعمومات القرآن والسنة التي تدل على قبول توبة الكافر أيا كان نوع كفره ، وسواء كان كفرا أصليا أو كفرا طارئا .

ومن ذلك قوله تعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " (٥)

---

(١) آل عمران : ٩٠
(٢) مغني المحتاج : ٤/١٠٤ — نهاية المحتاج : ٧/٤١٩ .
(٣) المغني : ٩/٦ .
(٤) دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٥٧ وما بعدها مطبوع مع أضواء البيان (ج ٩)
(٥) الانفال : ٣٨ .

وقوله تعالى : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده »(١) وقوله : « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل »(٢) .

فانه يدل بمفهومه على أن التوبة قبل اتيان بعض الآيات مقبولة من كل تائب .

وقد صرّح بدخول المرتدين فى قبول التوبة قبل هذه الآية مباشرة وهو قوله تعالى : « كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق — الى قوله : « الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم »(٣) .

فالاستثناء فى قوله « الا الذين تابوا » راجع الى المرتدين بعد الايمان

ويدل على قبول توبة المرتد مطلقا أيضا قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر » الخ(٤) .

لأن مفهومه أنه ان تاب قبل الموت قبلت توبته مطلقا .

ويدل عليه أيضا قول النبى صلى الله عليه وسلم « الاسلام يجّب ما كان قبله »(٥) وقوله : « فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها »(٦)

وهذا عام فى كل كفر أصليا كان أو طارئا .

---

(١) الشورى : ٢٥ .
(٢) الانعام : ١٥٨ .
(٣) آل عمران : ٨٦ — ٨٩ .
(٤) البقرة : ٢١٧ .
(٥) مسند أحمد : ١٩٥/٤ .
(٦) تقدم فى ص (٨٤) .

ثانيا : واستدلوا على قبول توبة المنافق والزنديق بالخصوص بقوله تعالى : " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا. إلا الذين تابوا " (١) .

وبما روى أن رجلا سارّ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما سارّه به حتى جهر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم " (٢) .

مناقشتهم لأدلة القول الأول

١٥٢ ـ وقد ناقشوا أدلة من قالوا بعدم قبول توبة بعض المرتدين ـ في أحكام الدنيا ـ بما يلي (٣) :

أولا : أما عن الاستدلال على عدم قبول توبة المستتر بالكفر كالزنديق والساحر بأن الإصلاح شرط في قبول التوبة وهما يسران الكفر ، لا اطلاع لنا على القلب ، فأجابوا عنه بأن الفقهاء أجمعوا على اجراء أحكام الدنيا على الظاهر ، ويدل على ذلك نصوص كثيرة من السنة .

وكذلك احترز النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع اخبار الله تعالى في كثير من الآيات عما تنطوي عليه قلوبهم .

أما قتل علىّ بعض الزنادقة بدون الاستتابة فيمكن أن يكون دليلا على عدم

(١) النساء : ١٤٥ ـ ١٤٦ . (٢) تقدم تخريجه في ص : (٨٥) .
(٣) المغني : ٧/٩ ـ ٨ ـ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي : ص ٥٧ وما بعدها .

وجوب الاستتابة ولكنه لا يكون دليلا على قتل الزنديق ولو تاب .

أما الاستدلال بحديث " حد الساحر ضربه بالسيف " على وجوب قتل الساحر ولو تاب — لكون قتله حدا — فلا يصح أيضا لأنه حديث ضعيف .

ثانيا : ان النبي صلى الله عليه وسلم عفا عمن كانوا يستهزؤن بالدين ويشتمون الرسول صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء مخشي بن حمير فانه كان من النفر الذين أنزل الله فيهم : " ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب "(١)

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وتاب الى الله تعالى فقبل توبته ولم يقتله

وكذلك عفا عن عبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيره ممن كانوا يشتمونه

فلو كان قتلهم واجبا حتى بعد التوبة لما رفع عنهم القتل .

ثالثا : أما الاستدلال بقوله تعالى : " ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم " على عدم قبول توبة من تكررت منه الردة .

فقد أجاب عنها العلامة محمد أمين الشنقيطي بأن المراد منه عدم قبول توبتهم اذا تابوا عند حضور الموت . ويدل على هذا أن الله تعالى بيّن في مواضع كثيرة أن الكافر الذي لا تقبل توبته هو الذي يصر على الكفر حتى يحضره الموت فيتوب .

فالاطلاق الموجود في هذه الآية يقيّد بقيد تأخير التوبة الى حضور الموت لوجوب حمل المطلق على المقيد كما تقرر في الأصول(٢)

وأما الاستدلال بقصة ابن النواحة على عدم قبول توبة معتاد الردة فقد

---

(١) سورة التوبة : ٦٥ .

(٢) دفع ايهام الاضطراب : ص ٥٩ .

أجاب عنه ابن قدامة فقال : « وحديث ابن مسعود حجة فى قبول توبتهم وأما قتله ابن النواحة فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه فى توبته ، لأنه أظهرها وتبين أنه ما زال عما كان عليه من كفره .

ويحتمل أنه قتله لقول النبى صلى الله عليه وسلم له حين جاء رسولا لمسيلمة : "لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك » فقتله ابن مسعود تحقيقا لقوله » (١)

١٥٣ ـ الراجح : والرأى الذى أميل اليه هو قبول توبة جميع المرتدين مهما كان نوع كفرهم ، لقوة أدلته ، ولأن هذا الرأى ينسجم مع كثير من النصوص التى تدل على قبول توبة كل كافر مطلقا .

ولأن الأدلة التى استدل بها مخالفوه ضعيفة ، كما تبين فى المناقشة .

المبحث الثانى

أثر التوبة فى اسقاط حد الاعدام عن المحارب

١٥٤ ـ المحارب له حالتان :

ـ أ ـ الحالة الأولى : أن يتوب قبل القدرة عليه ، ففى هذه الحالة يسقط عنه حد الحرابة ـ ومنه وجوب القتل ـ بنص القرآن وهو قوله تعالى (٢) « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

وهذا هو مذهب معظم الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبه قال

---

(١) المغنى : ٨/٩ .
(٢) المائدة : ٣٤ .

أهل الظاهر وقد ذكر ابن تيميـة الاجماع عليه فقال (١) : " يسقط حد المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة (٢) " .

الا أنه يوجد رأى شاذ بعدم سقوط الحد عن المحارب فى هذه الحالة أيضا وهو مروى عن ابن عباس ، وعكرمة ،وقتادة ، والحسن البصرى (٣) . وهو قول ضعيف فى المذهب الشافعى (٤) . ورواية مرجوحة عند الحنابلة (٥) .

ويستدل لهذا الرأى بما يلى :

(أ) ان آية الحرابة نزلت فى المشركين أو المرتدين فلا تكون دليلا فى حق المسلمين (٦) .

(ب) ان الاستثناء فى قوله تعالى : " الا الذين تابوا " راجع الى قوله تعالى : " ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " لأنه أقرب مذكور ، فيكون المعنى أن توبته تسقط عنه عقوبات الآخرة فقط ، لا عقوبات الدنيا .

قالوا : ونظير ذلك الاستثناء فى آية القذف فان الله تعالى رتّب علـى

---

(١) فتح القدير : ٥/٤٢٨ ـ الخرشى : ٨/١٠٧ ـ المهذب : ٢/٢٨٦ ـ كشاف القناع : ٦/١٥٢ ، المغنى : ٩/١٥١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميـة : ٣٤/١٨٠ .

(٣) شرح مسلم للنووى : ١١/٢٠٤ ،تفسير الطبرى : ١٠/٢٨٧ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٦٠٣ .

(٤) المنهاج مع قليوبى وعميره : ٤/٢٠٠ ـ الروضة : ١٠/١٩٨ (٥) الانصاف : ١٠/٢٩٩

(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ص : ٦٣ وذكر فيها ستة أقوال فى الاستثناء المذكور فى آية الحرابة :

أحدها : أنه وارد فى المحاربين المفسدين من أهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام، وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا ولا حقا . ونسبه الى ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة .

والثانى : أنه وارد فى المسلمين من المحاربين اذا تابوا بأمان الامام قبل القدرة عليهم ، وأما التائب بغير أمان فلا تؤثر توبته فى سقوط حد ولا حق وهذا قول على بن أبى طالب والشعبى .

القذف ثلاثة أمور : جلد ثمانين سوطا ، وعدم قبول الشهادة ، والفسق . ثم ذكر الاستثناء فقال : " الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم "(١).

ولا يرجع الاستثناء هنا الى الأمر الأول باتفاق أهل العلم فكذلك الأمر في آية الحرابة .

(جـ) كما قاسوا حد الحرابة على حد الزنا وسائر الحدود التى لا تسقط بالتوبة .

مناقشة أدلة هذا الرأى :

١٥٥ ـ أجيب عن الأدلة التى احتج بها أصحاب هذا الرأى بما يلى :

أولا : أما قولهم بأن آية الحرابة نزلت فى المحارب المشرك أو المرتد فقد أجيب عنه بالوجوه التالية :

(أ) لا يمكن أن تكون هذه الآية فى المشرك أو المرتد لأنه اشترط فيها لقبول التوبة أن تكون قبل القدرة . والكافر والمرتد تقبل توبتهما قبل القدرة وبعدها باجماع أهل العلم ، فلا يصح أن تكون الآية فيهما .

= والثالث : أنه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير .
والرابع : أنه وارد فيمن كان فى دار الاسلام فى منعة وتاب قبل القدرة عليه فان عقوبته تسقط وان لم يكن فى منعة لم تسقط . وهو قول ابن ربيعة والحكم .
والخامس : أن توبته قبل القدرة عليه وان لم يكن فى منعة تضع عنه جميع حدود الله ولا تسقط عنه حقوق الآدميين . وهذا قول الشافعى وغيره .
والسادس : أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا قول مالك بن أنس .

(١) سورة النور : ٥ .

(ب) العقوبات التى ذكرت فى هذه الآية ليست للمشركين ولا للمرتدين بلا خلاف فتعين كونها فى المحاربين المسلمين .

(ج) وأيضا سياق الكلام يدل على أن تكون هذه الآية فى المسلمين لأن الله تعالى بيّن حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب فى غير هذه الآية مما يقتضى أن تكون آية الحرابة فى غيرهم .(١)

ثانيا : وأما قياس الاستثناء هنا على الاستثناء فى آية القذف فقد أجاب عنه الزيلعى فقال : " فان قيل ينبغى أن ينصرف الاستثناء فى الآية الى الذى يليه وهو قوله تعالى : " ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " كما فى آية القذف فلا يقتضى سقوط الحد بالتوبة .

قلنا : فى هذه الآية الجمل التى قبل الاستثناء كلها من جنس واحد ، اذ الكل جزاء المحاربة فينصرف الاستثناء الى الكل فيرتفع الكل بالتوبة .

بخلاف الاستثناء فى آية القذف لأن الجملة التى تليه خلاف جنس الجمل المتقدمة اذ هى لا تصلح جزاء للقذف ، وانما هى اخبار عن حاله بأنه متصف بالفسق فكانت فاصلة بينه وبين ما قبلها من الجمل فيعود اليها فقط ".(٢)

ثالثا : وأما قياسهم حد المحاربة على حد الزنا والشرب فالجواب عنه أنه قياس فى مقابلة النص فلا يصح .

١٥٦ ـ الراجح : ما ذهب اليه معظم الفقهاء من أن المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فان حده يسقط عنه ، لدلالة النص على ذلك . والشبه التى ذكرها

---

(١) المحلى : ١٣/٣٠٨ وما بعدها ، المغنى : ٩/١٤٤ ، مغنى المحتاج : ٤/١٨٠

(٢) تبيين الحقائق : ٣/٢٣٨ .

المخالفون لا تقوم لمعارضة هذا النص ، ثم هو رأى شاذ يخالف الاجماع فلا يعتد بــه .

(ب) الحالة الثانية : أن يتوب المحارب بعد القدرة عليه ، فلا يسقط عنه الحد عند الجمهور من الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) وهو القول المشهور فى المذهب الشافعى (٤) .

واستدلوا على عدم سقوط حد المحارب بالتوبة بعد القدرة بقوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » فان الله تعالى بعد أن ذكر عقوبات المحاربين استثنى التائبين قبل القدرة فدل ذلك على أنهم ان تابوا بعد القدرة لا يسقط عنهم الحد .

ويوجد فى المذهب الشافعى قول شاذ فى سقوط حد المحارب بالتوبة بعد القدرة عليه (٥) .

ومستنده قياس التوبة بعد القدرة على التوبة قبل القدرة . ولكن هذا القياس باطل بظاهر النص كما أنه مخالف للمعقول أيضا ؛ لأن المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أنها توبة اخلاص بخلاف ما اذا تاب بعدها فالظاهر أنها توبة نفاق وتقية من اقامة الحد عليه .

وأيضا فان فى اسقاط الحد عنه بالتوبة قبل القدرة ترغيبا له فى الرجوع

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٢٩٦/٩ .
(٢) الخرشى : ١٠٧/٨ .
(٣) كشاف القناع : ١٥٢/٦ ــ المغنى : ١٥١/٩ .
(٤) المهذب : ٢٨٦/٢ .
(٥) مغنى المحتاج : ١٨٣/٤ ــ الروضة : ٩٨/١٠ ، المنهاج وقليوبى عميرة : ٢٠٠/٤

عن الافساد والمحاربة لكى يسلم المجتمع من شره وأذاه • وهذا المعنى غير موجود فيما اذا تاب بعد القدرة فلا يسقط الحد عنه •

وبما ذكرنا تبين بطلان القول بسقوط حد الحرابة بالتوبة بعد القدرة •

١٥٧ ـ صفة التوبة التى تسقط حد المحارب :

ذكر ابن رشد فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن توبته تتم بأمرين :أن يترك ما هو عليه ، وأن يأتى الامام طائعا •

القول الثانى : أن توبته أن يترك ما هو عليه وان لم يأت الامام •

القول الثالث: أن توبته انما تكون بالمجيء الى الامام ، وان ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من أحكام الحرابة ان أخذ قبل أن يأتى الامام (١)

المبحث الثالث

أثر التوبة فى اسقاط عقوبة الاعدام من سائر الحدود

١٥٨ ـ قد تعرضنا فيما مضى لسقوط حدى المرتد والمحارب بالتوبة وعرفنا موضع الاتفاق والاختلاف فى ذلك •

وفيما يلى نتعرض لسقوط حد الرجم وسائر الحدود بالتوبة • قد اتفق الفقهاء على أن حد القذف لا يسقط بالتوبة الا أن يعفو المقذوف •

أما حد الزنا والسرقة والشرب فهل يسقط بالتوبة ؟ •

اذا وصلت هذه الحدود الى القضاء فانها لا تسقط بالتوبة باتفاق الفقهاء (٢)

---

(١) بداية المجتهد : ٣٨٢/٢ •

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص : ٢٢٤ ، ولأبى يعلى ص : ٢٦٦ •

وأما قبل وصولها الى القضاء فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

١٥٩ ـ القول الأول : انها لا تسقط بالتوبة قبل وصولها الى القضاء أيضا وهذا مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) وقول للشافعية (٣) ورواية عن أحمد (٤) ومال اليه ابن حزم الظاهري (٥) .

واحتجوا على مذهبهم بما يلي :

(أ) ان أوامر الشرع باقامة الحدود عامة للتائب وغيره ، فاسقاطها عن التائب تخصيص لهذه النصوص من غير دليل .

(ب) ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الرجم على ماعز والغامدية ، وكذلك قطع يد الذي أقر بالسرقة وكل هؤلاء جاءوا تائبين عن ذنوبهم فلو سقطت الحدود بالتوبة لما أقيمت على هؤلاء .

(ج) قاسوا الحدود على الكفارة فكما أنها لا تسقط بالتوبة فكذلك الحدود المذكورة .

(د) لا يصح قياس هذه الحدود على المحاربة لوجود الفارق بينهما ، لأن المحارب شخص لا يقدر عليه عادة فجعلت توبته قبل القدرة مسقطة للحد عنه لتشجيعه على التوبة .

أما المجرم العادي فهو شخص مقدور عليه دائما فليس ثمة داع لاسقاط

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٢٩٦/٩ .
(٢) بداية المجتهد : ٣٨٢/٢ .
(٣) المهذب : ٢٨٦/٢ .
(٤) المغني : ١٥٢/٩ .
(٥) المحلى : ١٦/١٣ ـ ٢٢ .

العقوبة عنه بالتوبــة •

ـ هـ ـ وفضلا عن ذلك فان القول بسقوط هذه الحدود بالتوبة يؤدى الى تعطيلها ، لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة •

١٦٠ ـ القول الثانى : ان هذه الحدود تسقط بالتوبة • وهو المشهور عنـــد الحنابلة (١) وقول للشافعية (٢) •

واستدلوا بما يلــى :

(أ) بقوله تعالى «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا وأصلحـــا فأعرضوا عنهما» (٣) وقوله تعالى فى السرقة : «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليــه» (٤)

والشاهد هنا أن الله تعالى أمر باقامة الحد على الزانى فى الآية الأولـى ثم أمر بالاعراض عنه اذا تاب • وأمر فى الآية الثانية بقطع يد السارق ثم أتبعـه بذكر التوبة على من تاب •

(ب) كما استدلوا بعموم الأحاديث التى تدل على أن التوبة تجبّ ما قبلها وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له •

وبقول النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز : «هلا تركتموه يتوب ، فيتـــوب الله عليه» •

---

(١) كشاف القناع : ١٥٣/٦ ـ المغنى : ١٥٢/٩ •
(٢) المهـــذب : ٢٢٦/٢ •
(٣) النســـاء : ١٦ •
(٤) المائـــدة : ٣٩ •

(ج) وحديث أنس قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على . فحضرت الصلاة فصلّى معه ، فلما قضى صلاته قام اليه الرجل فأعاد قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أليس قد صليت معنا » ؟ قال : نعم . قال : فان الله قد غفر لك ذنبك » (١) .

والشاهد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقم على الرجل المذكـــور الحد لأنه كان قد تاب من جرمه ، وجاء اليه نادما من فعله .

(د) كما قاسوا الحدود المذكورة على الحرابة فقالوا : ان الله فتح فى الحرابة باب التوبة مع أنها أشد جرائم الحدود فتكا بالمجتمع فغيرها أولى بذلك .

١٦١ ــ القول الثالث : وذهب ابن تيمية وابن القيم الى أن التوبة تسقط الحدود المذكورة ولكن اذا رأى الجانى نفسه اقامتها فان للامام معاقبته بالرغم من توبته .

ومبنى هذا القول الجمع بين أدلة الفريقين ففى حديث أنس لم يقم النبـــى صلى الله عليه وسلم الحد على الرجل الذى اعترف بجرمه لأنه لم يصر على اقامتـــه ؛ وأقام الرجم على ماعز والغامدية لأنهما أصرا على ذلك وأبيا الا أن يتطهـــرا بالحد (٢) .

١٦٢ ــ الراجح : حسبما تبين لى القول الأول الذى يرى أصحابه عدم سقوط الحدود المذكورة بالتوبة . وذلك لقوة أدلته ، وضعف أدلة مخالفيه .

ويمكننا الرد على أدلة القول الثانى بما يلى :

---

(١) أنظر صحيح البخارى (٢٠٧/٨) كتاب المحاربين و أنظر منتقى الاخبار : ١١٣/٧
(٢) إعلام الموقعين : ٩٧/٢ ــ ٩٨ .

(أ) لا يصح الاستدلال بقوله تعالى « واللذان يأتيانها منكم » الخ على سقوط حد الزنا بالتوبة لأن حكم هذه الآية منسوخ بآية النور وأحاديث الرجم (١)

(ب) كما لا يصح استدلالهم بقوله تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه » الخ على رفع الحد عن السارق بالتوبة ، لأن المراد من المغفرة فى الآية المغفرة الأخروية كما يدل عليه السياق وسبب نزول الآية • فلا يكون فيها دليل على اسقاط حده فى الدنيا (٢) •

وبه تأول الأحاديث التى تدل على أن التوبة تجبّ ما قبلها وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له •

(ج) كما لا يصح الاستدلال بما ورد فى قصة ماعز : « هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » لأن معناه : أى يرجع عن اقراره فيتوب الى الله فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجم (٣) •

فعلة اسقاط الحد هى الرجوع عن الاقرار لا التوبة لأن التوبة لو كانت هى العلة لما أقيم على ماعز الحد من الأول لأنه جاء تائبا •

(د) ولا يصح الاستدلال بحديث أنس أيضا لأن الحد الذى أسقطه الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل الوضوء والصلاة لم يكن من الحدود المقدرة كما ورد فى حديث ابن مسعود التصريح بأن ذلك الرجل انما أصاب من امرأة بدون الجماع • وهذا يوجب التعزير لا الحد (٤) وللامام حق الاسقاط للعقوبات التعزيرية بالتوبة وغيرها • اذا رأى المصلحة فى ذلك ولم تكن من حق العبد (٥) •

---

(١) تفسير الطبرى : ٤ / ٢٩١ ـ الجصاص : ٢ / ٤٠٣ • أحكام القرآن لابن العربى : ١ / ٣٦٠
(٢) تفسير الطبرى : ٦ / ١٤٩ ـ الجصاص : ٢ / ٤١٣ ـ أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٦١٤ •
(٣) عون المعبود : ٤ / ٢٥٢ طبع باكستان •
(٤) نيل الاوطار : ٧ / ١١٤ •
(٥) أنظر : كتاب التعزير ص ٥٢١ •

(هـ) وقياس هذه الحدود على الحرابة لا يصح لوجود الفارق بينهما كما تقدم وقد ردّ ابن العربى على هذا القياس وشنّع على الشافعية من أجله (١) ٠

وأما القول الثالث الذى مداره على الجمع بين أدلة القولين الأولين فيمكننا أن نرد عليه بأن طريق الجمع بين الأدلة المتعارضة لا يذهب اليه الا اذا لم يمكن الترجيح بينها ٠

وههنا يمكن ترجيح أدلة القول الأول لصحتها ووضوح دلالتها على المدعى بخلاف أدلة القول الثانى فان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ والبعض الآخر غير واضح الدلالة على المدعى ٠

فلا يذهب الى طريق الجمع بل يختار طريق الترجيح ٠

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٦١٤ ومما جاء فيها : " وقد قال بعض الشافعية ان التوبة تسقط حقوق الله وحدوده ، وعزوه الى الشافعى ٠ وتعلقوا بقول الله تعالى : - الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم "٠ وذلك استثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه ٠

وقال علماؤنا - أى المالكية - هذا بعينه هو دليلنا ، لأن الله سبحانه لما ذكر حد المحارب قال : " الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم "٠ وعطف عليه حد السارق ، وقال فيه : " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه " فلو كان مثله فى الحكم ما غاير الحكم بينهما ٠

ثم قال ابن العربى : ويا معشر الشافعية ، سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التى تستنبطونها فى غوامض المسائل ٠ ألم تروا الى المحارب المستبد بنفسه ، المجترئ بسلاحه ، الذى يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب ، كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الاسلام ٠

فأما السارق والزانى ، وهم فى قبضة المسلمين ، وتحت حكم الامام ، فما الذى يسقط عنهم ما وجب عليهم ؟ أو كيف يجوز أن يقاس على المحارب ، وقد فرقت بينهما الحالة والحكمة ؟ هذا لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين ٠ " اهـ ٠

الفصل الثانى

التقادم وأثره فى اسقاط عقوبة الاعدام

١٦٣ ـ المراد من التقادم أن تمضى فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة أو بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضى هذه الفترة الحكم بالعقوبة أو تنفيذها (١) .

وفيما يلى أتعرض لبيان حكم التقادم فى الحدود ، ثم أتبعه ببيان حكمه فى التعزير .

١٦٤ ـ أثر التقادم فى الحدود :

قد اتفق الفقهاء على انعدام أثر التقادم فى اسقاط حد القذف لأنه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم ، ولأنه يشترط للشهادة فيه تقدم الدعوى من المقذوف فيحمل التقادم هنا على تأخر الدعوى .

واختلف الفقهاء فى سقوط سائر الحدود ـ ومنها حد الاعدام ـ بالتقادم على قولين ، وهما كما يلى :

القول الأول : ذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) وجمهور الحنابلة (٤) وزفر من أصحاب أبى حنيفة (٥) : الى أنه لا أثر للتقادم فى الحدود ، سواء كان طريق اثباتها الشهادة أوالاقرار .

---

(١) أنظر التشريع الجنائى : ٧٧٨/١ ـ العقوبة لأبى زهرة ص ٢٤٧ ـ كتاب التعزير ص ٥٢٢ .

(٢) المدونة : ٢٨٦/٦ ـ الشرح الكبير : ٣٤٧/٤ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢٥٢/٤ ـ روضة الطالبين : ٩٨/١٠ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ٥٣٦/٣ ـ الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص : ٢٦٤ ، المغنى : ٧٦/٩ .

(٥) فتح القدير : ٢٨١/٥ .

وبناء على هذا لا تسقط عندهم العقوبة مهما مضى عليها من الزمن بدون تنفيذ . وكذلك لا تسقط الجريمة مهما مضى عليها من الزمن بدون محاكمة

واستدلوا على انعدام أثر التقادم فى الحدود بما يلى :

أولا : قالوا : ان قواعد الشريعة ونصوصها عامة فى وجوب الحدود ، وليس فيها ما يدل على أنها تسقط بمضى فترة من الزمن بدون تنفيذها .

ثانيا : وقاسوا الحدود على حقوق الناس فانها لا تسقط بتطاول الزمن ، فكذلك الحدود .

كما أنهم قاسوا الشهادة على الأقرار فكما لا يبطل الاقرار بالتقادم فكذلك الشهادة .

ثالثا : وقالوا : ان الأساس فى قبول الشهادة والاقرار هو الصدق ، وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولا ، ولا يصح أن ترد شهادتهم لفرض التهمة فى التأخير ، لأن ردّ شهادة العدل يجب أن يكون مبنيا على أمور يقينية تقدح فى العدالة ، ولا تبنى على أمور مفروضة .

رابعا : وأجابوا عن أثر عمر « أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته فانما هم شهود ضغن » بأنه ضعيف ، لأنه رواه الحسن مرسلا ، ومراسيل الحسن ليست بقوية[1] .

القول الثاني : ان الحدود تسقط اذا تقادمت الشهادة بدون عذر وهو البعد عن الامام ، أو لأجل المرض أو خوف الطريق ونحوها من الموانع الحسية والمعنوية .

---

(١) المغنى : ٧٦/٩ .

وكذلك تسقط الحدود بعد الحكم بها للتأخير فى التنفيذ •

وهذا مذهب أبى حنيفة ، قال ابويوسف ومحمد من أصحابه وهو رواية عن أحمد[1] [2] •

واستدلوا على عدم ثبوت الحدود بتقادم الشهادة بما يلى :

أولا : بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته — أى وقوعه — فانما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم " •

فانه يستفاد منه أن شهادة المتأخرة شهادة ضغينة فلا تقبل ، وقد قاله عمر بحضرة من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فيكون اجماعا •

ثانيا : واستدل الزيلعى فقال : " وتأخير الشهود الأداء لا يخلوا اما أن يكون للستر أولا ، فان كان للستر فالاقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة فيتهمون فيها ولا شهادة للمتهم ، وان كان لا للستر صاروا فاسقين بالتأخير لأن أداء الشهادة من الواجبات وتأخيرها فسق فلا تقبل شهادتهم[3] •

ثالثا : وقالوا : لا يصح قياس الحدود على حقوق الآدمى لأنه يشترط لقبول الشهادة فى الحقوق تقدم الدعوى فتأخير الشهادة لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة • بخلاف الحدود •

كان ما مضى حجتهم فى رد الشهادة المتقادمة ، أما سقوط الحدود للتقادم فى التنفيذ فلأن الامضاء عند الحنفية من القضاء فيجب أن يتوافر عنده

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٨٩ — بدائع الصنائع : ٩/٤١٧٩ •
(٢) شرح منتهى الارادات : ٣/٥٣٦ — المغنى : ٩/٧٦ •
(٣) تبيين الحقائق : ٣/١٨٨ •

ما يجب توافره عند القضاء • وقد علمنا أن من شرط القضاء عندهم عدم تقادم البينة فوجب أن يشترط ذلك في الامضاء أيضا •

قلت : اشتراط عدم التقادم في الامضاء قياسا على القضاء فيه ضعف لأن رد الشهادة المتقادمة عند الحنفية كان بسبب التهمة وهي لم توجد في الامضاء •

ولأجل ذلك انتقد الكمال ابن الهمام هذا القياس فقال : « التقادم انما يبطل في ابتداء الأداء للتهمة وقد وجدت الشهادة بلا تقادم • ووقعت صحيحة موجبة فاتفاق تقادم السبب بلا توان منهما لا يبطل الواقع صحيحا » (١)

١٦٥ — مدة التقادم عند الحنفية : المشهور عن الامام أبي حنيفة أنه لم يقدّر مدة معينة للتقادم • بل ترك تقديره الى القاضي يقدّره بالقدر الذي يراه نافيا لعذر التأخير •

وأساس قوله أن أحوال الناس والشهود تختلف ، وكذلك تختلف الاعراف بحسب البلدان فكان التقدير متعذرا فلزم تركه الى القاضي •

وقدّره الامام محمد من الحنفية بستة أشهر •

وروى عنه أيضا أنه قدّره بشهر ، لأن ما دونه عاجل • وبه قال الامام أبو يوسف وهو أيضا رواية عن الامام أبي حنيفة • (٢)

والجدير بالذكر أن الخلاف المذكور في مدة التقادم انما هو في حدى السرقة والزنا •

---

(١) فتح القدير : ٢٨١/٥ •
(٢) المرجع السابق ص ٢٨٢ وتبيين الحقائق : ١٨٧/٣ •

أما حد الشرب فقد قال محمد ان التقادم فيه شهر كالحدين الآخرين

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى أن التقادم فيه يثبت بذهاب الرائحة (١)

١٦٦ ـ الراجح : ما ذهب اليه الجمهور من أن التقادم لا أثر له فى اسقاط الحدود لأن النصوص التى وردت فى اقامة الحدود عامة لم تفرق بين حداثة الجريمة والتنفيذ أو قدمها . ولا مخصص لها . وأثر عمر ضعيف كما عرفنا .

ولأن القول بسقوط الحدود بالتقادم يفضى الى تعطيل الحدود لأن الجناة يوجدون حيلا مختلفة للفرار منها فيبرر ذلك اسقاط الحد عنهم .

١٦٧ أثر التقادم فى التعزير : لقد اتفق الفقهاء على أن التقادم لا يؤثر فى التعزير اذا كان حقا للعبد لبناء حقه على الضيق .

وأما اذا كان حقا لله تعالى فقال معظم الفقهاء بسقوطه بالتقادم الا أنه يوجد رأى شاذ بعدم سقوط التعزير سواء منه ما يجب حقا لله تعالى أو ما يجب حقا للآدمى .

ولكن هذا القول فضلا عن أنه لا دليل عليه فانه يخالف مسلك الشارع الاسلامى لأن لولى الأمر أن يعفو عن الجريمة وعن العقوبة فى التعزير ولو لم تتقادم اذا رأى فى ذلك مصلحة ما دام فى نطاق التعزير الواجب لله .

وهذا يقتضى جواز سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم فى التعزير من باب أولى .

وقد ذكر الدكتور عبد العزيز عامر فى كتابه " التعزير " أن لولى الأمر أن يضع فى التعزير حدا للتقادم تكون الدعوى بعده غير مقبولة ويمتنع بعده تنفيذ الحكم

---

(١) تبيين الحقائق : ١٩٧/٣ .
(٢) كتاب التعزير : ص ٥٢٧ .

القاضى بالعقوبة التعزيريـــة •

وله أن يجعل المدة التى يقررها متناسبة من حيث الطول والقصر مع الجريمة والعقوبة وأن يبيّن كل ما من شأنه حسن تطبيـــق القواعد التى يقررها حـــتى تكـــون محققـــة للغـــرض من فرضـــها (١) •

---

(١) كتاب التعزير : ص ٥٢٧ •

الفصــــل الثالــث

أثر الموت فى اسقاط عقوبة الاعدام

١٦٨ ــ تسقط عقوبة الاعدام بموت الجانى قبل تنفيذها لأن محل العقوبة شخص الجانى ، وبالموت انعدم هذا المحل .

الا أن الفقهاء اختلفوا فى مسألتين فى هذا الصدد :

احداهما : اذا سقط عن المحارب القتل بموته فهل تجب الدية فى مالــه لورثة المقتول ؟ .

والثانيــة : اذا أخذ المحارب المال وقتل ثم مات قبل أن تنفذ عليه عقوبة الاعدام فهل يصلب بعد الموت ؟ .

أما المسألة الأولى : فقد ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية الــى أن المحارب اذا سقط عنه القتل بموته فلا تجب عليه الدية أيضا لأن القصـــاص عندهم واجب عينا ، ولا يذهب الى الدية الا برضى الجانى ، فاذا مات سـقط عنه القصاص ، ولا تجب عليه الدية لأنه لم يوجبها على نفســه (١) .

وذهب الحنابلة وهو قول للشافعية : الى أن المحارب اذا لم يمكن قتلـه بموته فتجب عليه الدية فى ماله ، لأن القتل اذا تعذر استيفائه بالموت فصـار الوجوب الى الدية ، ولأن ما ضمن بسببين على وجه البدل اذا تعذر أحدهما ثبت الآخر (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٦٤٥/١٠ ــ بداية المجتهد : ٣٣٦/٢ ــ المهــذب : ١٨٩/٢ ــ مغنى المحتاج : ١٨٣/٤ .
(٢) المغنى : ١٥٦/٩ ــ المهذب : ١٨٩/٢ .

ورأى الحنابلة أوجه عندى من ناحية الأدلة

أما المسألة الثانية : فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

أحدهما : أن المحارب اذا سقط عنه القتل بالموت فيسقط عنه الصلب أيضا وهذا مذهب المالكية وجمهور الحنابلة .

وحجتهم أن الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته فيسقط ما هو من تتمته (١) .

والثانى : أن الصلب لا يسقط بموت المحارب . لأن القتل والصلب حقان مشروعان فاذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر ، وهذا الوجه للشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة (٢) .

والراجح حسبما تبين لى هو سقوط الصلب بموت الجانى لأن الصلب عقوبة كالقتل ولا يمكن تنفيذها بعد موت الجانى فيسقط .

---

(١) الخرشى : ١٠٥/٨ ـ كشاف القناع : ١٥٠/٦ .
(٢) المهذب : ٢٨٥/٢ ـ الانصاف : ٢٩٣/١٠ .

الفصل الرابع

أثر العفو والشفاعة فى اسقاط عقوبة الاعدام

١٦٩ ــ العفو والشفاعة لا يعتبران كسبب لعقوبة الاعدام فى نطاق الحدود باتفاق الفقهاء . هذا اذا بلغت السلطان أما قبل بلوغها السلطان فان ذلك يجوز ويؤثر فى الاسقاط .

قال صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب " (١) وقال أيضا : " اشفعوا فى الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان فلا تشفعوا " (٢)

أما التعزير فالشفاعة فيه جائزة حتى بعد بلوغه الى الامام . فقد روى عن أبى موسى الاشعرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طلب منه حاجة قال : " اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء " (٣)
فان الأمر بالشفاعة فى الحديث مطلق .

أما العفو عنه فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز للامام العفو عن حق العبيد فى التعزير ، بل الأمر راجع الى صاحب الحق ذاته فى العفو والابراء .

أما حق الله فالقاعدة عند الاحناف والمالكية والحنابلة أنه واجب لابد من اقامته اللهم الا اذا غلب على ظن الامام أن التعزير بالعقوبات الخفيفة يكفى للزجر فلا يذهب الى العقوبات الشديدة فيه .

---

(١) أخرجه الحاكم والذهبى وصححاه : ٤/٣٨٣ .
(٢) سنن البيهقى : ٨/٣٣٣
(٣) صحيح البخارى : ٢/٢٢٩ .

والمذهب عند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه يجوز للامام العفو عن التعزير اذا رأى المصلحة فى ذلك واحتجوا بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم فى الانصار : " اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم " .(١)

وقوله : « تجافوا عن عقوبة ذوى المروءات » (٢)

أقول : وهذه الأحاديث وان لم ترد فى عقوبة الاعدام بالخصوص ولكنها دلت من حيث المبدأ على جواز العفو فى التعزير فاذا انضم اليها أن القتل التعزيرى ليس بلازم كالحد فانه يمكن القول بجواز العفو عنه اذا رأى الامام المصلحة فى ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ٥/ ٤٣

(٢) فتح القدير : ٣٤٦/٥ ـ التبصرة : ٣٠٣/٢ ـ الكشاف : ١٢٤/٦ ـ نهاية المحتاج : ٣/٨ .

الفصل الخامس

أثر العدول عن الشهادة أو الاقرار فى اسقاط عقوبة الاعدام

١٧٠ ـ اتفق الفقهاء على أن رجوع الشهود عن الشهادة يسقط جميع الحدود ـ ومنها حد الاعدام ـ سواء رجعوا قبل التنفيذ أو فى أثنائه وسواء رجع كلهم أو بعضهم ما دام عدد الباقين أقل من العدد المطلوب لاثبات الجريمة (١) •

١٧١ ـ وكذلك ذهب معظم أهل العلم الى سقوط الحدود ـ ما عدا حد القذف ـ برجوع المقر عن اقراره ، اذا ثبتت بالاقرار وحده ، ذهب اليه الأئمة الأربعة وغيرهم (٢) •

واستدل ابن قدامة لهذا الرأى بما يلى :

أولا : بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " فجعل رجوعه من اقراره مسقطا للحد عنه •

ثانيا : كما استدل بما روى عن بريدة قال : " كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما " رواه أبو داود (٣) •

ثالثا : الرجوع عن الاقرار شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات •

رابعا : قاس الاقرار على الشهادة لأنه احدى طرق الاثبات فكما أن

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٢١٥/٩ ـ الخرشى : ٢٢٠/٧ ـ المهذب : ٣٤١/٢ • المغنى : ٧٣/٩ •

(٢) بدائع الصنائع : ٤٢١٢/٩ ـ المهذب : ٣٤٦/٢ ـ كشاف القناع : ٨٥/٦ المغنى : ٦٨/٩ ـ ٦٩ •

(٣) كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٢٥٧/٤ مع عون المعبود)

الحد يسقط بالرجوع عن الشهادة فكذلك يسقط بالرجوع عن الاقــــرار .

القول الثاني : ويروى عن الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلــى أن الرجوع عن الاقرار لا يسقط الحــد .(١)

وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الدية على الذين قتلـــوا ماعـــزا بعد هربه ـ وهو دليل الرجوع في الظاهر ـ فلو كان الرجوع عـــن الاقرار مسقطا للحد لألزم النبي صلى الله عليه وسلم الدية على قاتلي ماعز .

كما قاسوا سائر الحدود على حد القذف ، والقصاص وجميع حقوق الآدمي أن هذه الأمور فكما لا تسقط بالرجوع عن الاقرار فكذلك الحدود .

١٧٢ ـ الراجح : عندي ما ذهب اليه الجمهور لما ذكروه من الأدلة ، ولا يصح قياس الحدود هنا على حقوق الآدمي ، لأن حقوق الآدمي لا تدرأ بالشبهات بخــلاف الحدود. كما لا يصح الاستدلال بعدم وجوب الدية على قاتلي ماعز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الدية على قاتلي ماعز لأن الفرار ليس صريحا في الرجوع .

---

(١) المغــــني : ٩/ ٦٨ .

الفصل السادس

أثر بطلان أهلية الشهود فى اسقاط حد الاعدام

١٧٣ ـ عند الحنفية يسقط جميع الحدود ـ ومنها حد الاعدام ـ ببطلان أهلية الشهود بعد القضاء وقبل الامضاء أو أثنائه ، فاذا فسق الشهود أو ارتدوا أو جنّوا أو عموا أو خرسوا ، أو ضربوا حد القذف كلهم أو بعضهم لا يقام الحد على المشهود عليه ، لأن أسباب الجرح على الشهادة عند امضاء الحد بمنزلة اعتراضها عند القضاء به ، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة فكذلك عند الإمضاء ، لأن الإمضاء من القضاء عند الحنفية .

والمذاهب الأخرى تخالف المذهب الحنفى فى هذه المسألة فطروء أسباب الجرح على الشهادة لا يسقط الحد عندهم ما دامت وقعت صحيحة ، لأن الإمضاء ليس من القضاء عندهم (١) .

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٢٧ ـ بدائع الصنائع : ٩/٤٢١٥ .
ملحوظة : ومن مسقطات الحد أيضا فى المذهب الحنفى اجتماع الشهادة مع الاقرار وذلك لأن الشهادة تبطل باعتراف المشهود عليه قبل القضاء باتفاق الحنفية ، أما اذا كان الاقرار بعد القضاء بالحد على أساس الشهادة فيرى أبو يوسف سقوط العقوبة لأن الامضاء فى الحدود من القضاء ، ولأن شرط الشهادة هو عدم الاقرار . وعند الامام محمد لا يسقط العقوبة فى هذه الحالة .
وبناء على هذا من ثبت عليه الزنا بشهادة الشهود ثم أقر فحكم عليه بالعقوبة يسقط عنه الحد اذا رجع عن الاقرار .
أما المالكية والشافعية والحنابلة فهم يرون أنه اذا ثبت الحد بالبينة ثم أقر المشهود عليه ثم عدل عن اقراره فان عدوله لا يسقط الحد الثابت بالبينة ، والا كان الاقرار ذريعة لاسقاط العقوبات .
أما اذا أقر با لحد أولا ، ثم قامت بينة على ذلك ، ثم رجع عن اقراره فقد اختلفت الآراء فى ذلك فقال البعض ان الرجوع لا يسقط الحد لبقاء حجة البينة . وقال البعض بسقوط الحد بالرجوع لأنه لا أثر للبينة مع الاقرار وقد بطل الاقرار ، كما أن البعض أعتبر الدليل الذى استند عليه الحكم فان كان ذلك البينة والاقرار معا ، أو البينة وحدها فان الرجوع لا يسقط الحد ، وان كان ذلك الاقرار وحده فان الرجوع يسقط الحد . أنظر : فتح القدير : ٥/٢٢٨ . أسنى المطالب : ٤/١٣٢ ـ الاقناع : ٤/ ٢ ـ ٦
كما استفدت من التشريع الجنائى : ٢/٤٣٩ .

الفصل السابع

مسقطات عقوبة الرجم

١٧٤ ـ بعد أن ذكرت فيما سبق مسقطات عقوبة الاعدام عامة ، أتعرض فيما يلي للأسباب التى تسقط عقوبة الرجم فقط :

أولا : عدم بداية الشهود أو الامام بالرجم هل يسقطه ؟ .

ذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف فى رواية عنه الى عدم سقوط حد الرجم بعدم بداية الشهود والامام لأن بدايتهما ليست شرطا فى اقامة حد الرجم لعدم ورود النص فى ذلك (١) .

وعند أبى حنيفة وجمهور أتباعه يسقط حد الرجم بعدم بداية الشهود والامام لأنهم يشترطون فيما اذا ثبت الزنا بالبينة أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس ، واذا ثبت بالاقرار فيشترط أن يبدأ به الامام ثم الناس مستدلين فى ذلك بالآثار المروية عن على رضى الله عنه بهذا الصدد وقد تقدم (٢) .

وبناء على هذا اذا امتنع الشهود من البداية ، أو ماتوا ، أو غابوا كلهم أو بعضهم يسقط الرجم .

وروى عن الامام محمد من الحنفية أن الشهود اذا كانوا مقطوعى الأيدى أو بهم مرض لا يستطيعون الرمى فان الامام يرمى ثم الناس ، فجعل قطع اليد ، أو المرض عذرا فى فوات البداية ، ولم يجعل الموت عذرا فيه .

---

(١) الخرشى : ٨٢/٨ ـ مغنى المحتاج : ١٥٢/٤ ـ المغنى : ٤٦/٩ ـ فتح القدير : ٢٢٧/٥ .

(٢) أنظر : من ص ٢٣٧ الى ص ٢٤٠ .

وعلل شمس الأئمة (١) لهذا الفرق فقال : انهم اذا كانوا مقطوعى الأيدى لم تستحق البداءة بهم وأما ههنا فقد استحقت، فاذا تعذر بالموت أو الغيبة صار كما لو امتنعوا (٢) .

١٧٥ ــ الراجح عندي ما ذهب اليه الجمهور لأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يوجب بداية الشهود أو الامام بالرجم ، وأيضا لم يثبت عنه حضوره فى وقائع الرجم ، فلو كان ذلك شرطا لحضرها وأمر الشهود بحضورها وبالبداية بالرجم .

وأما ما روى عن على فى البداية فلا يدل على كونها شرطا فى الامامة ، بل نحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

ثانيا : هل يسقط حد الزنا باعتراض ملك النكاح أو ملك اليمين؟ :

١٧٦ ــ اذا زنى شخص بامرأة ثم تزوجها ، أو زنى بجارية ثم تملكها فان الحد ــ أى الجلد أو الرجم ــ لا يسقط عند الأئمة الثلاثة ، لأنه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة ، وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد ، ولأن النكاح والملك طرأ على الزنا فلا يسقط به الحد كما لو سرق نصابا ثم ملكه (٣) .

وتوجد ثلاث روايات عن الامام أبى حنيفة فى هذه المسألة (٤) :

أ ــ ان الحد لا يسقط ، وهى رواية محمد عنه ، وبه قال هو وأبو يوسف .

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلوانى البخارى امام أهل الرأى بتلك الديار . ومن تصانيفه المبسوط ، وكتاب النوادر توفى سنة ٤٤٠ هـ أنظر: الفوائد البهية ص ٩٥ .

(٢) فتح القدير : ٢٢٧/٥ ــ بدائع الصنائع : ٤٢٠٨/٩ .

(٣) مغنى المحتاج : ١٤٦/٤ ــ كشاف القناع : ٩٩/٦ ــ المغنى : ٨٠/٩ .

(٤) بدائع الصنائع : ٤٢١٥/٩ ــ ٤٢١٦ .

ب ـ ان الحد يسقط ،وهى رواية أبى يوسف عنه •

ـ جـ ـ اعتراض الشراء يسقط الحد ، واعتراض النكاح لا يسقطه • وهى رواية الحسن عنه •

ووجه هذه الرواية أن البضع لا يصير مملوكا للزوج بالنكاح بدليل أنها اذا وطئت بشبهة كان العقر لها ، والعقر بدل البضع ،والبدل انما يكون لمن كان له المبدل • فلم يحصل استيفاء منافع البضع من محل مملوك له فلا يورث شبهة •

بخلاف بضع الأمة فانه يصير مملوكا للمولى بالشراء ، والدليل على ذلك أنها لو وطئت بشبهة كان العقر للمولى ،فحصل الاستيفاء ههنا فى محل مملوك له فيورث شبهة فصار كالسارق اذا ملك المسروق بعد القضاء وقبل الامضاء •

وجه الرواية الثانية أن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح فى حق الاستمتاع فحصل الاستيفاء من محل مملوك فيصير شبهة كالسارق اذا ملك المسروق •

وجه الرواية الأولى أن الوطء حصل زنا محضا لمصادفته محلا غير مملوك له فحصل موجبا للحد • والعارض وهو ملك النكاح أواليمين لا يصلح مسقطا للحد لأنه لم يوجد وقت الوطء ، فبقى الوطء خاليا عن الملك فصار زنا محضا موجبا للحد •

بخلاف السارق اذا ملك المسروق لأن هناك وجد المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة ، لأن الخصومة فى السرقة شرط ، وقد خرج المسروق منه أن يكون خصما بملك المسروق ، لذلك افترقا •

١٧٧ ـ الراجح : عدم سقوط حد الزنا ـ بطرفيه ـ بالزواج من المزنى بها أو بشرائها لما تقدم من الأدلة ، ولأن القول بسقوط حد الزنا فى هذه الصورة يؤدى الى تعطيل حد الزنا ، لأن الزناة كلما أرادوا درءه عنهم تزوجوا من المزنى بها أو

اشتروها ان كانت أمة ، فيبطل بذلك قصد الشارع من مشروعية هذه العقوبة .

١٧٨ ـ **ثالثا : هل يسقط الحد عن المقر بانكار الطرف الآخر ؟ :**

اذا أقر بالزنا أحد طرفيه ، وأنكره الآخر فقد اتفق الفقهاء على أن حد الزنا لا يجب على المنكر لعدم مقتضيه وهو الاقرار منه ، أو البينة .

ولكن اختلف الفقهاء فى سقوط الحد عن المقر بانكار الطرف الآخر ، على قولين :

أحدهما : أن الحد لا يسقط عن المقر ، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية .(١)

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ ـ بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فأقر عنده أنه زنا بامرأة فسماها له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد ، وتركها .(٢)

٢ ـ واستدلوا بعموم الاخبار التى تدل على وجوب الحد على المقر بغض النظر عن الطرف الآخر .

٣ ـ كما استدلوا بدليل عقلى فقالوا : انه قد ثبت الزنا فى أحد الجانبين باقراره فعدم ثبوته فى الجانب الثانى لا يؤثر فى ثبوته فى الجانب الأول لأن انكار أحدهما لا يبطل اقرار الآخر .

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٢٣ ـ كشاف القناع : ٦/٩٩ ـ المغنى : ٩/٦٥ ـ اسنى المطالب ٤/١٣٢ . المحلى : ١١/١٥٣ ، تبصرة الحكام : ٢/٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة . ولقل فى عون المعبود (٤/٢٧٧) قول المنذرى بان فى إسناده عبد الله بن سلام بن حفص المدنى وثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازى ليس بمعروف . قلت : وأخرجه أحمد فى مسنده (٥/٣٩) وليس فيه الراوى المذكور .

القول الثاني : وقال أبو حنيفة وجمهور أتباعه : ان الحد يسقط عن المقر بانكار الطرف الثاني ، لأن الزنا لا يقوم الا بالفاعل والمحل ، فاذا لم يظهر في أحد الجانبين يمتنع ظهوره في الجانب الآخر أيضا (١) .

١٨٩ ـ الراجح : هو ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلته . ولا يصح قول الحنفية بأن امتناع الظهور في أحد الجانبين يؤثر في الطرف الثاني لأنه انما انتفى الحد عن المنكر لعدم وجود مقتضيه . وقد وجد ذلك في الطرف الثاني فلا يسقط عنه الحد .

رابعا : هل يسقط حد الزنا بادعاء الزوجية ؟ :

١٩٠ ـ اذا أقر أحد الطرفين بالزنا ، وادعى الطرف الثاني الزوجية فلا يجب الحد على مدعي الزوجية باتفاق أهل العلم ، لأن دعوى النكاح من جهته يوجب شبهة في صدقه فيندرأ عنه الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

ولكن اختلف الفقهاء في سقوط الحد عن المقر بالزنا الى قولين :

١ ـ يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الحد لا يسقط عنه لأنه مقر بالزنا وادعاء الطرف الثاني النكاح لا يؤثر في اقراره (٢) .

٢ ـ ويرى الحنفية سقوط الحد عنه أيضا ، لأنه لما لم يجب الحد على مدعي الزوجية للشبهة تعدّى ذلك الى المقر أيضا لأن الزنا لا يقوم الا بمحلين (٣) .

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٢٣ ـ بدائع الصنائع : ٩/٤٢١٤ .
(٢) المدونة : ١٦/٣ ـ أسنى المطالب : ٤/١٣٤ . كشاف القناع : ٦/٩٩ ـ المغني : ٩/٦٨ .
(٣) بدائع الصنائع : ٩/٤٢١٤ .

١٨١ ــ أما اذا شهد الشهود بالزنا ، وادعى المشهود عليه بالزوجية فقد اختلف أهل العلم فى سقوط الحد على النحو التالى :

١ ــ يرى جمهور أهل العلم أن الحد لا يسقط عن المشهود عليه الا اذا أقام البينة على النكاح ، لأن الشهادة بالزنا تنفى كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما •

٢ ــ ويرى بعض أهل العلم اسقاط الحد اذا لم يعلم كونهما أجنبيـــة عنه ، لأن ما ادعيا محتمل فيكون ذلك شبهة دارئة عنهما الحد •

٣ ــ ويرى ابن حزم التفريق بين ما اذا كانا غريبين أو معروفين ، فان كانا غريبين أو لا يعرفان فلا شىء عليهما ، ولا يعرض لهما ، ولو قامت البينة على الوطء ، ولا يكلفان باقامة البينة على النكاح •

وان كانت المرأة معروفة ومعروف أن لا زوج لها فان أمكن ما يقول الواطىء فلا شىء عليهما ، لأن أصل دمائهما وأبشارهما على التحريم ، فلا يجوز اباحة ما حرم الله الا بيقين لا شك فيه ، وان كان كذبهما متيقنا فالحد واجب عليهما •(١)

والذى يبدو لى أن رأى الجمهور هو الأظهر فى المسألتين لقوة أدلته •

---

(١) شرح الزرقانى : ٨/٥٨ ــ المغنى : ٩/٦٨ ، المحلى : ١١/٢٤٢ ــ ٢٤٤
أنظر التشريع الجنائى : ٢/٣٧٢ ــ ٣٧٣ •

الباب الخامس

موقف القوانين الوضعية من عقوبة الاعدام

١٨٢ ـ بعد أن فصلت الكلام حول عقوبة الاعدام فى الشريعة الاسلامية وبينت الحالات التى شرعت فيها هذه العقوبة • أتعرض اجمالا لموقف القوانين الوضعية من هذه العقوبة •

وسأقتصر الكلام على النقطتين التاليتين :

أولا : أتعرض للشبهات التى تثار حول عقوبة الاعدام مع الرد عليها •

ثانيا : أبين موقف التشريعات الوضعية من عقوبة الاعدام •

الفصـــــل الأول

١٨٣ ـ الشبهات حول عقوبة الاعدام والرد عليهـــا

وفيما يلى نستعرض أهم الشبهات التى أوردها الداعون الى الغاء عقوبة الاعدام ، ثم نتبعها بالرد عليها .

١ ـ يقولون : ان العقاب يوقع على المتهم باسم المجتمع ، ولضـــرورة المحافظة عليه وحمايته ، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

٢ ـ ويقولون : ان المتهم قد يكون بريئا ولكن الظروف وسوء الحظ قـد يحيطان به فيقضى باعدامه خطأ ، ومتى قضى باعدامه لا يمكـــن اعادة الحياة اليه اذا ما ثبت بعد اعدامه أنه برئ .

٣ ـ ثم ان هذه العقوبة تمس حقا يعلو على السلطة ، وهو حق الانسان فى الحياة ، فليس من حق المشرع أن يستعين بها فى مكافحـــة الاجـــرام .

٤ ـ كما أن عقوبة الاعدام قاسية تتنافى مع الانسانية والمدنية ثم الغرض من العقوبة هو إصلاح المجرم وتقويمه ، وليس الاعدام وسيلة الاصلاح والتقويم ، بل هو فى الواقع الأثر الباقى من أغراض العقوبة فـى الماضى وهو " الثأر "

٥ ـ ومما يقولون أيضا : ان فى عقوبة الاعدام ازهاقا للأرواح ، وذلـك يؤدى الى نقص فى القوى البشرية التى كانت تساهم فى الانتـاج

والعمل .

٦ ـ ثم ان هذه العقوبة ليست رادعة عن ارتكاب الجرائم التى تفرض فيها لأنها لم تؤد الى تقليل الجرائم فى البلاد التى تنفذ فيها (١) .

١٨٤ ـ **الرد على الشبهات المذكورة :**

بعد أن استعرضنا شبه القائلين بالغاء عقوبة الاعدام ، يمكننا أن نجيب عنها بما يلى :

١ ـ أما شبهتهم الأولى وهى أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه مصادرتها . فالجواب عنها بأن المجتمع أيضا لم يهب الناس الحرية ومع ذلك فانه يحكم بمصادرتها فى العقوبات المقيدة للحرية. والأخذ بهذه الحجة يستتبع حتما القول بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

٢ ـ وأما شبهتهم الثانية وهى أن عقوبة الاعدام تحدث ضررا لا سبيل الى اصلاحه ، فالجواب عنها أن احتمال الخطأ موجود فى العقوبات الاخرى أيضا ، ولا سبيل الى تدارك ماتم تنفيذه خطأ .

على أن حالات الاعدام خطأ تكاد تكون منعدمة ، لأن القضاة لا يحكمون بعقوبة الاعدام الا اذا كانت أدلة الاتهام صارخة تنطق بادانة المتهم .

---

(١) أنظر : كتاب " من الفقه الجنائى المقارن " (ص ٥٧ ـ ٥٨) لاحمد موافى . وكتاب التشريع الجنائى (ص ٢٧٣) للدكتور عبد الخالق النواوى . و " نظام التجريم والعقاب فى الاسلام " (ص ٨٥) ـ للأستاذ على منصور ـ و " العقوبات الجنائية " للدكتور توفيق الشاوى ص ٧٤ ، وأيضا كتاب " نحو قانون عقابى موحد للبلاد العربية " (ص ٣٠٦) للأستاذ حسين جميل .

٣ ــ وأما بالنسبة للشبهة الثالثة وهى أنه ليس من حق الجماعة أن تنزع الحياة من أحد . فالجواب عنها بأن القتل يعتبر مشروعا من الوجهة القانونية والفلسفية فى حالة الدفاع الشرعى ، وفى حالة الحرب الدفاعية . وعقوبة الاعدام بلا شك ضرورة فى بعض الحالات التى لا يمكن فيها علاج الجانى الا بهذه العقوبة فهى أيضا صورة من الدفاع الشرعى تسلكه الجماعة ضد من يعتدى عليها محافظة على سلامتها .

٤ ــ وأما قولهم بأن عقوبة الاعدام قاسية ومنافية للحضارة والمدنية . فالجواب عنه بأننا نسلم أن فيها مظهرا من مظاهر القسوة ، ولكن لابد لكل عقوبة أن يكون فيها مظهر قسوة حتى تكون رادعة .

ثم ما الذى حمل على هذه القسوة ؟ ان الذى دعا اليها شىء أشد منها قسوة ، ولو تركنا هذه العقوبة القاسية ــ على زعمهم ــ لوقعنا فى أمر أقسى من العقوبة وأقسى من موجبها . فمن الرحمة والشفقة أن نقيم هذه العقوبة على من استحقها . لأن فى تركها تهديداً لسلامة جسم المجتمع من سراية سرطان الجريمة اليه . فكان من الحزم استئصال هذا العضو المريض الذى لا يرجى من بقائه الا الافساد .

ومن الحكمة أن يبتر عضو فاسد ومفسد ابقاء على الأعضاء السليمة ويمكننا أن نفهم هذا بمثال محسوس نشاهده كل يوم وهو أن الطبيب يقطع عضوا حيا من جسم الانسان المريض اتقاء على حياته لكيلا ينتشر سم العضو الفاسد الى جميع بدنه فيموت .

٥ ـ وأما قولهم بأن عقوبة الاعدام تؤدى الى نقص القوى العاملة فالجواب عنه بأن هذه العقوبة تنفذ فى حالات ضيقة ومحصورة .

ولمن ؟ انه ازهاق لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج ، بل انها تعطل العمل والانتاج ، وتضيّع على العاملين المنتجين ثمرة أعمالهم وانتاجهم .

هذا مع ملاحظة أن ازهاق روح واحدة يؤدى الى حفظ مئات من القوى العاملة ، لأنها لما ترى هذه العقوبة واقعة على الجانى ستتحاشى الوقوع فى الجريمة ، وتخدم المجتمع بكل قواها .

٦ ـ وأما قولهم بأنها عقوبة غير رادعة بدليل أنها لم تقلل الجرائم من البلدان التى تعاقب بالاعدام ، فالجواب عنه أنه يجب للحكم فى هذه القضية أن يتصور المرء عدد الجرائم التى منعتها عقوبة الاعدام وهذا العدد لا يمكن مراقبته لأنه سلبى .

ومن ناحية أخرى اذا كانت الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام ما زالت تقع رغم هذه العقوبة ، فيجب تقديركم يقع منها لو أن عقوبة الاعدام لم تكن مفروضة على تلك الجرائم ؟ .

وعلاوة على ذلك فقد أثبتت التجارب أن عدد الجرائم التى عقوبتها القتل ازداد فعلا فى بعض البلاد التى ألغى فيها حكم الاعدام مما دعا هذه البلاد الى اعادة عقوبة الاعدام فيها .

وأيضا فان الوقائع الماضية وتاريخ الاجرام والعقاب والاحصائيات تدل على أن عقوبة الاعدام مفيدة للمجتمع وضرورية له . وقد صرّح كثير من المشتغلين بالقضاء والمحاماة بأن الجناة لا يخشون عقوبة خشيتهم

من عقوبة الاعدام ، وان خشية التعرض لهذه العقوبة ترجع على بواعث الاجرام لدى الجاني بوجه عام .

واضافة الى ما ذكرنا فان ما قالوه يخالفه الواقع المشاهد الآن في المملكة العربية السعودية ، حرسها الله ــ حيث طبقت العقوبات الاسلامية تطبيقا تاما ومن بينها عقوبة الاعدام . ونجحت نجاحا منقطع النظير في القضاء على الاجرام وحفظ الأمن والنظام . ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلا في هذه البلاد عموما وبالأخص في الحجاز فانه كان مضرب الامثال في كثرة الجرائم وشناعة الاجرام ، فقد كان الناس لا يأمنون على أنفسهم ولا على أموالهم في بدو أو حضر ، في ليل أو نهار وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات لتأمين سلامتهم ، ورد الاعتداء عنهم . فما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على اعادة الأمن وكبح جماح العصابات ، ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين ، أو خطفهم والتمثيل بهم .

ولم تزل هذه الحال حتى منّ الله على هذه البلاد بحكومة آل سعود الراشدة ، الذين طبقوا الشريعة الاسلامية في ارجائها فانقلب الحال ، وساد الأمن ، وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين

وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق ، وأصبحت الجرائم القديمة أخبارا تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها .

وفى هذا دليل عملى قاطع على أثر العقوبات الاسلامية عموما ، وعلى أثر عقوبة الاعدام خصوصا فى تقليل الجرائم ، وردع الجناة عن التفكير فيها (١) .

---

(١) أنظر اضافة الى المراجع السابقة : التشريع الجنائى لعبد القادر عودة : ٧١٢/١ و « الحدود الشرعية وأثرها فى تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع » ص ٤٨ وما بعدها وكتاب « أثر اقامة الحدود فى استقرار المجتمع » للدكتور محمد حسين الذهبى . ص ٣١ وما بعدها .

الفصل الثاني

١٨٥ _ موقف التشريعات الوضعية من عقوبة الاعدام

بعد أن استعرضنا آراء القائلين بالغاء عقوبة الاعدام ورددنا على شبههم ، نستعرض لموقف التشريعات الوضعية من هذه العقوبة ، كما نبين حالات الاعدام في القوانين الوضعية .

تطور التشريع في عقوبة الاعدام :

ان القوانين الوضعية الى أواخر القرن الثامن عشر كانت تسرف في عقوبة القتل الى حد بعيد ، بحيث كان القانون الانجليزي مثلا يعاقب على مائتي جريمة بالاعدام ، والقانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمس عشرة جريمة بالاعدام .

ولقد حاولت بعض البلاد الأوربية في العهد الأخير أن تلغي عقوبة الاعدام ، ولكن حركة الالغاء وقفت تحت تأثير النظرية الايطالية التي ترى في هذه العقوبة وسيلة حسنة لاستئصال من لا يرجى صلاحهم من المجرمين ، بل ان بعض البلاد التي ألغت عقوبة الاعدام فعلا كايطاليا والنمسا عادت فقررت هذه العقوبة في قوانينها .

وعقوبة القتل الآن مقررة في كل الدول الكبرى كانجلترا وألمانيا وفرنسا وأمريكا .

وأهم ما يبرر به شراح القوانين عقوبة الاعدام هو أنها وسيلة صالحة لمقاومة الاجرام ، ولاستئصال المجرمين الخطرين على الجماعة وهذه هي نفس

المبررات التى قال بها فقهاء الشريعة (١) .

١٨٦ ــ وفيما يلى نتعرض لأهم حالات الاعدام فى القوانين الوضعية :

القانون الفرنسى :

كان يعاقب قبل عام ١٧٦١ م على مائة وخمس عشرة جريمة بالاعدام وفى عام ١٧٦١م قررها فى ٣٢ حالة ، وفى سنة ١٨١٠م قررها فى ٣٦ حالة ثم فى سنة ١٨٣٢م ألغاها بالنسبة لتسع جرائم من بينها تزييف المسكوكات والسرقة بظروف مشددة .

وفى سنة ١٨٤٨م ألغيت عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية وفى سنة ١٩٠١م ألغيت عقوبة الاعدام بالنسبة للأم التى تقتل طفلها حديث الولادة .

وأصبح القانون الفرنسى الآن لا يعاقب بالاعدام الا على الاعتداءات التى تقع مباشرة على حياة الانسان (٢) .

القانون البريطانى :

والقانون البريطانى كان يعاقب فى عام ١٨١٠م على ٢٢٠ جريمة بالاعدام وفى سنة ١٨١٤م أعدم أحد الأشخاص لقطعة شجرة ، ثم أصبحت الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام فى سنة ١٨٣٧م ١٥ جريمة .

وفى عام ١٨٦١م أصبحت هذه الجرائم أربعا فقط . وهى ما زالت كذلك .

---

(١) التشريع الجنائى لعبد القادر عودة : ١/٦٨٩ .
(٢) أنظر كتاب " قانون عقابى موحد " ص ٣١١ ، نقلا من الموسوعة الجنائية للأستاذ جندى عبد الملك : ٥/٤١ .

وهذه الجرائم هي :

١ ــ القتل العمد

٢ ــ الخيانة العظمى

٣ ــ القرصنة

٤ ــ حرق مرابض السفن ومخازن الأسلحة • ولكن التنفيذ في الجرائم الثلاثة الأخيرة نادر • (١)

القانون السوفيتي :

أما الدول الشيوعية كالاتحاد السوفيتي ومن يدور في فلكه فلم تزل حتى الآن تكثر من عقوبة الاعدام في جرائم عديدة كجرائم الرشوة والتزوير والمضاربات المالية •

وفي رومانيا يعاقب بالاعدام على أكثر من ٢٥ جريمة من جرائم التخريب والتآمر •

وأكثر من ذلك فان قانون العقوبات في " تشيكوسلوفاكيا " تجاهل التقسيم التقليدي في الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، واكتفى بالنص على أن الخطر على المجتمع هو المقياس الوحيد الذي يحدد العقاب على الجرائم وهذا العقاب يصل الى الاعدام في حالات عديدة كالاهمال والتخريب وعرقلة القرارات العامة ، أو اتخاذ موقف سلبي منها •

والجدير بالذكر أنه يوجد تعارض كبير في القوانين الوضعية بأن عملا واحدا يعاقب عليه بعض الدول بالاعدام كالاضراب عن العمل يعده بعض الدول الأخرى حقا دستوريا •

كما نجد بعض الجرائم كتهريب النقد أو المضاربة فيه يعاقب عليه بعض الدول بالحبس أو الغرامة • في حين أن بعض الدول الاخرى يعاقب عليه بالاعدام • (٢)

---

(١) المرجع السابق •
(٢) أنظر كتاب " نظام التجريم والعقاب في الاسلام " ص ٨٥ ــ ٨٦ •

الخاتمـــــــة

١٨٧ ـ بعد أن فصّلت الكلام عن عقوبة الاعدام ، وعن كيفية تنفيذها وعن آلـة التنفيذ ، وعن مسقطات هذه العقوبة وما الى ذلك من المباحث والموضوعات • ألخص هنا أهم مباحث هذه الرســالة ، وذلك كما يلـى :

أولا : ألخص الحالات التى عقوبتها القتل وهى :

١ ـ الزانى المحصن : يرجم حتى يموت باجماع أهل العلم ، ولم يخالــف فى ذلك الا حفنة من الخوارج الذين لا يعتد بخلافهم الى جانـــب ضعف أدلتهـم •

٢ ـ المرتد عن الاسلام : يقتل باجماع أهل العلم • وقد اختلفوا فى المرأة المرتدة فقال الجمهور • انها تقتل كالرجل • وقال الحنفية : انهـــا لا تقتل بل تحبس وتضرب ، الا اذا كانت مقاتلة فانها تقتل من أجـــل الفســاد فى الأرض لا من أجل الردة •

وقول الجمهور أظهر من ناحية الأدلـة •

٣ ـ تارك الصلاة المفروضة متكاسلا : يقتل من أجل الكفر عند جماعة من أهل العلم • ويقتل حدا كالزانى المحصن عند الجمهور • وعند الحنفيـــة والظاهريـة يعزّر بالضرب والحبس • وهو الأظهر دليلا •

٤ ـ تارك الصيام المفروضة والزكاة والحج : لا يقتل عند الجمهور • وقيل : يقتل وقيل : يقتل تارك الصيام والزكاة دون الحج • وقول الجمهور أظهر •

٥ ـ الساحر : يكفر بسحره ويقتل على رأى الجمهور • وعند الشافعية أن قتل الساحر بسحره فانه يقتل قصاصا • وان بلغ سحره الى الكفر فانه يقتل حدا • واذا لم يكن سحره من النوعين المذكورين فلا يقتل بل يعزّر بدون القتل وقد رجّحت قول الشافعية •

٦ ـ المحارب : يقتل حدا عند الجمهور اذا صدر منه القتل • وعند الظاهرية الامام مخير فى قتله مطلقا أى سواء صدر منه القتل أو لم يصدر منه ذلك • وعند المالكية يجب قتله اذا صدر منه القتل • واذا لم يصدر منه القتل فان الامام مخير عندهم فى قتله •

٧ ـ الشارب : لا يقتل عند الجمهور ولو تكرر منه الشرب • وعند الظاهرية وبعض السلف والخلف يقتل حدا اذا عاد فى الشرب فى المرة الرابعة • ويرى ابن تيمية وابن القيم أن قتله فى الرابعة تعزير وليس بحد وهو الراجح •

٨ ـ السارق : لا يقتل عند الجمهور بالعود • وعند أبى مصعب من المالكية يقتل حدا اذا عاد فى الخامسة • وعند الحنفية يعزر بالقتل اذا عاد فى المرة الثانية أو الثالثة • وخُرّج على قول ابن تيمية فى الشارب قتلُ السارق تعزيرا اذا عاد فى الرابعة • وهو الأظهر •

٩ ـ الجاسوس المسلم الذى يتجسس للعدو : لا يقتل عند أغلب الفقهاء بل يعزر بالحبس والضرب • وعند المالكية وبعض الحنابلة يجوز قتله تعزيرا • وهو الأظهر • وقيل : يقتل المعتاد دون غيره •

١٠ ـ المبتدع الداعية : يقتل تعزيرا اذا خيف من انتشار بدعته ولو لم تصل بدعته الى حد الكفر .

١١ ـ القاتل بالمثقل : يقتل قصاصا عند الجمهور . وعند أبى حنيفة لا يقتص منه ، بل يعزّر ويصل تعزيره الى القتل اذا تعوّد على القتل بالمثقل ورأى الجمهور أقوى كما عرفنا .

١٢ ـ اللائط والملوط به : يقتلان عند قوم محصنين كانا أم بكرين . أو كان أحدهما محصنا والآخر بكرا .

وعند قوم يقتل المحصن منهما ويجلد البكر .

وعند أبى حنيفة والظاهرية ليس فى اللواط حد بل فيه التعزير ـ ويصل التعزير فيه الى القتل عند أبى حنيفة عند العود فى هذه الجريمة .

وقد رجحت مذهب أبى حنيفة .

١٣ ـ آتى البهيمة : لا يقتل عند الجمهور بل يعزّر بعقوبات تعزيرية دون القتل

وفى قول للشافعى وأحمد : يقتل محصنا كان أم بكرا .
وفى قول لهما يقتل المحصن منهما ويجلد البكر .
وقول الجمهور أقوى من حيث الادلة .

ثانيا : اقامة عقوبة الاعدام الى الامام أو نائبه فلا يجوز لأحد أن يقيمها على شخص بدون اذنهما . كما أنه لا يجوز للسيد اقامتها على مملوكه على القول الراجح . وهو مذهب جمهور أهل العلم .

ثالثا : كما وصلت فى آلة الاعدام الى أن الزانى المحصن يرجم بالحجارة وما يشبهها الى أن يموت ، ولا يعدل عن الرجم الى وسائل أخرى لأن الرجم توقيف فى حقه .

أما غير الزانى فانه يقتل بالسيف ، لأنه أسرع وأريح فى القتل ، ويمكن العدول عن السيف الى الأدوات الحديثة التى تزهق الروح باليسر والسهولة بدون مثلة للجانى • لأن آلة القتل هنا غير توقيف •

رابعا : ان عقوبة الاعدام تؤخر عن الحامل حتى تضع وتفطم ولدها وذلك ابقاءا على حياة ولدها • ولكنها لا تؤخر من أجل الحر والبرد والمرض والجنون• ما عدا الردة فان القتل يؤخر فيها عن المجنون •

وفى كيفية الرجم وصلت الى استحباب الحفر للمرجوم مطلقا أى سواء كان رجلا أو امرأة ، وسواء ثبت زناه بالبينة أو بالاقرار •

وأنه تستحب بداية الشهود والامام بالرجم • واذا هرب المرجوم أثناء الرجم فلا يتابع عليه بالرجم بل يمهل حتى يرجع عن اقراره فيسقط عنه الرجم•

كما عرفنا أن المرجوم ان كان مسلما يصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين•

خامسا : كما وصلت فى حالة اجتماع عقوبة الاعدام مع عقوبات أخرى الى النتائج التالية:

(١) انها اذا اجتمعت مع الصلب كما فى المحارب الذى قتل وأخذ المال فانه يصلب بقدر ما يشتهر أمره ثم يقتل •

(٢) الزانى المحصن يرجم فقط ، ولا يجمع له بين الجلد والرجم •

(٣) اذا اجتمعت عقوبة الاعدام مع حدود أخرى غير متلفة للنفس فان هذه الحدود تندرج فى القتل ما عدا حد القذف فانه لا يسقط لأنه من حق العبد ، وكذلك سائر حقوق الناس لا تندرج فى القتل بل تستوفى هذه الحقوق من الجانى أولا ثم يقتل •

سادسا : عقوبة الاعدام تسقط عن المرتد اذا تاب عن ردته ورجع الى الاسلام .
وكذلك تسقط عن المحارب اذا تاب قبل قدرة الامام عليه . ولكنها
لا تسقط بالتوبة فى الزنا وسائر الحدود .

وكذلك تسقط عقوبة الاعدام عن الجانى بموته ، وبعدوله عن اقراره
وبعدول الشهود عن الشهادة . ولكنها لا تسقط ببطلان أهلية الشهادة
بعد القضاء وقبل الامضاء ، كما أنها لا تسقط بتقادم الشهادة أو التنفيذ .

كما وصلت فى عقوبة الرجم الى أنها لا تسقط بعدم بداية الشهود
والامام بالرجم .

كما أنها لا تسقط بالزواج من المزنية ، أو بشرائها ، أو بادعاء
الزوجية . كما أنها لا تسقط عن المقر بانكار الطرف الآخر .

١٨٨ ـ ميزة الشريعة الاسلامية : وفى الختام أعود فأقول ان حالات الاعدام فى
نطاق الحدود والتعزيرات فى الشريعة الاسلامية لا تزيد على ثلاثة عشر حالة ،
واذا أدخلنا الساحر وتارك الصلاة والأركان الأخرى فى المرتد فان هذا العدد
يصل الى عشرة فقط ، ولا شك أن هذا العدد قليل اذا نظرنا الى القوانين
الوضعية ، لأنها الى أواخر القرن الثامن عشر كانت تسرف فى عقوبة القتل الى حد
بعيد بحيث كان القانون الانجليزى مثلا يعاقب على مائتى جريمة والقانون الفرنسى
يعاقب على مائة وخمس عشرة جريمة بالاعدام .

ثم مضت حركة الغاء عقوبة الاعدام فألغاها كثير من الدول ، وضيق نطاقها
جدا بعض الدول الأخرى بحيث لا ينفع فى رفع الجرائم . كما أن الدول الشيوعية

حتى الآن تسرف فى هذه العقوبة .

وبهذا تتبين ميزة الشريعة الاسلامية كيف أنها توسطت فى الأمر فأبقت عقوبة الاعدام لما لها من جليل الشأن فى محاربة الاجرام واخلاء المجتمع من الفساد ، ولكنها أخذت بها فى حدود ضيقة دون اسراف وحيث يقتضى الحال فرضها . لما للنفوس فى الاسلام من حرمة وحماية وعلو شأن فتكون قد احتفظت بالمزايا التى لهذه العقوبة ، وترك المثالب التى تقال فيها .

فهـــرس المصادر والمراجع

١ ــ أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير :

٢ ــ أحكام القرآن . لابى بكر الجصاص ، المتوفى ٣٧٠ هـ . مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥ هـ من منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣ ــ أحكام القرآن . لابى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، المتوفى ٥٤٣ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبى ، بتحقيق على محمد البجاوى .

٤ ــ أضواء البيان . للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، المتوفى ١٣٩٣ هـ . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

٥ ــ التفسير الكبير . للعلامة فخر الدين أبى عبد الله الرازى ، المتوفى ٦٠٦ هـ . من منشورات دار الكتب العلمية بطهران .

٦ ــ جامع البيان عن تأويل آى القرآن . للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ . دار المعرفة ببيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

٧ ــ الجامع لأحكام القرآن ، لابى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ، المتوفى ٦٧١ هـ ، طبعة دار القلم ، بالقاهرة ، ١٣٨٦ هـ .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

٨ ــ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف الشيخ محمد ناصر الديـــن الألبانى . المكتب الاسلامى . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٩ ـ تحفة الأحوذى فى شرح سنن الترمذى ٠ للشيخ عبد الرحمن المباكفورى ، المتوفى ١٣٥٣هـ ٠ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ٠ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ٠

١٠ ـ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٠ للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ تصوير المكتبة الأثرية بباكستان من الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ٠

١١ ـ تهذيب السنن على مختصر سنن أبى داود ٠ للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ٠ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ ٠

١٢ ـ جامع الأصول ٠ للامام أبى السعادات مبارك بن محمد بن الأثير ، المتوفى ٦٠٦ هـ ٠ مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٦٣م ٠

١٣ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ٠ للامام محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى ١١٨٢ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ٠ الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ ٠

١٤ ـ سنن ابن ماجة ٠ للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى ٢٧٣ هـ ٠ مطبعة عيسى البابى الحلبى ٠ مع تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ٠

١٥ ـ سنن أبى داود ٠ للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى ٢٧٥ هـ مطبعة مصطفى البابى ٠ وأيضا مطبوع مع عون المعبود ٠

١٦ ـ سنن الترمذى ٠ لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى ٢٧٩هـ ٠ مطبعة المدنى بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ ٠

١٧ ـ سنن الدارقطنى ٠ للامام على بن عمر الدارقطنى المتوفى ٣٨٥هـ ٠ المطبعة العربية بلاهور باكستان ٠ مطبوع مع التعليق المغنى ٠

١٨ ـ السنن الكبرى • للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ • دار صادر بيروت • مصورة من الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ •

١٩ ـ سنن النسائي • للامام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى ٣٠٣هـ • المطبعة السلفية بلاهور باكستان • الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ •

٢٠ ـ شرح السنة • للامام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٥١٦هـ • الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ • المكتب الاسلامي •

٢١ ـ شرح معاني الآثار • لابي جعفر الطحاوي الازدي المصري المتوفى عام ٣٢١هـ • مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة • الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ •

٢٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم • للامام يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ •

٢٣ ـ صحيح البخاري • للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ • مطابع الشعب بمصر ١٣٧٨هـ •

٢٤ ـ صحيح مسلم • للامام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ • مطبعة عيسى البابي الحلبي • الطبعة الأولى مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٧٤هـ

٢٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود • للشيخ شمس الحق العظيم آبادي المتوفى ١٣٢٩هـ مطابع المجد بالقاهرة ١٣٨٩هـ • وأيضا طبعة دار الكتاب العربي بيروت •

٢٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري • للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ • دار المعرفة ، بيروت •

٢٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى ٨٠٧هـ دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٦٧م •

٢٨ ـ المستدرك على الصحيحين • للامام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى ٤٠٥هـ
الناشر دار الكتاب العربى بيروت •

٢٩ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١هـ • الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ •

٣٠ ـ معالم السنن • لأبى سليمان الخطابى ، المتوفى ٣٨٨هـ • مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٩هـ مطبوعة مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى •

٣١ ـ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار • للشيخ أبى البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية • المتوفى ٦٥٢هـ • مطبوع مع نيل الأوطار •

٣٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى ٧٦٢هـ مطبعة دار المأمون • الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ •

٣٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار • للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى ١٢٥٠هـ • مطبعة مصطفى البابى • الطبعة الأخيرة •

رابعا : كتب الجرح والتعديل :

٣٤ ـ تقريب التهذيب • لابن حجر العسقلانى • نشرته دار الكتب الاسلامية بباكستان الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ •

٣٥ ـ تهذيب التهذيب • لابن حجر العسقلانى • مصوّر من طبعة دائرة المعارف بالهند سنة ١٣٦٦ هـ •

٣٦ ـ الجرح والتعديل ، لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، المتوفى ٣٢٧هـ • دار الكتب العلمية بيروت • الطبعة الأولى •

٣٧ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة • للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالذهبى ، المتوفى ٧٤٨هـ • طبعة دار النصر بالقاهرة ، ١٣٩٢هـ •

٣٨ ـ المغنى فى الضعفاء ، للمؤلف المذكور • الناشر دار المعارف ، حلب ١٣٩١هـ •

٣٩ ـ ميزان الاعتدال • للذهبى • دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٢هـ •

خامسا : كتب الفقــه :

ا - الفقه الحنفي :

٤٠ - البحر الرائق • للعلامة زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى ، المتوفى ٧٩٢هـ • دار المعرفة بيروت • الطبعة الثانيــة •

٤١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع • للعلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانــى المتوفى ٥٨٧ هـ • مطبعة الامام بالقاهرة ١٩٧٢م •

٤٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق • للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى ٧٤٣هـ صورته دار المعرفة من الطبعة الاولى ١٣١٣ هـ •

٤٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار • للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦هـ •

٤٤ - حاشية الشلبى على شرح الزيلعى على كنز الدقائق • للعلامة شهاب الدين أحمــــد الشلبى المتوفى فى حوالى سنة ١٠٠٠ هـ • مطبوعة فى هامش تبيين الحقائق •

٤٥ - الدر المختار ، فى شرح تنوير الأبصار • تأليف الشيخ علاء الدين محمد بن محمــــد الحصكفى ، المتوفى ١٠٨٨ هـ • مطبعة الواعظ بالقاهرة ، وهو مطبوع أيضا على هامش حاشــية رد المحتــــار •

٤٦ - شرح العناية على الهداية • للشيخ محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى ٧٨٦هـ • وهــو مطبوع على هامش فتح القديــر •

٤٧ - شرح فتح القدير على الهداية • تأليف العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحـــد السيواسى ثم السكندرى ، المشهور بابن الهمام ، المتوفى ٦٨١هـ مطبعة مصطفـــى البابى • الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ •

٤٨ - كتاب الخراج • للامام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة ، المتوفى ١٨٢هـ • المطبعة السلفية بالقاهرة • الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ •

٤٩ ـ المبسوط • لشمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسى ، المتوفى فى حدود ٤٩٠ هـ أو فى حدود ٥٠٠ هـ طبع دار المعرفة ، بيروت • الطبعة الثانية •

٥٠ ـ معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام • للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، المتوفى ٨٤٤ هـ طبعة بولاق ١٣٠٠ هـ •

٥١ ـ الهداية شرح البداية • كلاهما للشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ، المتوفى ٥٥٣ هـ • وهى مطبوعة مع فتح القدير •

٢ ـ الفقه المالكى :

٥٢ ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ، للكشناوى • مطبعة عيسى البابى الحلبى •

٥٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد • للقاضى أبى الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ دار الفكر بيروت • مصورة من مطبعة الخانجي •

٥٤ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام • لابن فرحون اليعمرى المتوفى ٧٩٩ هـ طبعت مع فتح العلى المالك بمطبعة مصطفى البابى • [illegible] •

٥٥ ـ الخرشى شرح مختصر سيدى خليل • للشيخ محمد بن عبد الله الخرشى المالكى المتوفى ١١٠١ هـ • دار صادر بيروت •

٥٦ ـ رسالة القيروانى • مطبوعة مع الفواكه الدوانى • طبعة دار الفكر بيروت •

٥٧ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك : لابى البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ • الناشر دار المعارف بمصر •

٥٨ ـ قوانين الأحكام الشرعية • للامام محمد بن أحمد بن جزئ الغرناطى المتوفى ٧٤١ هـ • دار العلم للملايين بيروت •

٥٩ ـ المدونة الكبرى • للامام مالك ابن أنس ، المتوفى ١٧٩ هـ رواها الامام سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك • دار صادر بيروت • مصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ •

٦٠ ـ مقدمات ابن رشد • للامام الفقيه أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ • دار صادر بيروت •

٦١ ـ المنتقى ، شرح الموطأ • للقاضى سليمان بن خلف الباجى المتوفى ٤٩٤هـ مطبعة السعادة بمصر •

٦٢ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل • للعلامة الشيخ محمد عليش المتوفى ١٢٩٤هـ الناشر مكتبة النجاح بليبيا •

٦٣ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل • للشيخ محمد بن محمد الحطّاب المتوفى ٩٥٤هـ • الناشر مكتبة النجاح بليبيا •

٣ ـ الفقه الشافعى :

٦٤ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب • لأبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ • الطبعة الاولى بالمطبعة الميمنية بالقاهرة •

٦٥ ـ الأم • للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، المتوفى ٢٠٤هـ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ •

٦٦ ـ روضة الطالبين • للامام يحيى بن شرف النووى ، المتوفى ٦٧٦هـ • المكتب الاسلامى للطباعة والنشر •

٦٧ ـ حاشيتا قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين • الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى • والثانية لشهاب الدين أحمد البرنسى الملقب بعميرة • مطبعة عيسى البابى الحلبى •

٦٨ ـ فتاوى السبكى ، وهو الشيخ على بن عبد الكافى السبكى ، المتوفى ٧٧١هـ من مطبوعات مكتبة القدسى بالقاهرة •

٦٩ ـ المجموع شرح المهذب • للامام يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ ـ مطبعة الامام بالقاهرة

٧٠ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج • للشيخ محمد الخطيب الشربينى ، المتوفى ٩٧٧هـ • مطبعة مصطفى البابى بمصر • ١٣٧٧هـ •

٧١ ـ المهذب • لأبى اسحق الشيرازى ، المتوفى ٤٧٦ • دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت • الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ •

٧٢ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج • للشيخ محمد بن أبى العباس الرملى ، المتوفى ١٠٠٤ هـ • مطبعة مصطفى البابى الحلبى • الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ •

٤ ـ الفقه الحنبلى :

٧٣ ـ الاقناع • لشيخ الاسلام أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر •

٧٤ ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف • للامام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، المتوفى ٨٨٥هـ • مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة • الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ •

٧٥ ـ الشرح الكبير • لابن قدامة المقدسى الحنبلى (شمس الدين) ، المتوفى ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغنى ـ دار الكتاب العربى ، بيروت ١٣٩٢هـ •

٧٦ ـ شرح منتهى الارادات • للشيخ منصور بن يوسف البهوتى ، المتوفى ١٠٥١هـ الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة •

٧٧ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع • للمؤلف المذكور • مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ •

٧٨ ـ المغنى على مختصر الخرقى • للعلامة موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى ٦٢٠ هـ • مطابع سجل العرب • الطبعة الأولى المحققة ١٣٨٩هـ •

٥ ـ الفقه العام :

٧٩ ـ الأحكام السلطانية . لأبى الحسن بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى ٤٥٠ هـ . دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٣٨٩هـ .

٨٠ ـ الأحكام السلطانية . للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلى ، المتوفى ٤٥٨هـ . دار الفكر بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

٨١ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية . اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن البعلى ، الناشر مكتبة الرياض .

٨٢ ـ الاعتصام . للامام أبى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى ، المتوفى ٧٩٠هـ بيروت دار المعرفة .

٨٣ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن قيم الجوزية . دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة .

٨٤ ـ الحسبة فى الاسلام . لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية . المتوفى ٧٢٨هـ . دار الاسلام بالقاهرة ١٣٩٢هـ .

٨٥ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد . لابن قيم الجوزية . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٦٩هـ .

٨٦ ـ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية . لابن تيمية . الطبعة الرابعة ١٩٦٩م .

٨٧ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى . للقاضى عياض ، المتوفى ٥٤٤هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٨٨ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول . لابن تيمية . وحققه محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .

٨٩ ـ الصلاةوأحكام تاركها • لابن قيم الجوزية • مطبعة الامام بالقاهرة • طبعت مع رسالة « الصلاة وما يلزم فيها » للامام أحمد •

٩٠ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية • لابن قيم الجوزية • المؤسسة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ، ١٣٨٠هـ •

٩١ ـ الفتاوى الكبرى • لابن تيمية ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت •

٩٢ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية • رتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلى • مطابع الرياض • الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ •

٩٣ ـ المحلى • لأبى محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ ، دار الاتحاد العربى ١٣٩١هـ •

سادسا : كتب أصول الفقه :

٩٤ ـ الإحكام فى أصول الأحكام • للعلامة أبى الحسن على ابن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى ٦٣١هـ • مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة ١٣٨٧هـ •

٩٥ ـ الإحكام فى أصول الأحكام • لابن حزم الظاهرى • مطبعة السعادة بالقاهرة •

٩٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر • لابن قدامة الحنبلى (موفق الدين) المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩١هـ •

٩٧ ـ فواتح الرحموت • للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى، طبعت مع المستصفى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ •

٩٨ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر • للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩١هـ •

٩٩ ـ المستصفى من علم الأصول • للامام أبى حامد الغزالى ، المتوفى ٥٠٥هـ المطبعة الأميرية بالقاهرة •

١٠٠ ــ المعتمد ، لأبى الحسين البصرى ، المتوفى ٤٣٦هـ المطبعة الكاثوليكية ببيروت .

سابعا : كتب السير والطبقات :

١٠١ ــ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب . لابن عبد البر الأندلسى المتوفى ٤٦٣هـ . مطبعة نهضة مصر ، القاهــرة .

١٠٢ ــ الاصابة فى تمييز الصحابة . لابن حجر العسقلانى . طبعة القاهرة ١٣٢٣هـ .

١٠٣ ــ تأريخ بغداد . تأليف أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى ســنة ٤٦٣هـ . الناشر دار الكتاب العربى . بيروت .

١٠٤ ــ طبقات الشافعية الكبرى . للسبكى . دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثانية .

١٠٥ ــ طبقات الفقهاء . لأبى إسحاق الشيرازى . دار الرائد العربى ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

١٠٦ ــ الطبقات الكبرى لابن سعد المتوفى ٢٣٠هـ . دار صادر ، بيروت . ١٣٨٠ هـ .

١٠٧ ــ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية . للعلامة محمد عبد الحى اللكنوى الهندى . دار المعرفة بيروت .

١٠٨ ــ الفهرست لابن نديم ــ محمد بن اسحاق ــ المتوفى ٣٣٨هـ الناشر مكتبة خياط بيروت .

١٠٩ ــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة . للعلامة أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى ٩٦٨هـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٩٦٨م .

١١٠ ــ وفيات الأعيان . لابن خلكان ــ أحمد بن محمد ــ المتوفى ٦٨١ هـ . بتحقيق الشــيخ محى الدين عبد الحميد ، القاهــرة ١٩٤٨م .

ثامنــا : كتب المعاجــم :

١١١ ــ تاج العروس . تأليف محمد مرتضى الزبيدى المتوفى ١٢٠٥هـ المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ

١١٢ ـ تهذيب اللغة ٠ تأليف أبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، المتوفى ٣٧٠هـ مطابع سجل العرب ٠

١١٣ ـ الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى ٣٩٣هـ ٠ دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٣٧٤هـ

١١٤ ـ الفائق فى غريب الحديث ٠ للعلامة جار الله محمد بن عمر الزمخشرى المتوفى ٥٣٨ هـ طبعة عيسى البابى الحلبى ٠ الطبعة الثانية ٠

١١٥ ـ القاموس المحيط ٠ تأليف محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى ٨١٦هـ طبعة دار الجيل ، بيروت ٠

١١٦ ـ لسان العرب ٠ للامام جمال الدين أبى الفضل محمد ، المعروف بابن منظور الافريقى المتوفى ٧١١هـ ٠ دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ ٠

١١٧ ـ مختار الصحاح ٠ لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، المتوفى ٦٦٦هـ ٠ دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ٠

١١٨ ـ معجم البلدان ٠ للعلامة شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت الحموى الروى المتوفى ٦٢٦هـ دار الكتاب العربى ، بيروت ٠

١١٩ ـ معجم الفقه الظاهرى ٠ تأليف مجموعة من العلماء ٠ دار الفكر للطباعة والنشر ٠

١٢٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ٠ تأليف جماعة من المستشرقين مطبعة بريل فى مدينة ليدن ٠

١٢١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٠ تأليف محمد فؤاد عبد الباقى ٠ مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ٠

١٢٢ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر ٠ تأليف الامام مبارك بن محمد ابن الأثير ، المتوفى ٦٠٦هـ طبعة عيسى البابى ١٩٦٣م ٠

تاسعا : التآليف الحديثة :

١٢٣ ـ أثر اقامة الحدود فى استقرار المجتمع ، للدكتور محمد حسين الذهبى ، دار الاعتصام الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٢٤ ـ البدعة تحديدها وموقف الاسلام منها . للدكتور عزت على عيد عطية . دار الكتب الحديثة بالقاهـــــرة .

١٢٥ ـ التشريع الجنائى . للدكتور عبد الخالق النواوى . من منشورات المكتبة الاسلامية بيروت

١٢٦ ـ التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى . للاستاذ عبد القادر عودة الشهيــد دار الكتاب العربى ، بيروت .

١٢٧ ـ التعزير فى الشريعة الاسلامية . للدكتور عبد العزيز عامر . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربى . الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ .

١٢٨ ـ جرائم أمن الدولة وعقوبتها فى الفقه الاسلامى . للدكتور يوسف عبد الهادى الشال . المختار الاسلامى للطباعة والنشر ، بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

١٢٩ ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، للشيخ محمد أبى زهرة ملتزم الطبع والنشر . دار الفكر العربى .

١٣٠ ـ الحدود الشرعية وأثرها فى تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع . للشيخ الغزالى خليـــل عيد الناشر مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤٠١هـ .

١٣١ ـ العقوبات الجنائية . للدكتور توفيق الشاوى . مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة .

١٣٢ ـ عقوبة المرتـد . للاستاذ أبى الأعلى المودودى . من مطبوعات الجماعة الاسلامية بباكستان

١٣٣ ـ فلسفة العقوبة . للشيخ أبى زهرة . مطبعة مخيمر . سنة ١٩٦٦م .

١٣٤ ـ من الفقه الجنائى المقارن . للاستاذ أحمد موافى . دار مطابع الشعب بالقاهرة .

١٣٥ ـ نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية • للاستاذ حسين جميل • مطابع دار الرائد للطباعــــة •

١٣٦ ـ نظام التجريم والعقاب في الاسلام (مقارنا بالقوانين الوضعية) للمستشـــار علي علي منصور • مؤسسة الزهراء بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ •

فهـــرس محتويات الرســـالة

****

****

****